جامعة دمشق

كلية الحقوق

العمل للمنفعة العامة في نظرية العقوبة

بحث علمي قانوني أعد لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد الطالب

محمود علي المطرود

إشراف الدكتورة

صفاء أوتاني

الأُستاذ في قسم القانون الجزائي

2016

أعضاء لجنة الحكم على الرسالة

الدكتورة صفاء أوتاني الأستاذة المدرسة في قسم القانون الجزائي كلية الحقوق

جامعة دمشق – **مشرفاً**

الدكتور عبود السراج الأستاذ المدرس في قسم القانون الجزائي كلية الحقوق

جامعة دمشق – **عضواً**

الدكتور عيسى مخول المدرس في المدرس في قسم القانون الجزائي كلية الحقوق

جامعة دمشق – **عضواً**

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ا
لرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ
بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

صَدَق اللَّه الْعَظِيْم

سورة الأنعام الآية ﴿٥٤﴾

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ
الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

صَدَق اللَّه الْعَظِيْم

سورة العنكبوت الآية ﴿7﴾

الإهداء

إلى حكمتي وعلمي

إلى أدبي وحلمي مثل الابوة الاعلى... والدي...

أطال الله بقاءه، وألبسه ثوب الصحة والعافية، ومتعني ببره ورد جميله.

إلى شجرتي التي لاتذبل ... إلى الظل الذي آوي إليه في كل حين.. إليك أماه.. قطرة في بحرك العظيم.. حباً وطاعة وبرا.

إلى من شجعني على مواصلة مسيرتي العلمية رفيقة دربي ... زوجتي الغالية

إلى من تحلو الحياة بهم وينجلي همها والجرح يندمل... أخوتي.. اللهم زد تآلف أرواحنا ووثق رباط محبتنا.

إلى صندوق ذكرياتي.. وكنز طفولتي.. رفاق الدرب ..اصدقائي ..الرحمة لمن غادر .. والسلامة لمن سافر...والتقدير لكل حاضر..

شكر وتقدير

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه فأظهر بسماحته وصفاء قلبه تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين .

إلى من تكرّمت بالإشراف على هذا البحث الأستاذة الدكتورة صفاء أوتاني

والشكر والتقدير لأعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق بجامعة دمشق.

وآخيراً كل الشكر لكل من ساعد وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث.

المقدمة

تمثّل العقوبة ردَّ الفعل الاجتماعيّ الذي يترتب على ارتكاب الجريمة، فهي قديمة قدم الجريمة ذاتها؛ حيث يصعب تحديد تاريخ محدد لظهور العقوبة، إلاّ أنّ ما يمكن الجّزم به أنها قديمة جداً، واتخذت صوراً متعدّدة عبر التاريخ، وألواناً متباينة تبعاً لطبيعة المجتمع، وعقيدته، والتطور الحاصل في نظامه الاجتماعي.

ومن يُمعن النظر في مسيرة العدالة الجزائية عبر العصور يجد ارتباطاً وثيقاً من حيث تطورها بينها وبين مكونات النسق الثقافي، ففي العصور القديمة كانوا يفسِّرون السلوك الإجرامي بأنّه ناتج عن دخول أرواح شريرة لجسد الجاني تأمره بالاعتداء على الآخرين، وارتبطت العقوبة في مفهومها ومضمونها وأهدافها بهذا التفسير فجاءت قاسية شديدة، وانحصر هدفها في الانتقام والإيلام وإخراج الأرواح الشريرة من جسد الجاني بالجلد أو حرق أجزاء منه، وإذا لم تنجح العقوبة في تحقيق هذا الهدف عمدوا إلى استئصال الجاني بوسائل تُعدُّ غاية في القسوة والوحشيّة [1]).
وفي العصور الوسطى استمرّ تفسير السلوك الإجراميّ على هذا النحو، وزاد عليه في بعض المجتمعات أنّ السجين مصاب بلعنة الآلهة، لذا استمرت العقوبات في مضمونها، وأهدافها عما كانت معروفة في العصور القديمة، بالإضافة إلى هدف التطهير؛ لأنه كلّما كانت العقوبة قاسيةً كان التطهير

[1]() د. مضواح بن محمد آل مضواح: بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض, 2012, ص2.

أبلغ، وعلاوة على أنَّ ما ورثته العصور الوسطى من وسائل عقابية عن العصور القديمة، وفَّرتْ للإنسان مواد جديدة لجعل العقوبة أكثر إيلاماً، كبتر أطراف الجاني، أو خلع مفاصله، أو تحطيم عظامه، أو إحداث جروح عميقة في جسمه وحشوها بالكبريت وغيره من المواد الحارقة، أو إلقائه في سرداب عميق، أو صلبه حتى الموت، أو حرقه بواسطة اللهب والزيت المغلي، أو شطره إلى نصفين[2].

أما في المرحلة الحديثة والمعاصرة فقد تطوّر علم الجريمة والعقوبة وأُسِّسَ على ركائز فلسفية، ومنهجية، مما أدّى إلى تغيّر كبير في تفسير السلوك الإجرامي إلى حدٍ بات يُنظَر فيه إلى المجتمع على أنه المنتج الرئيس لعوامل الجريمة؛ بسبب سوء التنظيم لبعض الجوانب البنائية والوظيفية، وعدَّ الجاني شخصاً مريضاً يحتاج إلى العلاج لا إلى العقاب وحده، كما تطور مفهوم العقوبة فبات هدفها الرئيس تحقيق منفعة مستقبلية[3] تبلورت في ما بعد إلى نظرية الدفاع الاجتماعي، ولم يجد نسق العدالة الجزائية بداً من مسايرة هذا التطور بادئاً بنبذ العقوبات البدنية، وإيجاد الظروف الملائمة لإصلاح الجناة، فظهرت عقوبة السجن بديلاً عن العقوبات البدنية، وما لبثت هذه العقوبة البديلة أن أصبحت عقوبة رئيسية في المجتمعات كلها، لم

(2) د. مضواح بن محمد آل مضواح: بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها، المرجع السابق, ص3.

(3) كان الفيلسوف تشيزاري بكاريا أول من استخدم هذه العبارة سنة 1764م.

يتعرض فيها نسق العدالة الجزائية لعوائق تشله عن مسايرة مجالات المجتمع في تطورها [4].

على الرغم من هذا التطوّر اللافت، وبروز العقوبات السّالبة للحريّة كعقوبات أساسية تُفرض على المجرم، إلا أن السجون ذاتها لم يكن لها نصيب من هذا التطوّر، بل بقيت أمكنةً منسيّةً غالباً ما تكون داخل القلاع، أو الحصون القديمة المهجورة[5].

وعلى الرغم من نجاح الثورة الرّافضة لأساليب التعذيب والقمع التي كانت متبعة سابقاً، وتمكّنها من تحقيق أهدافها في فرض العقاب لإصلاح الجاني بفرض عقوبة سالبة بحقه، واستغلال تلك الفترة لمحاولة تعليمه وإصلاحه، إلا أن ذلك لم يؤدِ تغيير جذري في بنية السّجون، أو إيلائها قدراً أكبر من الاهتمام والرعاية، فلم تكن السجون مجهزة لاستقبال المساجين، ولم يُفصل بين الرجال والنساء فيها كما لم تلزم الدولة بأي التزام قِبل المسجونين، ولا بتأمين الطعام لهم على أقل تقدير، بل على العكس كانوا ملزمين بدفع المال لإحضاره، وظهر آنذاك نظام جديد يُعرف بنظام المتعهدين، وهم مَنْ كانوا

[4] د. مضواح بن محمد آل مضواح: بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض, 2012, ص3.

[5] للتوسع انظر: د. ناصر محمد الهيزع، خصخصة المؤسسات العقابيّة، جامعة نايف للعلوم الأمنية والتدريب، ندوة بعنون النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية، والإصلاحية، الرياض، 1999، ص219.

يسيطرون على السّجون، ويتحكّمون فيها، ويبتزون المال منهم لتلبية متطلّباتهم الأساسيّة [6].

ونخلص مما تقدم إلى أن الانتقال من العصور القديمة إلى العصور الوسطى قد أدّى إلى الكثير من التطور في علم العقاب، وكان للديانة المسيحية آنذاك الأثر الأكبر في هذا التطورالذي تجلى بإعتماد مبدأ التسامح والرحمة، والانتقال من أسلوب الهمجيّة، والتعذيب إلى نظام الإصلاح والتعليم واحترام الذات البشرية[7].

وتمّ تغيير الهدف الأسمى للعقاب من الثأر والانتقام إلى هدف ردع المجرم وإعادة اصلاحه، واستبدل نظام العقوبات السالبة للحرية بالعقوبات البدنية لطرد الأرواح الشريرة كنظام أساسي يُطبق على المجرمين جميعاً، ثم ما لبثت أن تولّت الدولة في العصور الحديثة مهمة العقاب ومحاسبة المذنبين على ما اقترفوه من أفعال ضارّة بالمجتمع، الأمر الذي أدى إلى ظهور السّجون بشكلها الجديد كمؤسسات عقابيّة إصلاحية ذات نظام متكامل، حيث تم الفصل بين الرّجال والنساء، والأحداث والبالغين، وقد زوّدت ببرامج ومختصين اجتماعيين مهمتهم الأساسية إعادة اصلاح وتأهيل المحكوم

[6] حسين هايل الحكيم: ظاهرة اعتياد الإجرام بين القوانين الوضعية، والعلوم الجنائية، حلقة بحث لنيل درجة الدبلوم في العلوم الجزائية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2010، ص2.

[7] د. عبد الفتاح خضر: تطور مفهوم السجن ووظيفته، جامعة نايف للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض، 1984، ص17.

عليهم تمهيداً لاندماجهم في مجتمعهم مرة أخرى[8]، كما سادت العقوبات السّالبة للحريّة قصيرة المدة والتي تفرض على المحكوم عليه . قليل الخطورة . لفترة قصيرة من الزمن.

وبالرغم من أن هذه العقوبات كانت تقدماً إنسانياً كبيراً بالنسبة للعقوبات البدنية، وكانت صالحة في ذلك الزمن، إلا أنها تبدو اليوم قاصرةً عن تحقيق ما ترمي إليه السياسة العقابية الحديثة، فلم تفلح هذه العقوبات في تحقيق الإصلاح المطلوب للمحكوم عليه بما يضمن إعادة تأهيله، فهي تضع المحكوم عليه في السجن مدة قصيرة، وهذه المدة غير كافية للتعرف إليه، ومن ثم إخضاعه لبرامج التأهيل والإصلاح المناسبة، لذلك فقد أخفقت في تحقيق أهدافها[9]فلم تؤدِ إلى خفض معدل الجريمة، بل النقيض من ذلك، تؤكد الإحصاءات ازدياد معدل الجريمة بشكل مخيف[10]يضاف إلى ذلك ما يعاب على النظام التقليدي القائم على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من ارتفاع في نفقات تطبيقه.

[8] د. محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة العقابية المعاصرة، رسالة دكتوراة منشورة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص11.

[9] د. مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، مؤسسة نوفل، بيروت، 1998، ص681.

[10] حيث دلت الإحصاءات على أن نسبة العود وصلت إلى (70%) من نزلاء السجون في الولايات المتحدة الأمريكية والني تعتبر أكثر بلدان العالم اهتماماً بالجوانت الإصلاحية، وفي بريطانيا وصلت نسبة العود إلى(50%) من الرجال المساجين و(40%) من النساء المسجونات، و(80%) من الأحداث المسجونين.

وأمام هذه المؤشرات الخطيرة كان على السياسة العقابية أن تعيد النظر في استراتيجيتها، وتبدأ بالبحث عن أنظمة عقابية تحقق فاعلية أكبر في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة بتكاليف أقل، فنشأت اتجاهات تتعلق بما يسمى"ترشيد العقاب"، حيث ظهر في الفقه الجزائي اتجاه توفيقي في شأن العقوبات السالبة للحرية، وخاصة قصيرة المدة ، والتي تتصل بحالات الإجرام متوسط الخطورة، فلا يتجاوز إلى حد المناداة بإلغائها، ولا يبقى أسيراً لها فيقبلها بحالها دونما تعديل، فهو اتجاه يعمل على التقليل بقدر الإمكان من مساوئ هذه العقوبة والتخفيف من أثارها الضارة، لذا يدعو هذا الاتجاه إلى استعمال بدائل عقابية عديدة تحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة متى كانت ظروف الجريمة وشخصية المجرم توجب هذا، فإن رأت المحكمة أن هذا البديل لا يجدي في مواجهه حاله إجرامية معينه كان لها أن تقضي بالعقوبة السالبة للحرية رغم قصر مدتها.

فهذه البدائل من قبيل نظم المعاملة العقابية التفريدية المقررة تشريعياً لتكون بين يدي القاضي، إن شاء أعملها إذا استدعت ظروف الجريمة ذلك، وإن شاء قضى بالعقوبة السالبة للحرية أياً كانت مدتها ثم ما لبث أن انتقل هذا الاهتمام من نطاق البحوث إلى نطاق عقد المؤتمرات لعلاج مشكلات العقوبات التقليدية وإعمال بدائل عنها وأهمها العمل للمنفعة العامة، حيث أكد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة الذي عقد في لندن عام 1960 على أن الحل السليم للمشكلة المذكورة –الإجرام – يكون بالأقلال من توقيع العقوبة السالبة للحرية، والسعي لاستبدالها بالعمل خارج الأسوار، كما أوصى بذلك المؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف عام 1975 والمؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو بإيطاليا في الفترة الممتدة من (26\8 وحتى 6\9\1984)،

والمؤتمر الثامن الذي عقد في هافانا بكوبا في الفترة من (27\8 وحتى 7\9\1991) والذين أكد في توصياته على ضرورة اللجوء إلى التدابير غير السالبه للحرية المعروفة ومنها العمل على تأدية خدمات للمجتمع المحلي[11].

ومن جانب آخر تم عقد مؤتمرات دولية عديدة تناولت عقوبة العمل للمنفعة العامة نذكر منها المؤتمر الدولي الذي عُقِدَ حول موضوع خدمة المجتمع كعقاب جزائي في سويسرا بمدينة كرانسمونتانا في الفترة من (16–19\9\1991), وقد انتهى المؤتمر بتأكيد دور عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة من العقوبات السالبة للحرية في إعادة تأهيل المحكوم عليهم, وقد أوصى المؤتمر التشريعات الجزائية التي لا تطبق تلك العقوبة بأن

[11]() كما تضمنت مجموعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها (40\22), المؤرخ في 29\11\1985, في القاعدة (18\1.ح) النص على تفعيل اللجوء إلى التدابير غير سالبة للحرية ومنها, "الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي "على أن يكون ذلك بموافقة الحدث. كما تضمنت قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير السالبة للحرية "قواعد طوكيو" التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها (45–110) المؤرخ في (14\12\1990), التوصية لتطبيق العمل على تأدية خدمات للمجتمع المحلي كأحد التدابير البديلة عن عقوبة السجن (البند 8–2ط). وقد تواترت مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على التوصية بتطبيق بدائل السجن، وكان آخرها المؤتمر الثاني عشر الذين عقَد قي سلفادور–البرازيل خلال الفترة الممتدة من (12–19\4\2010) والذي شدد الإعلان الصادر عنه والمعروف "بأعلان سلفادور" في البند رقم15 منه على ضرورة تدعيم بدائل السجن التي يمكن أن تتضمن الخدمة المجتمعية.

تجري تعديلات في تشريعاتها, يتم من خلالها اعتماد هذا النظام ضمن قوانينها.[12]

وجدير بالذكر أن التوصيات الصادرة عن المجلس الأوروبي اهتمت بموضوع بدائل عقوبة السجن, ومنها العمل للمنفعة العامة, إذ تضمنت التوصية الصادرة عن مجلس أوروبا بقرار رقم (10) أن خدمة المجتمع هي طريقة "لكي يساهم المجتمع بفاعلية في إعادة تأهيل المجرم من خلال قبول تعاونه في العمل الطوعي".

ومن ناحية ثانية تحظى خدمة المجتمع بالتأييد بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 23 لعام 1993 الفقرة (3\ج) الذي صدر عن المؤتمر الدولي المعني بأوامر الخدمة المجتمعية في إفريقية الذي عقد في كادوما زنبابوي خلال الفترة من 24-28\11\1997, وقد أوصى بزيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية و"منها العمل للمنفعة العامة" فيما يتعلق بالجرائم الأدنى مرتبةً في الميزان الجزائي، وقد تم كذلك تنفيذ خطة عمل وشبكة من اللجان الوطنية لخدمة المجتمع تنفيذاً لهذا الإعلان.

وقد حرصت التشريعات المقارنة المعاصرة على الاستفادة من نتائج الأبحاث وتوصيات المؤتمرات المتعلقة بهذه البدائل، وكان العمل للمنفعة العامة

12) The third stud commission , subject community service as penal sanction crans-montana, Switzerland, 16-19 september 1991.

إحدى أهم العقوبات البديلة التي عالجت مشاكل السجون والعقوبات قصيرة المدة.

وقد عرف هذا النظام بأنه:" عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة، وبصورة مجانية، لمدة محددة قانوناً تقررها المحكمة" [13].

ويعدّ العمل للمنفعة العامة في مظهره الحالي صورة حديثة للعقاب الجزائي، على أن تبنّي هذا النظام وإدخاله ضمن نطاق التقنين الجزائي كان في أوئل القرن التاسع عشر ويستند هذا النظام – كباقي أنظمة العقاب السابقة له – إلى جذور تاريخية وأسس فلسفية كانت نواة لبداية نشوئه.

ويعد السيناتور (ميشو) أوّلَ من طالب بهذه الفكرة أمام الجمعية العامة للسجون عام 1883، وظلت هذه الفكرة طيّ النسيان إلى أن جاء القانون السوفياتي لسنة 1920 بمايسمى بعقوبة العمل الإصلاحي، والذي كان قفزةً في مجال المعاملة العقابية وتكريسه عقوبة العمل الحر، حيث كانت العقوبة تطبق خارج أسوار السجون وفي ظروف تشبه إلى درجة كبيرة– بالعمل الحر– ويؤدّى غالباً في محل عمل المحكوم عليه , ولم يكن يشترط موافقة المحكوم عليه[14].

[13]() د. رامي متولي قاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص19.

[14] The third stud commission ,subject community service as penal sanction crans-montana, Switzerland,16-19 september 1991 pradel (j):

ثم انتقل هذا النظام من رحاب البلاد الاشتراكية إلى رحاب البلاد الغربية، مع تطوير أسس تطبيقه فبعد أن كان العمل الإصلاحي يؤدّى في محل عمل المحكوم عليه, أو في إحدى المعسكرات في كثير من الأحيان, أصبح العمل للمنفعة العامة يؤدّى بالأندية أو الجمعيات أو الحدائق أو المتنزهات, وأصبح يؤخذ بالحسبان رضا وموافقة المحكوم عليه شخصياً أو بالواسطة من خلال محاميه, بالإضافة إلى أن مدة العمل الإصلاحي أطول من مدة العمل للمنفعة العامة, حيث رأى البعض أن هذا القانون يشكّل الأساس التاريخي لنظام العمل للمنفعة العامة بعدما طرأ عليه من تطور, من حيث المضمون والتطبيق, كما يرى الرأي الراجح العمل للمنفعة العامة فتحاً جديداً في بدائل العقوبات السالبة للحرية, بالنظر إلى النقطتين التاليتين:[15]

أولاً: من خلال التعويض عن الضرر الذي سببه السلوك الإجرامي للجماعة و الإلتزام بالتعويض للمجني عليه.

ثانياً: من خلال تسهيل عملية اندماج المحكوم عليه بالمجتمع، والوقاية من مخاطر بيئة السجن ويبدو ذلك كإصلاح للخلل المحدَث بسبب الجريمة.

فقد عَدَلَ هذا النظام عن النظرة الإيلامية للعمل وأصبح ينظر إليه من زاوية أخرى وهي الجانب التأهيلي الإصلاحي, من خلال تعزيز شعور المحكوم عليه بالتضامن الاجتماعي نحوه، وتعزيز ثقته بنفسه, حيث يرى بعض

Les nouvelles alternatives ala l'emprisonnement crees par la loi.83-466.du 10 juin 1983,D.1984,chron., 112.

15) Papatheodrou: L'individualisalion des sanctions penales et ses contraintes, etude en droit française aperçu en quelques droit europeens, thes, universite de poitiers dactyl., poitiers 1992, p. 109.

الفقهاء أن فلسفة العمل للمنفعة العامة تكمن في وضع قيود لتطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة, قادرة على تأسيس سياسة جزائية عقابية تشاركية, إذ يسهم في جبر ضرر الجريمة, ويعود بالنفع على الدولة التي تستفيد من خدمات مجانية مفيدة، ممايعود بالفائدة على الشخص المحكوم عليه لإعادة تأهيله دون إبعاده عن بيئة مجتمعه وأسرته، وكلُّ ما تقدّمَ جعل من العمل للمنفعة العامة واحداً من الإبداعات الأكثر أهمية في السنوات الأخيرة؛ لذلك لقي ترحيباً واسعاً ضمن التشريعات الغربية، بينما اتخذت بعض الدول العربية خطوات خجولة لتطبيقه.

والجدير بالذكر عدم قيام المشرع السوري بأي محاولة لتَبنِّي مثل هذا النظام كبديل لعقوبات الحبس قصيرة المدة، رغم ما تعانيه السجون السّورية من مشاكل، وعدم انسجام النظام العقابي في سوريا مع المتطلبات الحديثة في المعاملة العقابيّة.

وعليه، سنقوم من خلال هذا البحث بإبراز الإجراءات والخطوات التي قامت بها الدّول الغربيّة لتطبيق هذا النظام، وإيضاح الطرق التي يمكن للمشرّع السّوري اتباعها لتطبيقه فيّ نظمه التشريعيّة.

أولاً: إشكالية البحث

مع تنامي الشكوك في قدرة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على تحقيق الإصلاح، والتأهيل سعت الأنظمة العقابية إلى التضييق من نطاق استخدامها، والاستعاضة عنها بجملة من البدائل، ومن هذه البدائل نظام العمل للمنفعة العامة الذي يُعدُّ نوعا متطوراً وحديثاً من أساليب العقاب ، إلا أن العمل بهذا البدايل في سوريا لا يحظى بأي تأييدٍ بين المختصين والمهتمين في شؤون العقاب من قضاة ومفكرين ورجال قانون، حيث شكّك بعضهم في صلاحيّة هذا النوع من البدائل كعقوبة تُطَبّق على الجناة ، إمّا لعدم تحقّق الشرعية بها، أو لنظرة البعض إليها بأنها وسيلة هّينة ليّنة لا تتوافر فيها شروط العقوبة ولا تحقق أهدافها ، أو لعدم توفُّر الآلية المُنظَّمة لتطبيقها بطريقة تكفل تحقيق الهدف المأمول منها.

ويمكن إجمال إشكالية البحث بما يلي:

ما مدى فعالية العمل للمنفعة العامة في تجسيد سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي لممحبوسين مقارنة بعقوبة الحبس؟

وذلك من خلال الوصول إلى الأهداف التي حددها المجتمع للمؤسسات الاصلاحية بتحقيق التأهيل والإصلاح والتهذيب للنزلاء بقصد إعادة ادماجهم في المجتمع كأفراد اسوياء، ومدى ملاءمة هذا النظام للتشريع السوري لاعتماده والعمل به.

ثانياً: أهمية البحث

عرفت تشريعات مقارنة عدّة نظام العمل للمنفعة العامّة كأحد البدائل الإجرائيّة الحديثة للعقوبات السالبة للحريّة قصيرة المدة، بل إنّ بعضاً من هذه التشريعات عرف تطبيق العمل لمنفعة العامّة كتدبير بديل عن تحريك الدعوى، والسير في إجراءاتها.

وترجع أهمية بحث نظام العمل للمنفعة العامّة فيما يحققه هذا النظام من مزايا لكل من المتهم والمجتمع، وأبرز مزايا هذا النظام حماية حقوق الإنسان، من خلال تجنيب المُتهم الإيداع في المؤسسات العقابيّة والتي أثبتت دراسات عديدةٌ آثارها السلبية على نزلائها، سواء أكانت نفسية أم اجتماعية أم اقتصادية، فضلاً عما يحققه هذا النظام من إعادة تأهيل الأشخاص، وإعادة إدماجهم في المجتمع مرة أُخرى. هذا من الناحية النظرية، أمّا من الناحية العمليّة فتتجلى أهمية هذا البحث من خلال تسليط الضوء على هذا النظام في محاولة لتنبيه المشرّع السوري عليه لتبنيه في الوسط العقابي.

ثالثاً: أهداف البحث:

دراسة نظام العمل للمنفعة العامة دراسةً معمّقة ومفصّلة، نبيّن من خلالها:

- مفهوم العمل للمنفعة العامة ونشأته وتطوره.
- إلقاء الضوء على خصائص العمل للمنفعة العامة، وسماته وصوره.

- استعراض النظام القانونيّ للعمل للمنفعة العامّة، وبيان شروط وإجراءات تطبيقه.
- مُدارسة تطبيقات نظام العمل للمنفعة في التشريعات الجنائيّة المقارنة، وبصفة خاصة في تشريعاتنا العربيّة.
- تقييم نظام العمل للمنفعة العامّة من خلال استعراض مزايا تطبيقه، وبيان سلبياته.
- ذكر بعض الخطوات التي يمكن للمُشرِّع السوري اتباعها للوصول إلى تطبيق البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية، ومن بينها نظام العمل للمنفعة العامة.

رابعاً: منهجية البحث:

سنقوم من خلال هذا البحث بدراسة نظام العمل للمنفعة العامة بالإستناد إلى المناهج التالية:

المنهج التحليلي:تم اعتماده في دراسة النظام القانوني للعمل للمنفعة العامة، وطرق تطبيق هذا النظام في بعض الدول.

المنهج التأصيلي: وذلك من خلال تأصيل الجدل الفقهي الذي دار حول قيمة العمل للمنفعة العامة وبيان حجج كلّ من مؤيديه ومعارضيه، مع اعتمادِ أسلوب المقارنة وذلك عند استعراض التجارب المختلفة للدول في تطبيق هذا النظام.

خامساً: خطة البحث

بناء على ما تقدّم سنقوم باستعراض موضوع العمل للمنفعة العامة وفقاً للخطة التفصيلة التالية التي تستند إلى فصلين أساسّين على النحو التالي:

مقدمة

الفصل الأول: مفهوم العمل للمنفعة العامة

المبحث الأول: ماهّية العمل للمنفعة العامة

المبحث الثاني: تأصيل الجدل الفقهيّ حول قيمة عقوبة العمل للمنفعة العامة

الفصل الثاني: الإطار القانوني للعمل للمنفعة العامة

المبحث الأول: الأحكام القانونية للعمل للمنفعة العامة

المبحث الثاني: التبني التشريعي لنظام العمل للمنفعة العامة

الفصل الأول

مفهوم العمل للمنفعة العامة

هناك أكثر من حاجة لبيان المقصود بالعمل للمنفعة العامة، لا لكونه من الموضوعات الحديثة، أو لندرة ماكتب عنه وحسب، بل؛ لأنه يرتبط بمفاهيم مختلفة تسهم في تشكيله بالصورة التي عليها[16], كما أن العمل للمنفعة العامة كعقوبة يحتاج إلى أن يصبّ في إطار تعريف جامع مانع يسهل الرجوع إليه وفهمه.

واستكمالاً لبيان المراد بهذا النظام فإنّه ينبغي تأصيله، وذلك بوضعه في إطار الأفكار والطروحات التي مهّدت للأخذ به بوصفه بديلاً عقابياً، ليكون في ذاته شكلاً من أشكال الانقلاب على المألوف الجزائي، ينذر بولادة مرحلة جديدة يكون لبدائل العقوبات السالبة للحرية دور كبير فيها، يتزاحم عندها المألوف وغير المألوف والأصل وبديله، كما لابد من بيان الموقف الدولي والداخلي منها.

وينتمي العمل للمنفعة العامة إلى عموم الالتزامات التي يؤديها المحكوم عليهم، ولكنه يبقى البديل الأكثر تميّزاً من أصناف العمل الأخرى، ويعتمد

16() د. باسم شهاب: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون العدد السادس والخمسون، 2013، ص90.

فهمه بصورة أكبر على إدراك العلاقة بينه وبين سواه من الأنظمة التي تهدف إلى تحقيق غايات لا تبتعدكثيراً عن غاياته رغم تفوقها عليه.

ولذلك لابد لنا قبل البدء بأيّ حديث أن نعمد إلى الإحاطة الكاملة بمفهوم العمل للمنفعة العامة لأنّ هذا التعبير يعدّ نظاماً جديداً مبتكراً، لذا سنتعمق في تحديد ماهيته وخصائصه والأغراض التي يسعى إلى تحقيقها، ثم ننتقل إلى تقدير مزاياه وعيوبه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية العمل للمنفعه العامة.

المبحث الثاني: تقدير قيمة العمل للمنفعة العامة.

المبحث الأول

ماهية العمل للمنفعه العامة

يمثل بيان المقصود بالعمل للمنفعة العامة المقدمة الحقيقية للخوض في كل مايتعلق به، وينبغي . من أجل يكتب له المزيد من النجاح كبديل عقابيّ . توضيحُ مضمونه كنظام يتمتّع بالاستقلالية والتكامل، فقد جاء عقب نضال طويل ومرير، كانت القناعات به مهزوزة، والأفكار متباينة بشأنه، ومن الصعب الجمع بينها.

وينبغي من أجل الحفاظ على العمل للمنفعة العامة وضمان فاعليته في الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج صون حقوق المشمول به، بأن يؤدّى العمل المذكور ضمن إطار منظومة قِيميَّة، وحقوقية تراعي الكرامة الإنسانية وتحفظها[17].

ولذلك، وقبل البدء بالتعريف بالعمل للمنفعة العامة لابد لنا من الإطلاع على تعريف نظام البدائل بشكل عام، لأنه لابد من أجل فهم الجزء الإحاطة بالكل.

[17] د. باسم شهاب: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق, ص90.

وعليه، فقد عرّف بعض الفقهاء بدائل العقوبات السالبة للحرية بأنها:"مجموعة من التدابير التي تحل محل عقوبة السجن، وتعمل على تطبيق سياسة منع الجريمة"[18].

ولابد من الإشارة إلى أن بعض الفقهاء يرى أن السياسة الجزائية الحديثة تهدف إلى مكافحة الجريمة عن طريق إيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية، والتي يمكن تَصوُّرها على نطاقين:

أ-على المستوى التشريعي: وذلك من خلال الحدّ من اللجوء إلى عقوبة السجن في بعض الجرائم.

ب-على مستوى المؤسسات العقابية: من خلال خلق فرص لعقوبات بديلة للسجن نظراً لظروف الجاني.

ويرى هؤلاء الفقهاء أن أهمية هذا النظام وتبنيه من قبل التشريعات المختلفة يكمن في أنه يغني عن المحاولات المتكررة لملاءَمة السجن المغلق، وتقريبه

18() بينما ذهب بعض الفقه إلى القول بأنها: "الإجراءات المجتمعية التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لنواميس وقوانين المجتمع، والتي تهدف إلى إصلاحهم، وتطبيق العقوبة عليهم, بسبب مخالفتهم للقوانين، دون تنفيذ هذه العقوبة داخل أماكن محددة مخصصة لذلك، وعزلهم عن المجتمع لما ينجم على ذلك سلبيات كثيرة"، في حين يرى آخرون بأنه:"مجموعة التدابير والإجراءات التي يتخذها المجتمع في معاقبة المخالفين للقوانين عوضاً عن إيداعهم السجن، بما يكفل تحقيق أغراض العقوبة وتفادي سلبيات السجن" للتوسع.عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير, جامعة نايف للعلوم الامنية الرياض , 2009 ,ص 10. د.عبد الله بن عبد العزيز: التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005 ص18. عبد الله بن علي الخثعمي: بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، المرجع السابق، ص10.

من الحياة الواقعية العملية، لِيتمكَّنَ المحكوم عليه بعد الإفراج عنه من التعايش مع الواقع.

لذلك فقد عَرَفت التشريعات الحديثة أشكالاً مختلفة للعقوبات، والتدابير البديلة عنها نذكر منها . على سبيل المثال . الاختبار القضائي، الحبس في المنزل، العمل لخدمة المجتمع، وسنكتفي هنا بالحديث عن واحد من أهم هذه البدائل ألا وهو العمل للمنفعة العامة.

وعليه، سنتناول بالتحليل في هذا المبحث التعريف بالعمل للمنفعة العامة كنظام مستقل، مع توضيح المبادئ والأسس التي يقوم عليها، وتمييزه عن غيره من الأنظمة التي تشبهه، فضلاً عن الأهداف المرَجّوة منه، ثم وضعه على منصّة التقييم لبيان ما له وما عليه.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للعمل للمنفعة العامة

نشير . بداية . إلى تَعدِّد المدلولات اللغوية التي تدل على نظام العمل للمنفعة العامة، أو الخدمة لصالح المجتمع فيسمى ب le serrice au profit de la communauté في التشريع المقارن، بينما يُعرَف العمل للمنفعة العامة في القانون الفرنسي وغيره من التشريعات اللاتينية بـ Letravait d'Intéret général ومايعرف اختصاراً بـTIG[19] حيث يعرف العمل للمنفعة العامة في التشريعات الأنجلوأمريكية بـservicescommunity أمّا في تشريعاتنا العربية فقد تعددت المدلولات اللغوية التي تشير الى العمل للمنفعة العامة، ومنها العمل للنفع العام، أو الصالح العام, أو العمل للمصلحة العامة، أو العمل لخدمة المجتمع، أو لصالح الحكومة، أو التشغيل الاجتماعي، أو التشغيل للخدمات العامة، وذلك على النحو الذي سنأتي على ذكره لاحقاً[20].

وقبل الخوض في طبيعة العمل للمنفعة العامة، لابد لنا من بيان الصلة بين كل من المصلحة والمنفعة، أما العمل فلا نحتاج إلى التوسع في بيان المراد

19() يجدر الإشارة إلى أن العمل للمنفعة العامة تعرف في فرنسا أيضاً بـ travail d'utilité publique ou travail d'utilié coillective بينما يعرف العمل للمنفعة العامة في بلجيكا بعقوبة العمل المستقل La peine de travail autonome

20() اختار المشرع الجزائري اسم العمل للنفع العام, بينما أطلق المشرع التونسي عليها اسم العمل لفائدة المصلحة العامة.

منه بالنظر لوضوحه، فهو كلُّ جهد إنساني أو فكري يقوم به إنسان بقدراته الذاتية، أو بالاستعانة بوسائط أخرى، مع التنبيه إلى ما تقدمه الآلة اليوم بتدخل سابق أو معاصر من الإنسان[21].

وأمّا النفع –كما هو معروف– فهو نقيض الضرر، والمصلحة نقيض المفسدة، ويقال: (المصلحة الصّلاح والنفع، وصلح صلاحا وصلوحاً زال عنه الفساد، وصلح الشيء كان نافعاً، أو مناسباً، أصلح في عمله أو أمره أتى بما هو نافع، وأصلح الشي أزال فساده، واستصلح الشيء تهيّأ للصلاح)[22].

وبالتالي، فإن مايرجى من العمل للنفع العام –كعقوبة بديلة – هو إصلاح المحكوم عليه، وتحقيق نفع المجتمع في آن واحد، مما يعني المساواة بين المصلحة والمنفعة[23]، رغم أن الأولى سابقة في التصور العقلي للثانية، وإن ارتبطت بها، من منطلق أنَّ المصلحة هي تصوّر المنفعة على نحو ما، وتمثّل الأخيرة التجسيد الواقعي للمصلحة، وهذا ما يفهم من قول الإمام الغزالي:(أما المصلحة فهي عبارة . في الأصل . عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق،

[21] د .باسم شهاب: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق, ص91.

[22] المعجم الوسيط، الجزء الأول، مجمع اللغة العربية، مصر, ص522.وللمزيد حول ما ورد في معاجم اللغة، انظر: حسين حامد حسان: المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المتنبي، القاهرة، 1981، ص3.

[23] د. باسم شهاب: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص91.
محمد بن محمد الغزالي أبو حامد: المستصفى في علم الأصول، ص181.

وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع).

وانطلاقاً مما سبق يمكننا الانتقال إلى البحث في نظام العمل للمنفعة العامة، كبديل حديث مستقل عن العقوبات السالبة للحرية.

الفرع الأول

التعريف بالعمل للمنفعة العامة

يتضمن التعريف بالعمل للمنفعة العامة الإحاطة بالمفاهيم كافّة المتعلّقة بهذا النظام، والسمات التي يتمتع بها وماهية الأعمال التي يمكن أن تكون محلاً لهكذا نوع من الجزاءات، والصور التي يمكن أن يتخذها هذا النظام.

أولاً: تعريف العمل للمنفعة العامة

سنتطرق هنا للحديث عن مجمل التعاريف للعمل للمنفعة العامة بشقيها التشريعي والفقهي وذلك على النحو التالي:

1- التعريف التشريعي

اتجهت بعض التشريعات الحديثة إلى وضع تعريف تشريعي لعقوبة العمل للمنفعة العامة، ومن هذه التشريعات القانون القطري، ومشروع القانون الفلسطيني والقانون الإماراتي.

حيث عرّفت المادة الثالثة والستون من قانون العقوبات القطري لعام 2004 والمعدل بالقانون رقم 23 لعام 2009 عقوبة العمل للمنفعة العامة والتي تعرف بعقوبة التشغيل الاجتماعي بأنه:"إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي . لمدة محددة . عملاً من الأعمال المُبيّنة في جداول الأعمال الاجتماعية المرفقة بهذا القانون" [24].

بينما عرّفت المادة الخامسة والخمسون من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 عقوبة العمل للمنفعة العامة التي تُعرَف بالعمل للمصلحة العامة بأنها: "إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون مقابل، خلال المدة التي تقررها المحكمة في الحدود المنصوص عليها قانوناً ".

وقد عرَّفت المادة المئة والعشرون من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي الصادر بالقانون رقم 3 لعام 1987 الالتزام بالعمل بأنه: "تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزيري الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية، على أن يمنح رُبع الأجر المقرر".

ومن الأهمية بمكان أنّ نشير إلى أن غالبية التشريعات المقارنة . ومن أبرزها القانون الفرنسي . وإن لم تشر صراحةً إلى تعريف عقوبة العمل للمنفعة العامة، إلاّ أنّها قد عرفتها ضمناً في سياق النصوص الجزائية التي

[24] د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص18.

تقرّ هذه العقوبة، على سبيل المثال استخلص الفقه الفرنسي تعريف عقوبة العمل للمنفعة العامة مما تضمنته المادة (8–131) من قانون العقوبات الفرنسي، والتي عرّفَت العمل للمنفعة العامة بأنه:"عمل للمنفعة العامة–دون مقابل– لصالح أحد الأشخاص المعنوية العامة (أشخاص القانون العام)، أو أحد الأشخاص المعنوية الخاصة (أشخاص القانون الخاص) المُكلّف بأداء الخدمة العامة، أو إحدى الجمعيات المخوّلة بتنفيذ الأعمال للمنفعة العامة", [25]وهذا هو الوضع في غالبية التشريعات المقارنة التي غالباً ماتعرّف عقوبة العمل للمنفعة العامة في سياق نصوصها الجزائية.

2–التعريف الفقهي:

سبق أن أشرنا إلى أنّ الفقه الجزائي غالباً استقى تعريفه لعقوبة العمل للمنفعة العامة من نصوص قانون العقوبات، وبصفة خاصة القانون الفرنسي، وهو ما أضفى بعض التشابه في تعريفات الفقه الجزائي لهذه العقوبة، إذ يُعرّف جانب من الفقه الجزائي نظام العمل للمنفعة العامة بأنه: "التزام الشخص المحكوم عليه أو المسلوبة حريته بالقيام بأعمال معينة

25) Art.(131-8) du code pénal français ''Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement , la juridiction peut prescrire , a' la place de l'emprisonnement , que le condamne accomplira , pour une durée de vingt à deux cent dix heures , un travail d'intérêt général non rémunère au profit d'une personne morale de droit public, soit d'une personne morale de droit prive charge d'une mission de service public ou d'une association habilitées a' mettre en œuvre des travaux d'intérêt général.

لخدمة المجتمع دون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة أو النيابة العامة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانوناً "[26].

بينما يعرّفه البعض بأنه: "عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بالعمل المفيد لصالح هيئة، أو مؤسسة، أو جمعية عامة وبصورة مجانية، وذلك خلال مدة محددة قانوناً تقررها المحكمة[27].

وبناءً على مجمل التعريفات السابق ذكرها، يمكن استخلاص تعريف واحد جامع وشامل للعمل للمنفعة العامة بأنه:"عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس بمقتضاها يمكن للقاضي . في إطار سلطته التقديرية في تقرير العقوبة قبل أو بعد النطق بالعقوبة الأصلية . أن يعرض على المتهم أو المحكوم عليه .

[26] couvart (p):Les trois visages du travail d'intérêt général , R.S.C,1989 P.159, STAECHELE(f.)La pratique de l'application des peines, Paris 95.No.665 p.321.

[27] لمزيد من التفصيل في أراء الفقه العربي انظر: د. شريف سيد كامل: بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث دورية الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارارت، أكتوبر، 2000، العدد 9 الأصدار الثالث، ص 268. بينما يذهب جانب ثالث لتعريفه بأنه: "الزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات، خلال فترة العقوبة، سواء بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال الشهر يحددها الحكم الصادر، وتحددها كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها، وكذلك نمط العمل الذي سيقوم به، وعدد ساعاته، والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك الساعات خلال فترة العقوبة. للتوسع انظر: د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، الطبعة الأولى، دار أبو المجد، الإسكندرية، 2004، ص209.

وبموافقته، ووفقاً لنصوص القانون . أداءَ أعمال محدودة لصالح المجتمع لمدة زمنية محددة.

وبناءً على ماتقدم، يمكن تفصيل أهم السمات التي يقوم عليها هذا النظام في الفقرة الآتية:

ثانياً: السمات الأساسية لعقوبة العمل للمنفعة العامة:

يتميز نظام العمل للمنفعة العامة بسمات عديدة مستقاه من الطبيعة الخاصة به، التي تميزه عن غيره من الأنظمة العقابية وأهمها:

1-عقوبة العمل للمنفعة العامة عقوبة مقيدة للحرية:

يقسّم الفقه الجزائي العقوبات الجزائية . بالنظر إلى المحل، أو الحق الذي تمسّ به العقوبة . إلى **عقوبات بدنية** تصيب المحكوم عليه في بدنه، كعقوبة الإعدام، **وعقوبات سالبة للحرية** تسلب المحكوم عليه حريته في فترة تنفيذها كعقوبات السجن والحبس، **وعقوبات مقيّدة للحرية** تضع قيوداً على حرية المحكوم عليه لمدة معينة كعقوبتي الوضع تحت المراقبة، وحظر الإقامة في مكان معين، **وعقوبات مالية** تصيب المحكوم عليه في ثروته كعقوبتي الغرامة والمصادرة، **وعقوبات سالبة للحقوق** تحرم المحكوم عليه من بعض الحقوق المدنية والسياسية كعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، **وعقوبات ماسة بالشرف أو الاعتبار**، كعقوبة نشر الحكم الصادر بالعقوبة في جريدة أو أكثر، أو بإلصاقه على الجدران.

والواقع أن عقوبة العمل للمنفعة العامة تعدّ من العقوبات المقيدة للحرية التي تنطوي على معاملة عقابية خاصة، حيث لا ينتج عنها سلب حرية المحكوم عليه، إنما تقييد حريته، من خلال ما يُفرَض عليه من التزام بعمل مجاني لصالح الدولة.

2-عقوبة العمل للمنفعة العامة عقوبة رضائية

يتمّ اللجوء لعقوبة العمل للمنفعة العامة في إطار القانون الجزائي، إلا أن هذه العقوبة تتسم بطابع رضائي وينبع أساس الرضا من جوهر هذا النظام القائم على التأهيل من خلال العمل، والتزام المحكوم عليه بالقيام به بعد القبول به ابتداءً، نظراً لشعوره بالذنب ورغبته بالتكفير عن الخطأ.

ولا بدّ من الإشارة هنا إلى تطور مفهوم العدالة الجزائية نحو العدالة الرضائية أو التفاوضية التي تؤسس على فكرة اللجوء إلى أنظمة إجرائية بديلة عن إجراءات الدعوى العامة، فضلاً عن ارتباط مفهوم الرضائية بالمفهوم المعاصر للعقوبة، القائم على فكرة أن قبول المحكوم عليه للعقوبة تحقق الغاية المرجوة منها في تأهيله، من خلال شعوره بالمسؤولية وقبوله فكرة التنفيذ الطوعي للعقوبة، وقناعته بدورها في إصلاح سلوكه، ومن أبرز صور هذه العقوبات الرضائية العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية

كالصلح، والتصالح الجزائي، والتسوية، والوساطة الجزائية، والمثول على أساس الاعتراف بالجرم، والتفاوض على الاعتراف[28].

3- عقوبة العمل للمنفعة العامة تتم دون مقابل:

من أهم الخصائص المميزة لعقوبة العمل للمنفعة العامة أنّها عقوبة تتم دون مقابل يحصل عليه العامل جراء هذا العمل، لأن هذا الأمر يمثل جزءاً من جانب الإيلام الذي يعدّ جوهر العقوبة، بالإضافة إلى فقدانه الوقت اللازم للقيام بهذا العمل[29].

غير أن بعض التشريعات قد أدخلت تعديلات على ما يتعلق بمجانية العمل، وذلك من خلال منح المحكوم عليه المكلف بالقيام بالعمل قليلاً من المال الذي يسد به حاجته وحاجة أسرته، منعاً من أن يصل أثر هذه العقوبة . وإن كان بشكل غير مباشر. إلى غير المحكوم عليه، وذلك عندما تُحَرمُ الأسرةُ من معيلها، وهذا ما سنتعرض له بالتفصيل عند البحث في خصائص هذا النظام لاحقاً.

4- عقوبة العمل للمنفعة العامة تتمّ للصالح العام:

يتمّ العمل الذي يقوم به الشخص . كقاعدة عامة – لصالح الدولة أو أحد أجهزتها، سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة، ففي فرنسا . علي

[28] د. أحمد البراك: العقوبة الرضائية في الشريعة الأسلامية والانظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة القاهرة، 2009، ص 208.

[29] د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، االمرجع السابق، ص23.

سبيل المثال . يتم أداء العمل لصالح أحد الأشخاص المعنوية العامة، كالوزارات والإدارات والمؤسسات العامة، غير أنه يمكن أن يتم العمل لصالح الأشخاص المعنوية الخاصة المكلفة بأداء الخدمة العامة أو إحدى الجمعيات المخّولة بتنفيذ الأعمال للمنفعة العامة، وبالتالي يذهب ناتج هذه الأعمال لصالح الدولة, وليس لصالح مشروعات خاصة[30].

مما تقدم يمكن القول: إنَّ أساس وجوهر هذا النظام ينطلق من توفير معاملة عقابية خاصة، تنطوي على التهذيب من خلال العمل، وتقود إلى الدمج الاجتماعي دون حاجة إلى سلب الحرية، وتنفيذ العقوبة في جوٍّ شبيه ببيئة المحكوم عليه.

ومما لاشك فيه أن التطور الأخلاقي والقانوني قاد إلى هذا الرُّقِي في المعاملة العقابية، والاتجاه نحو ربط الردع والدمج، والتركيز على شخصية المحكوم عليه عند إيقاع العقوبة، حيث إن هناك حالات من الإجرام يمكن وصفها بأنها بسيطة لبعض فئات المجتمع . التي من الأفضل لهم وللمجتمع بالنظر إلى ظروفهم وشخصيتهم . أن يبقَوا أحراراً مع خضوعهم للتأهيل والتوجيه، من خلال إلزامهم بأعمال ونشاطات، ممايجعلهم يفكرون مَلِيَّاً وجدّيّاً بما أقدموا عليه[31]، وبالتالي ينتقل العمل من طابع عقابي . لأن

[30] د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، االمرجع السابق، ص23.

[31] د. صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص431.

العمل كان يرتبط بالعقوبة والجريمة قسوةً وشدةً . ألى طابع تأهيلي، فبعد أن كان غاية بذاته لزيادة إيلام العقوبة أصبح وسيلةً للتأهيل الاجتماعي.

وبعد أن انتهينا من ذِكرْ أهم خصائص نظام العمل للمنفعة العامة، لا بدّ من إلقاء الضوء على بعض النماذج العملية للأعمال التي يمكن لنا تطبيق هذا النظام في إطارها.

ثالثاً : نماذج عن الأعمال التي يجوز فيها تطبيق نظام العمل للمنفعة العامة

ليس من الضروري أن تتسم هذه الأعمال الموكلة إلى المحكوم عليه بالشدة والقسوة والمشقة، طالما أن الغاية ليست إجهاد المحكوم عليه والانتقام منه، إنما تعزيز الثقة بالنفس، والاعتراف بالذنب وتسهيل عملية التأهيل والدمج في المجتمع، وبالتالي تتعدد هذه الأعمال بين زراعية وصناعية وخدمية واجتماعية، وتختلف من تشريع لآخر، لذا سنذكر بعض هذه الأعمال على سبيل المثال لا الحصر:

1- الأعمال المتصلة بتحسين البيئة وحمايتها:

ذهب البعض[32] إلى جواز تطبيق إجراء العمل للمنفعة العامة في بعض الأعمال اليدوية التي تتصل بتحسين البيئة وحمايتها، كالاشتراك في حملات النظافة، والمحافظة على البيئة، وتجديد مقاعد الحدائق العامة، وأعمال

32) Puech (m.):Droit pénal, lite, Paris 1988 NO, 1213, p.440.

التشجير، وقلع الأشجار اليابسة، وتنظيف الغابات ومجاري الأنهار، وصيانة الحدائق والشواطئ، وإصلاح الأضرار التي تنال من الآثار[33].

2- أعمال صيانة المنشآت والمرافق العامة:

من ضمن الأعمال التي يمكن أن تكون محلاً للعمل للمنفعة العامة أعمال الصيانة، وتجديد المباني العامة كأعمال الطلاء، والنجارة، والكهرباء وتصليح الاثاث المدرسي وصيانة المكتبات العامة .

3- الأعمال الوظيفيّة:

تتركز هذه الأعمال أساساً على درجة ثقافة المحكوم عليه، والاختصاص الوظيفي الذي يعمل به، ومن ضمن هذه الأعمال: الاشتراك في أنشطة محو الأمّية، والمساهمة في التدريب المهني للشباب، وأعمال السكرتارية، وتصنيف الأرشيف، والعمل في مجال الخدمات الثقافية والمستشفيات وقاعات المحاكم[34].

33() د. صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص431.

34) BOULOC (B.): Pénologie Précis, Dalloz Droit privé 2éme éd, Paris, 1998 No, 319.

4- الأعمال ذات الطابع الاجتماعي:

من ضمنها القيام بحفلات ترفيهية في دور رعاية المسنين والأيتام، والقيام بتقديم المساعدة في أعمال الإسعاف في المستشفيات العامة، والخدمة في مكتب المساعدة الاجتماعية، والمناوبة في مراكز الدفاع المدني وغيرها.

ويؤكد جانب من الفقه الجزائي[35]على أن نجاح نظام العمل للمنفعة العامة في إعادة تأهيل الجناة يكون من خلال توفير الفرص في مجالات تطبيقه، ولا يكفي لنجاح هذا النظام البديل لعقوبة الحبس أن يوكل للمحكوم عليه القيام بعمل معين، وأن يقبل المحكوم عليه القيام به، ولكن بمدى توافر الفرص والمجالات، والاستفادة قدر الإمكان مما هو كائن بالنسبة للمحكوم عليه ومؤهلاته واختصاصاته ومهاراته من جهة، واحتياجات المجتمع من جهة أخرى، وذلك من خلال إعداد جداول بنوعية وكمية الأعمال اللازمة بشكل دوري، وتزويد المحاكم بها، لِتتمكّن من خلالها من التوفيق بين ماهو مطلوب وماهو متاح للتطبيق، وبذلك يَسْهُل عليها في ضوء المعطيات والمعلومات المتوافرة لديها . أن توزع المحكوم عليهم على الأعمال التي تراها مناسبة لحالاتهم، وضمن الإدارات والمرافق التي تحتاج مثل هذه الأعمال.[36]

35() د. صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص432.

36() د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص22.

رابعاً : صور العمل للمنفعة العامة

درج الفقه الجزائي على ذكر أربع صور لتطبيق نظام العمل للمنفعة العامة كعقوبة مستقلة بذاتها، أو في إطار الاختبار القضائي، أو التسوية الجزائية، أو كأحد التدابير الجزائية، وذلك على النحو التالي:

1- عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة مستقلة أصلية أو تكميلية

تضمّن قانون العقوبات الفرنسي النّص على عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة مستقلة بذاتها، يمكن أن تصدرها محاكم الجنح أو محاكم المخالفات، أو محاكم الأحداث إذا كان المحكوم عليه حدثاً يتراوح عمره ما بين ستَّ عشرة وثماني عشْرة سنة كعقوبة أصلية أو تكميلية، لأنها تعد من ضمن العقوبات المقررة لجرائم الجنح المنصوص عليها في المادة 131الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الفرنسي)[37] **كعقوبة أصلية** في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس، حيث يجوز للمحكمة أن تأمر المحكوم عليه بدلاً عن عقوبة الحبس بأداء عمل لمدة تتراوح بين عشرين ومئة وعشرين ساعة للمنفعة العامة دون مقابل، لصالح أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو لصالح أحد الأشخاص المعنوية الخاصة، أو لصالح إحدى الجمعيات المخّولة بتنفيذ الأعمال للمنفعة العامة، أو كعقوبة تكميلية في بعض الجنح والمخالفات كما في جرائم السير كالقيادة تحت تأثير المواد الكحولية.

[37]) المعدّلة بقانون العقوبات الفرنسي رقم (9- 1436) الصادر في 2009/11/24 , في المادة (67) منه.

2- العمل للمنفعة العامة في إطار وقف التنفيذ:

عَرَفَ قانون العقوبات الفرنسي صورةً خاصةً للعمل للمنفعة العامة في إطار إجراء وقف التنفيذ مع الالزام بالعمل للمنفعة العامة Le sursis assorti de l'obligation d'accomblir un travail d' inte'rêt général الذي يُعْرَفُ ب Sursis –TIG[38] ويُعدّ إجراءً بديلاً عن العقوبات السالبة للحرية، فقد أجاز المشرّع الفرنسي للقاضي وقف تنفيذ العقوبة مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة في جرائم الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات (استناداً إلى المادة 132-54 من قانون العقوبات الفرنسي).

ولا تختلف هذه الصورة في مضمونها بشكل كبير عن عقوبة العمل للمنفعة العامة، حيث تحمل هذه الصورة طابعاً مزدوجاً تشمل نظام وقف التنفيذ مع الوضع قيد الاختبار، بالإضافة إلى العمل للمنفعة العامة، فتتفق هذه الصورة مع عقوبة العمل للمنفعة العامة فيما يتعلق بعدد ساعات العمل، وكيفية تنفيذه، والجهات المستقبلة للمحكوم عليه، والمهلة الزمنية المقررة لذلك، فضلاً عن إمكانية فرض المحكمة لالتزامات خاصة بالوضع قيد

38() يقصد بوقف تنفيذ العقوبة ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة، ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة تعبرّ عن خطورته الإجرامية وأثبت حسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة وعدّ كأنه لم يكن، أما إذا ارتكب جريمةً خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ بحيث تنفذ به العقوبة المحكوم بها. أنظر: د.مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، 1979، ص637. د. عمر سلامة: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص9.

الاختبار، كتلك الالتزامات الخاصة بمتابعة رعاية أو تعويض المجنيّ عليهم[39].

وتتحقق هذه الصورة من خلال صدور حكم المحكمة بإدانة المحكوم عليه، أو بقرار لاحق من قاضي تطبيق العقوبات بإبدال عقوبة الحبس مع النفاذ (النهائي) الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر بوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل.

وتتفق قواعد وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل مع قواعد وقف التنفيذ مع الوضع قيد الاختبار فيما يتعلق بشروط التطبيق الواردة في المواد (132–54 132–40 132–41 من قانون العقوبات الفرنسي)، فضلاً عن عدّ الإلتزام بالعمل التزاما خاصا بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار استناداً إلى المواد (132–56 من قانون عقوبات فرنسي و 747–1 الإجراءات الجنائية الفرنسي)، إلا أن وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل قد يتسم ببعض الخصوصية عن نظام وقف التنفيذ مع الوضع قيد الاختبار، لأن وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل لا يمكن النطق فيه إلاّ في حال وقف التنفيذ الكلي، إذ لا يجوز النطق به في حالة الحكم بوقف التنفيذ الجزئي[40]، كما أن المدة المقررة لوقف التنفيذ مع الوضع قيد الاختبار لا يمكن أن تتجاوز ثمانية عشر شهراً ولا بدّ من الإشارة إلى أنه يجوز النطق بوقف التنفيذ مع

[39] الواردة في المواد 132–54 إلى 132–56 من قانون العقوبات الفرنسي.

[40] (استناداً إلى المادتين 132–56 و 132– 42 من قانون العقوبات الفرنسي)

الإلزام بالعمل في حال كون المحكوم عليه حدثاً ما بين ستة عشر وثمانية عشر عاماً[41] .

3- العمل للمنفعة العامة في إطار التسوية الجزائية:

نصّ المشرع الفرنسي على تطبيق العمل للمنفعة العامة كأحد التدابير التي تُفرَض على الجناة في إجراء التسوية الجزائية الوارد النص عليها في المادة الحادية والأربعين الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وهذا الإجراء يسمح للسلطة القضائية بتحقيق استجابة صارمة لبعض أشكال الجريمة، دون الحاجة للسير في الإجراءات الجزائية[42]، وقد تضمّنَتْ المادة المذكورة أنّ التسوية قد تتخذ صورة إجراء من الإجراءات التالية :

أداء عمل للمنفعة العامة دون مقابل لمدة لا تتجاوز ستين ساعة خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر في مواد الجنح، أما مدة العمل في المخالفات فلا تتجاوز ثلاثين ساعة، وينفذ خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ويترتب على قيام الجاني بتنفيذ اتفاق التسوية الجزائية بأداء العمل للمنفعة العامة إنهاء الدعوى الجزائية في القانون الفرنسي[43].

41) Ministère de la justice et des libertés Guide du Travail d'Intérêt Général , Guide Méthodologique ,Mai 2011, p.10.(المادة 20-5 من المرسوم رقم" 45-174" الصادر في 1945/2/2 الخاص بجنوح الاحداث)

42) Ministère de la justice et des libertés Guide du Travail d'Intérêt Général, op. cit p.34.

43) (م41-2/فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).

ورغم من اختلاف هذه الصورة بحسب طبيعتها . كأحد بدائل الملاحقة القضائية . عن الصورتين السابقتين من العمل للمنفعة العامة كعقوبة جزائية، إلاّ أنه توجد بينها العديد من الخصائص المشتركة نذكر منها:

أ . أن كلاً منها يطبق على فاعل الجريمة.

ب– تمثل استجابة، أو رد فعل قضائي على ارتكاب الجريمة.

ج– تتطلب موافقة فاعل الجريمة.

د– يكون موضوعها إتمام عمل دون مقابل لصالح المجتمع.

هـ– لها طبيعة الأعمال ذاتُها والجهات ذاتها المستقبلة للمحكوم عليهم.

و–يتم الإشراف عليهم من قبل مصلحة السجون للإدماج والاختبار.

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة الصور الأساسية للمنفعة العامة، ولا بدّ لنا الآن من التطرق إلى الحديث عن الأسس الفلسفية التي تقوم عليها عقوبة العمل للمنفعة العامة، وذلك في الفرع التالي:

الفرع الثاني

موقع العمل للمنفعة العامة في نظرية العقوبة

إن العقوبة كجزاء تقوم على مبدأين قد لا يلتقيان، مبدأ أخلاقي يستند إلى العاطفة الدينية أو العدالة، حيث تكون غاية العقوبة تطهير المجرم من إثمه إرضاءً للعاطفة الدينية، أو الشعور بالعدالة الإنسانية، لهذا تكون العقوبة وسيلة انتقام وتعذيب، وقد ساد هذا الاعتقاد لدى المجتمعات القديمة كالهنود والفرس والمصريين، ومبدأ نفعي يقوم على فكرة المصلحة العامة، لحماية المجتمع مما يضر به من تصرفات، وعُرِفَ هذا المبدأ لدى كل من اليونان والرومان، وقد طغى في أوربا . القرون الوسطى . الاعتبار الديني على غيره من الاعتبارات، واختلطت فكرة الجريمة بالخطيئة، وغدت العقوبة مظهراً للانتقام الديني، وجُرِّمت أفعالٌ عدة كالإلحاد والسحر والشعوذة والزنا، وكان جزاؤها أقسى العقوبات[44].

وينتمي العمل للنفع العام إلى العقاب الجزائي بوصفه أثراً للجريمة, فهي سبب وجوده وفرضه، والجزاء كما هو معروف يضم كلاً من العقوبة والتدبير.

وقد اختلف الفقه الجزائي حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية لنظام العمل للمنفعة العامة مابين اتجاهات عدّة (فالأول) يراه عقوبةً جزائيةً، بينما يعده (الثاني) تدبيراً احترازياً، ويذهب الرأي الفقهي (الثالث) إلى عدّه ذا طبيعة مختلطة, وسنتناول هذه الآراء الفقهية على النحو الآتي:

44() د. جلال ثروت: قانون العقوبات القسم العام، الدارالجامعية، الاسكندرية، ص٩.

أولاً : العمل للمنفعة العامة عقوبة جزائية:

يرى جانب من الفقه الجزائي أن العمل للمنفعة العامة يعد عقوبةً جزائية، حيث يتوافر لها صفة الإكراه والإجبار التى تتسم بها العقوبة الجزائية، فهو يمثل إلزاماً وتكليفاً وإجباراً (جسدياً ونفسياً) للمحكوم عليه فضلاً عن كونه يعدّ تقيداً لحريته، ومن ثمَّ فإن هذا النظام ينذر الجميع بسوء عاقبة الإجرام، ويحقق بذلك وظيفة الردع العام، لأنه يتطلب انضباطاً ذاتياً من جهة، واحترام الآخرين من جهة أخرى[45].

وعلاوةً على ذلك، قد يقوم المحكوم عليه بعمل يستغرق وقتاً طويلاً وجهداً وعناءً، كما أنه قد يواجه حالات تتطلب منه توظيف خبرته ومقدرته، ويقدم عملاً مجانياً، ويدل حسن أدائه على ندمه ورغبته في التكفير عن جريمته وعدم الرجوع إليها ثانيةً.

كما يسعى العمل للمنفعة العامة إلى إرضاء الشعور العام بالعدالة، فالجريمة عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية، وعدوان على الشعور بها الذي استقر في ضمير الجماعة، ومن ثم يسعى العمل للمنفعة العامة إلى محو هذا العدوان بشقّيه، إذ يعّوض المحكوم عليه عن الضررالذي سببه من خلال أدائه عملاً نافعاً ومفيداً للمجتمع دون مقابل[46].

[45]() د. صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص431–432.

[46]() د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص48.

ثانياً : العمل للمنفعة العامة تدبير احترازي:

تمثل التدابير الاحترازية الوجه الآخر للعقاب الجزائي إلى جانب العقوبة، ولكنها لا تنطوي على إيلام، ولا يدخل الزجر بين عناصرها، ويعرّف جانب من الفقه الجزائي[47]التدابير الاحترازية بأنها:"مجموعة الإجراءات التي تُطبّق على من تثبت خطورته الإجرامية أو الاجتماعية على النظام الاجتماعي".

بينما يرى جانب آخر من الفقه [48] بأنها:"مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى منع العود للجريمة أو تحييد حالة الخطورة الإجرامية، ومؤدى ذلك أن جوهر التدابير الاحترازية يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تضمن حماية المجتمع من تكرار ارتكاب الجريمة أو منع السقوط في هاويتها ابتداءً، فهي ليست مجرد علاج يخضع لإرادة الشخص وإنما هي إجراء قسري يُبتغى به مصلحة عامة[49].

ويذهب البعض إلى أن نظام العمل للمنفعة العامة يحمل بعضاً من صفات التدابير، لأنه ذو طابع تأهيلي وقائي، كونه يُفَرضُ لاعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع معاً، إذ يسعى إلى تجنيب الفرد مخاطر مجتمع السجن الفاسد، والحد من ظاهرة العود عن طريق تأهيل الفرد من خلال العمل، وحماية المجتمع وجبر الضررالاجتماعي الواقع على المجتمع من

47) Stefani (G.)Le Vassar (G).et Bouloc(B): Droit l général, l5éme, Ed.1995, No.479, p.367

48) Merle(R.) et Vitu (A.): Traité 'de droit criminel, 5éd Paris, 1984, No.605, p.770.

49) Le VASSEUR (G.): Cour du droit pénal complémentaire Paris,1960, p.470

جراء جرم الجاني[50]، وعليه يحمل العمل للمنفعة العامة في طياته فلسفة التعويض عن الضرر سواءً أكان ضرراً فردياً واقعاً على الفرد ذاته، أم ضرراً اجتماعياً واقعاً على المجتمع.

ثالثاً : العمل للمنفعة العامة ذو طبيعة مختلطة

يرى جانب ثالث من الفقه الجزائي أن نظام العمل للمنفعة العامة ذو طبيعة خاصة، تجمع بين طبيعة العقوبة والتدبير، لأنه يحمل في طياته . كأحد العقوبات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية . بعضاً من صفات العقوبة، ولكن ما يميز العمل للمنفعة من العقوبة أنه يسعى إلى تحقيق أغراض متميزة من أغراض العقوبة، فالعقوبة جزاء وجوهر الجزاء الإيلام، ويتحقق هذا الإيلام عن طريق المساس بحق من حقوق من تفرض عليه العقوبة، في حين يسعى العمل للمنفعة العامة بشكل أساسي إلى تحقيق هدفين: الأول يتمثل في إصلاح ضرر الجريمة، والثاني يتجلى بإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً[51].

لذا من المؤكد أن الغاية من العمل للمنفعة العامة ليست مجرد إنجاز عمل أو تأدية خدمة، وإنما يُعَدُّ تكليفُ المحكوم عليه بالعمل بحدّ ذاته معاملةً عقابيةً من نوع خاص، لا تستوجب سلب الحرية، وتؤدي في الوقت ذاته إلى

50() د. صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص433.

51() د. صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص432,434.

تعميق الشعور بالمسؤولية لديه، وتعزيز التضامن الاجتماعي تجاهه، والمساهمة في إعادة دمجه في مجتمعه من جديد.

وعلى الرغم من أن هذا النظام يحمل بعضاً من صفات التدبير، إلا أنه يختلف عنه بنقاط عدة: حيث إن التدبير يُفرَضُ لمواجهة الخطورة الإجرامية التي عبّر عنها الجاني بارتكابه الفعل غير المشروع، ولا يعّبر عن اللّوم، ويتجرد من المضمون الأخلاقي، ولا يقصد به الإيلام، وهي أسس تختلف عن تلك التي يقوم عليها نظام العمل للمنفعة العامة[52]، ولعلّ أهم ما يميز العمل للمنفعة العامة هو اشتراك من يمثل المنفعة العامة . كممثل البلدة، أو المؤسسة، أو الإدارة . في تحديد معالم النظام المتّخذ ورسم صورته، وفي عملية التأهيل الاجتماعي إلى جانب المساعد الاجتماعي المكلف بمتابعة هذا النظام.

وعليه وبعد أن قمنا في المطلب الأول بالإحاطة بجزء من ماهية هذا النظام من حيث التعريف والسمات والخائص وصوره الأساسية، ننتقل إلى الحديث عن الأساس الفلسفي، ومجمل الأهداف التي يسعى اليها هذا النظام في مطلب ثان على النحو الآتي.

[52] للتوسع في تعريف التدبير وأغراضه وشروطه انظر :د .عبود السراج، علم الإجرام والعقاب –دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، منشورات جامعة الكويت، دار ذات السلاسل، الكويت، 1990 ، ص511 -515

المطلب الثاني

الأسس الفلسفية للعمل للمنفعة العامة والأغراض التي يسعى إلى تحقيقها

سنتحدث في هذا الفصل على المرتكزات التي يستند إليها هذا النظام من منظور فقهي، ومجمل الأهداف التي يمكن أن تتحقق بتطبيقه وذلك في ضوء الفروع التالية:

الفرع الأول

الأسس الفلسفية للعمل للمنفعة العامة

تعددت آراء الفقه الجزائي حول الفلسفة العقابية التي تقوم عليها عقوبة العمل للمنفعة العامة، فقد ذهب البعض إلى عدّها نموذجاً للرِقَّ العام، بينما يراهن البعض الآخر على أنها عقوبة تشاركية، وذهب اتجاه ثالث إلى عدّها تطبيقاً لفكرة البدائل العقابية للعقوبات السالبة للحرية، و سنستعرض هذه الآراء الفقهية على النحو التالي:

أولاً: فكرة الرق العادل

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن العمل للمنفعة العامة يمثل تطبيقاً لفكرة الرق العادل التي نادى بها الفقيه الإيطالي سيزردويكاريا الذي رأى في كتابه الشهير ((الجرائم والعقوبات)) الصادرعام 1764 "أن العقوبة الأكثر ملاءمة ستكون شكلاً وحيداً للرق العادل"، أي الرق المؤقت حيث يكون المتهم وعمله . بموجب نظام الرق هذا . في خدمة المجتمع، وبذلك تكون

هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الظالم الذي تسبب به الشخص نتيجة إخلاله بالعقد الاجتماعي[53].

ثانياً: العمل للمنفعة العامة وسيلة لإصلاح الخلل الناجم عن الجريمة

ذهب الجانب الثاني من الفقه الفرنسي[54]إلى القول بأن أهم مايميز فلسفة العمل للمنفعة العامة أنه سمح بإدخال منطق أو فلسفة التعويض إلى التشريع العقابي من إعادة الأمور إلى ماكانت عليه قبل الجريمة، أي إصلاح أو تعويض الضرر الذي أحدثته الجريمة عن طريق حكم قضائي منتج ومفيد اجتماعياً، وهو مادعا الفقه الجزائي منذ بدايات القرن العشرين إلى المناداة بتطبيق نظام العمل للمنفعة العامة، لأنه يهدف إلى تعويض الضرر الاجتماعي الناجم عن الجريمة، والالتزام بالتعويض للمجني عليه، وتسهيل عملية إدماج المحكوم عليه والوقاية من مخاطر السجن، وذلك كلُّه يبدو كإصلاح للخلل الاجتماعي والشّخصي الناجم عن الجريمة [55] .

53) Pradel (j): Les novelles alternatives à la l' emprisonnement creés par la loi No.83-466.du 10 juin 1983L, D.1984, P.112.

54) Papatheodrou: Lindividualisalion des sanctions pénales et ses contraintes, op, cit.p.109.

55() د. صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص435.

ثالثاً:العمل للمنفعة العامة سياسة جنائية تشاركيه:

يرى الاتجاه الثالث من الفقه الفرنسي[56]أن فلسفة العمل للمنفعة العامة تكمن في تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث يسهم في تحقيق سياسة جزائية تشاركية تُبنى على أساس النفعية في جبر أضرار الجريمة، وتحقيق الاستفادة لمؤسسات الدولة من خدمات مجانية مفيدة، وتحقيق الفائدة لشخص المحكوم عليه بإعادة تأهيله عن طريق تعزيز شعوره بالتضامن الاجتماعي نحوَه، حيث أكد بعض الفقه[57]بأن العمل للمنفعة العامة عقوبة تشاركية مختلفة، كونها تحمل أو تنطوي في أساسها على فكرتين: فكرة الجزاء وفكرة التعويض، ويسهم اجتماع هاتين الفكرتين في خلق إرادة الاندماج الاجتماعي لدى المحكوم عليه والاعتياد على السلوك القويم .

56) LAZERGES (C.): La Politique Criminelle, Que sais-je? No. 2356, PUF, Paris, 1987, P.103.

57) Papatheodorou: Op, cit,P.109.

رابعاً: العمل للمنفعة العامة أحد أليات العدالة التصالحية[58].

تبنّى الجانب الرابع من الفقه الجزائي[59] فكرة أن نظام العدالة الجزائية قد شهد تحولاً من العدالة العقابية، إلى العدالة التصالحية التي تهدف في المقام الأول إلى الاهتمام بطرفي الجريمة بشكل أكبر(الجاني و المجني عليه)، من خلال التركيز على التعويض وترضية المجني عليه، والعمل على إعادة تأهيل المحكوم عليه، لذا فقد ذهبت بعض التشريعات المقارنة، ومنها القانون الفرنسي . منذ بداية السبعينيات . إلى إقرار بعض الإصلاحات في نظام العدالة الجزائية تتضمن إنشاء لجان للرقابة القضائية، وتعويض المجني عليهم، والعمل للمصلحة العامة، وتأجيل تنفيذ العقوبة لتعويض المجني عليه، والوساطة الجنائية، حيث ساعدت هذه التعديلات على التحول من نموذج العدالة العقابية إلى صالح نموذج آخر من العدالة التعويضية Krestorative justice ويُؤَسَّس نظام العدالة التصالحية على آليات عدة لتطبيقه من أبرزها تعويض المجني عليه، وردّ الأشياء إلى أصحابها، وخدمة المجتمع التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الفردية

[58] اهتّم المجتمع الدولي بفكرة العدالة التصالحية، حيث عُقدت العديد من المؤتمرات الدوليه، منها مؤتمر الأُمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجزائية، والذي عقد في فينا بالنمسا, وقد اهتم بموضوع العداله التصالحية وآليات تفعيلها، من خلال استحداث خطط عمل وطنية، وإقليمية ودولية لدعم مكافحة الجريمة كأليات العداله التصالحية (البند26)، أضف إلى ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجائية، والذي عُقِدَ في بانكوك بتايلاند، حين نص على ضرورة تبني الدول أشكال العداله الإصلاحية.

[59] Bonafe-schmitt (j-p): La médiation pénale en France et aux états-unis, L.G.P.J.Paris, 1998, p.16-17.

والجماعية، ومسؤوليات الأطراف وإعادة العلاقات بين الجاني والمجني عليه[60].

ويعدّ العمل للمنفعة العامة أحد أبرز الآليات التي يقوم عليها نظام العدالة التصالحية، التي تهدف إلى تحقيق التكامل لنظام العدالة الجزائية من خلال الاهتمام بإعادة تأهيل المحكوم عليه، وإصلاح الضرر الاجتماعي الناجم عن الجريمة.

وقد بدأت الأفكار التي تقوم عليها فلسفة العدالة التصالحية، أو الإصلاحية restorative justice في الظهور منذ الستينات في الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وترجع أصولها إلى طرق إدارة المنازعات التي كان يستخدمها السكان الأصليّون في مختلف البلدان، وقد حدد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 12/2002 المبادئ الأساسية لاستخدام العدالة التصالحية في المسائل الجزائية مفهوم العداله التصالحية justicerestorative بأنها: أيُّ عملية تتيح للمجني عليه والجاني أو أي أشخاص آخرين متأثرين بالجريمة أن يشاركوا في تسوية المسائل الناتجة عن تلك الجريمة، وكثيراً مايكون ذلك بمساعدة شخص ميسر، ويكون التركيز في هذه الحالات على الاحتياجات الفردية والجماعية، وعلى إعادة إدماج الجاني والمجني عليه في المجتمع.

60() د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 54و55.

وتُؤَسَّسُ العدالةُ التصالحية على أن الجريمة تمثّل اعتداءً على الأفراد والعلاقات الشخصية وتستوجب التزام الجناة بإصلاح الضرر، كما أنها تؤسس على فكرة إنخراط كل من الجاني والمجني عليه والمجتمع في إجراءات العدالة الجزائية بهدف تقديم بدائل للعقوبات، وعلى العكس من نموذج العدالة الجنائية التقليدية الذي يرى أن الدولة هي المجني عليه الأول في الجريمة، فإن أنصار العدالة التصالحية يرون أن المجني عليهم في المقام الأول هم المجني عليه والأفراد والمجتمع، وهو ما يمكن تعويضهم من خلال أداء الخدمة الاجتماعية.

خامساً: العمل للمنفعة العامة معاملة جنائية خاصة

يميل أنصار هذا الاتجاه إلى أن العمل للمنفعة العامة يقوم على تقرير معاملة جزائية خاصة تنطوي على التهذيب من خلال العمل، وهي تقود بذلك إلى التأهيل دون أن تنطوي على سلب الحرية، وبالتالي هي معاملة جزائية تعالج مشكلة الإجرام البسيط لبعض فئات المجتمع، التي يكون من الأفضل فيها ترك المحكوم عليهم أحراراً في مجتمعهم بعيداً عن بيئة السجن الفاسدة، مع إخضاعهم للتأهيل والتوجيه، مع الأخذ بالحسبان ظروفهم الشخصية، والأسباب التي دفعت بهم إلى ارتكاب الجريمة، وذلك من خلال التزامهم بأعمال ونشاطات إنسانية، تسهم في تنمية شعورهم بالمسؤولية،

وتقيّد حريتهم على نحو تجعلهم يفكرون جدّياً بما أقدموا عليه، وإدراكهم أن تصرفهم غير مقبول[61].

بعد أن استعرضنا الأسس التي ارتكز عليها الفقهاء والتي يقوم عليها هذا النظام ننتقل لبحث أغراض هذا النظام في الفرع التالي:

[61] انظر في تفصيلات هذا الرأي: د. صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص432.

الفرع الثاني

أغراض العمل للمنفعة العامة

بالنظر إلى الخاصيات المتفردة للعمل للمنفعة العامة كبديل تام لعقوبة الحبس المنطوق بها، فإن أهدافه لابد أن تكون متوازنة مع تلك الخاصيات، وتكشف عن نواحٍ فلسفية ترتبط بالسياسة التشريعية، والعمل المذكوركبديل لابد أن يكون مقنعاً، ويملك خاصيات إزاحة الأصل العقابي [62]، وقد مهد الفكر الجزائي له، فهو منتج فكري نتج كتطورٍ تشريعيٍّ ورَدِّ فعل تجاهَ العيوب والانتقادات التي وُجِّهت لنظام العقوبات السالبة للحرية، وظهور مشاكل السجون.

حيث عُدَّت البدائل الحديثة التي يعدّ العمل للمنفعة العامة من أهمها، كردة فعلٍ مُلّحٍّ لتحقيق جملة من الأغراض العقابية والاقتصادية، كونه يعود بالفائدة على المحكوم عليه بصورة مباشرة لأنه يتفادى عقوبة السجن، وعلى عائلته بصورة غير مباشرة، لأنها تفقد معيلها بهذا النظام، فضلاً عن معالجة مشكلة اكتظاظ السجون التي باتت تشلّ عملية التأهيل الاجتماعي، وتُكّبد الدولة نفقات باهظة، ومما لاشكّ فيه أن هذا النظام يعود بالفائدة على

62() د. باسم شهاب: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص120.

المجتمع الذي يستفيد من خدمات مجانية يقدمها من أساء التصرف إليه،[63] ولبيان معالم هذه الأغراض سنتطرق إلى دراستها على النحو التالي:

أولاً : الأغراض الاقتصادية

يحقق هذا النظام أغراضاً اقتصادية مهمة، لأنه يسهم إلى حد كبير في التخفيف من العبء الملقى على كاهل خزينة الدولة، ولا سيما في الدول النامية والفقيرة، ويحقق في الوقت ذاته مكاسب مالية للدولة من جهة أخرى فاعتماد العمل كبديل لعقوبة سلب الحرية ولا سيما قصيرة المدة يقلّل النفقات، لأن نظام السجن مكلف مادياً، ويشكل هدراً للأموال العامة دونما تحقيق فائدة[64].

وبالمقابل فقد وُجِدَ أن العمل للمنفعة العامة يحقق ريعاً وفائدة ماديةً، وربحاً للدولة، وتتمثل هذا الفائدة الاقتصادية والمكاسب المالية بما ينجزه المحكوم عليه من أعمال مجانية للصالح العام ضمن الإدارات والمرافق العامة التي تلتزم الدولة بالإنفاق عليها، وفيما يتعلق بالهيئات التي تقدم خدمات عامة

63() د. صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص439.

64() وهذا ما أكدته الدراسات والإحصاءات المعمولة ضمن هذا المجال، فقد أشارت إحدى التقارير إلى أن الكلفة اليومية للسجين في فرنسا مثلاً تتراوح ما بين ما بين 200–300 فرانك فرنسي عدا المصاريف الطارئة، والهامشية، والمتوسط السنوي الذي ينفق على السجين يبلغ 98000 فرنك فرنسي وفقاً لاحصاءات 1995 كما أشارت بعض الاحصاءات التي تمت في البلدان النامية إلى أن ما ينفق على النزيل الواحد في السجون سنويا يساوي 120% من متوسط دخل الفرد سنويا، وأن ما ينفق على حدث واحد في احدى المؤسسات الاصلاحية سنوياً يساوي ضعف ما ينفق على النزيل البالغ أي ما يعادل 240% من متوسط دخل الفرد.

فإن العمل للمنفعة العامة ينشئ علاقةً بين اليد العاملة المجانية وهذه الهيئات التي يمكنها ضمن إطار هذا النظام الحصول على خدمات وأعمال قد لا تمتلك الميزانية الكافية لتمويلها[65].

ثانياً : الأغراض العقابية

يمكن إجمال هذه الأغراض بما يلي:

1- تخفيف الأعباء عن الحاكم وإدارات السجون

أدى التضخم التشريعي الحاصل في المجال الجزائي إلى نشوء ظاهرة الحبس قصير المدة، نظراً لكثرة التشريعات المنظمة من قبل الدولة لشتى نواحي الحياة، التي تتضمن عقاباً جزائياً، حيث تمثل الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة الغالبية العظمى من جملة الأحكام الصادرة، فتغرق المحاكم بفيضانها، وترهق القضاء، ممايؤدي إلى بطئ العدالة، وتقتطع الجزء الأكبر من عمل المحاكم.

فضلاً عن ذلك يشكل المحكوم عليهم بهذا النوع من العقوبات الشريحة العظمى من المحكوم عليهم، كما يشكلون النسّبة الأكبر ضمن نزلاء السجون التي تكتظ بهم، حتى إن بعض البلدان غدت شبه عاجزة عن استيعاب أعدادهم المتزايدة نظراً لتزايد الأحكام الصادرة بحقهم، ومما يترتب عليه؛ نفقات إضافية تدفع لبناء سجون ومراكز الإصلاح الجديدة وجميع

[65] د. صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص444 .

المرافق التابعة لها، بالإضافة إلى الخدمات المقدمة لهم، فإحلال العمل للمنفعة العامة محل عقوبة الحبس سيؤدي حتما إلى الحد من ازدحام السجون، مما يقلل من أعداد السجناء، ويجعل ميزانية السجن تخصص لتحسين شروط الحياة اليومية، ممن لا تنطبق عليه شروط الحكم بهذه العقوبة ويساهم في تفعيل دورها، حيث يتوفر المناخ الملائم الذي يساعد إدارة السجن على تطبيق برامجها التأهيلية لمعرفة الأسباب التي دفعت بالجاني إلى ارتكاب الجرائم ومعالجتها، كما يعطي للجاني المبتدئ فرصة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع[66].

2- المساهمة في عملية التأهيل بصورة فعالة

يعدّ العمل للمنفعة العامة إحدى البدائل الجزائية الحديثة الناجمة عن الرقي الإنساني في مجال المعاملة العقابية، وأصبح يعدّ في الوقت الحالي الطريقة الأكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه لأنه يُبقي الفرد ضمن بيئته الاجتماعية، ولا يبعده عن محيطه المجتمعي، الذي سيعود إليه حتماً بعد تنفيذ عقوبته فيما لو كانت داخل أسوار المؤسسة العقابية المغلقة[67].

[66] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف: التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص70.

[67] مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26آب – 6 أيلول 1985، وقد اعتمدت الجمعية العامة بقرارها رقم 22/40 المؤرخ في 1985/11/29 قواعد هذا المؤتمر.

كما أن شعور المحكوم عليه بهذا التقييد على حريته . ولو كانت بنسبة أقل فيما لو كانت العقوبة السالبة للحرية . يجعله يقدر قيمة الحرية، لأنه لم يحرم منها بشكل مطلق ولا يزال يتحسس أثرها، فيدرك صعوبة تقييدها، مما يجعله يفكر جدياً بما أقدم عليه[68]، مما يسهّل في عمليه تأهيلة بصورة أسرع.

علاوة على ما تقدّم فقد أثبتت التجارب والدراسات أن نسبة العودة إلى الجريمة – التكرار – أقل عدداً ممن حكم عليهم بالعمل للمنفعة العامة مقارنةً بالمحكوم عليه بعقوبةٍ سالبةٍ للحرية قصيرةِ المدة نُفِّذَت بالوسط العقابي المغلق، وهذا يعني أن العمل للمنفعة العامة يسهم في الحدّ من تصاعد الجريمة وتكرارها على نحو يحقق فائدة للمجتمع بصورة فعّالة أكثر من العقوبة السالبة للحرية، ومن ثم فإن مثل هذا النظام يعدّ وسيلةً لا تقلّ فعاليةً عن السجن كواقٍ من الجريمة إن لم تزدها فعالية[69].

وعلى الرغم من عدم امتناع القضاء بشكل عام، والقضاء الفرنسي بشكل خاص بتطبيق هذه العقوبة أو بجدوى العمل بها كبديل للحبس، ووجوب أن يقتصر على حالة الحكم بالغرامة التي لا يستطيع صاحبها الوفاء بها، كبديلٍ للإكراه البدني، إلا أنه في الوقت الحالي ومع التعتق في التطبيق،

68() د. صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص441 .

69() من الدراسات التي أكدت هذه النتيجة دراسة أجرتها وحدة البحوث في وزارة العدل في هولندا بين عامي 19881– 1983 ومن ثم عام 1988، حيث وجدت أنه لم يحصل عود على الإجرام بين فئة من حكم عليه بعمل للمنفعة العامة الذين تراوحت أعمارهم بين 18– 24 سنة سواء أكانوا مبتدئين أم مكررين. للإطلاع أنظر: د.مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون، بيروت 1993، ص 179– 181.

ونظراً للنتائج الإيجابية الملوسة لهذا النظام، فقد ازدادت نسبة تطبيقه بشكل مضطرد، وفي مواجهة غالبية الجرائم[70].

بعد أن انتهينا من بيان ماهية العمل للمنفعة العامة كنظام عقابي حديث، وتمت الإحاطة الشاملة بمجمل مايدور حوله من تساؤلات فيما يتعلق بالمفهوم، والنشأة، والسمات الأساسية، وصوره المتعددة، سننتقل إلى التصدي لتقييمه بصورة عامة، وطرح الآراء المتعددة حول قيمته المضافة إلى العقوبة.

وفيما يتعلق بعملية تقييمه فهي محاولة لإعادة طرح بعض المسائل بشأنه، لبلورة أفكار نهائية حولها، تمكنها من الكشف عن نقاط القوة والضعف للخروج بمحصلة نهائية يظهر من خلالها الدور الحقيقي للعمل للمنفعة العامة على ساحة الإدماج الاجتماعي الواسعة.

70() وعلى سبيل المثال: بلغت الأحكام بالعمل للمنفعة العامة في انكلترا عام 1975 حوالي 2600 حكم بنسبة 1% من مجموع أحكام الإدانة التي بلغت حوالي 12000 حكم, وفي عام 1978 بلغت نسبتها 3% من جملة أحكام الإدانة، وبالمثل فقد بلغت أحكام الإدانة بعمل للصالح العام كعقوبة أصلية، أو مع إيقاف التنفيذ لدى القضاء الفرنسي 12 ألف حكم كان منها 6531 حكماً في سرقة، أو إخفاء اشياء مسروقة بمعدل 60% منها، وجرائم الطرق، وخصوصاً القيادة تحت تأثير المخدر، وبلغ عددها 2759 حكماً, والقتل، والإصابة الخطأ الذي يقع من السائقين 254 حكماً بمعدل 17% منها من أحكام العمل للصالح العام الضرب، والعنف 558 حكماً ، تعاطي المخدرات 42 حكماً كما ظهر العمل للصالح العام في نطاق جرائم النصب 4 أحكام، والتهريب الضريبي، والجمركي 4 أحكام، فالجرائم ضد المجتمع حكماً واحدة، ويظهر نجاح هذه العقوبة من خلال مقارنة أحكامها عام 1990–12158، كعقوبة اصلية مقارنة بالإيقاف، والغرامة اليومية، والتي بلغ معدلها بالفترة نفسها ،3434 ويبدو أنها بدأت تتوارى في مواجهة العمل للصالح العام.

المبحث الثاني

الجدل الفقهي حول قيمة العمل للمنفعة العامة

أزاحت العقوبات السالبة للحرية العقوبات البدنية عن عرشها في القرن الثامن عشر، وتربعت على قمة الهرم في نظام العقوبات، ولا سيما قصيرة المدة، وأضحت تشكّل غالبية الأحكام الصادرة عن المحاكم، مما لفت أنظار واضعي السياسة الجزائية في العصر الحديث، لأنها قوّضت نظام العقوبات البدنية الذي يتميز بالقسوة حيث عُدّت آنذاك نظام الردع والإصلاح، إلا أنه وبعد انتشار الأفكار الديموقراطية، وما صاحبها من تطور في أفكار القائمين على إدارة المؤسسات العقابية ونفسيتهم ، ونظرتهم إلى المحكوم عليه كأثر لتقدم الدراسات العقابية، التي جعلت من التأهيل الغرض الأساسي للعقوبة التي يجب أن تحشد الجهود في سبيل تحقيقه، وألا تكون مهمتهم الوحيدة هي التحفظ على المحكوم عليه لمنعه من الهرب، فقد ثار الجدل الفقهي بين فئة المحافظين الذين يؤيدون فكرة الإبقاء على عقوبة الحبس، لأنها تمثل فكرة الردع الأمثل، وبين فئة المحدثين الذيين يرون ضرورة البحث عن بدائل لعقوبة الحبس بما يتناسب مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي الحديث.

ولذلك، فقد ظهر لدينا اتجاهان: أحدهما يعارض فكرة البدائل بشكل عام، ولاسيّما العمل للمنفعة العامة لأنها تهدر اعتبارات العدالة وقواعد حفظ أمن

المتجتمع وتفرط بها، واتجاه حديث يؤيد الأخذ بفكرة العمل للمنفعة العامة ولكلٍّ منهما حججه ودفوعه وهذا ما سنبيّنه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

حجج الاتجاه المؤيد للعمل للمنفعة العامة كبديل حديث

يستند مؤيدو هذا الاتجاه في إظهار مساوئ النظام العقابي التقليدي المرتكز على العقوبات السالبة للحرية كمنطلق لدفوعهم، والسلبيات التي يمكن تفاديها في حال الأخذ بالعمل للمنفعة العامة، والمنافع التي يمكن تحقيقها، والتي عجزت العقوبات السالبة للحريّة عن انجازها، حيث يرون أن فكرة العمل للمنفعة العامة تقوم على إيجاد نوع من التجانس بين حماية المجتمع من جهة، وإعادة ربط الجاني مع المجتمع من جهة أخرى[71] .

ويعتقد مؤيدو هذا النظام أن اللجوء إلى العمل للمنفعة العامة . بوصفه إحدى البدائل الحديثة . يحقق للإدارة العقابية فوائد كثيرة، ويجنّب المحكوم عليه مساوئ السجن ومضاره،كما يسمح له بالاحتفاظ بالحياة العائلية والمهنية، ويجعل منه جزءاً مهماً فاعلاً في تنفيذ عقوبته، وبالتالي يحقق العمل للمنفعة العامة بالنسبة لكل من الإدارة العقابية والمحكوم عليه مزايا متعددة نبحثها في الفروع الآتية:

71) FAGET (J.): Médiation pénale et travail d' intérêt general en France, Travail d' intérêt general et mediation pénale, socialization du penal ou penalization du social? Dir. Philippe MARY, Ecole des sciences criminologie Leon Cornil, Bruylant, 1997.

الفرع الاول

المزايا العائدة على الإدارة العقابية

يمكن إجمال هذه المزايا بمايلي:

أولاً: علاج مشكلة الحبس قصير المدة

تعدُّ العقوبات السالبة للحرية، ولا سيّما القصيرة المدة الأوسع نطاقاً في النظام العقابي، وتقوم على أساس تقييد حرية الشخص المحكوم عليه، من خلال إيداعه في المؤسسات العقابية التي تُنشئها الدولة لهذا الغرض، وإلزامه بالخضوع لبرنامج يومي إلزامي، خلال فترة تنفيذ العقوبة، ومنها عقوبات السجن المؤبد والسجن، والحبس[72] .

1-أهداف العقوبات قصيرة المدة

وتهدف هذه العقوبات إلى تحقيق عنصر الإيلام المقصود لتقويم سلوك الجاني، وإزالة عوامل الخطورة الإجرامية لديه، وإعادته إلى المجتمع شخصاً صالحاً فضلاً عن تحقيق العدالة بمعاقبة الجاني، وحماية المجتمع من خطورته الإجرامية، غير أن النتائج الواقعية لتطبيق هذه العقوبات لم تأت لتأكيد هذه الأهداف، حيث إنها لم تكن كافية وحدها للحصول على عامل الردع والحد من الجريمة أو تقليل نسبتها، بل على العكس من ذلك فقد أفرز

[72]() د. حامد راشد: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبات، 2009، ص54.

الواقع العملي للتنفيذ العقابي مشاكل عديدة، الأمر الذي أضعف من القيمة الإصلاحية للعقوبة الجزائية.

2-مساوئ العقوبات قصيرة المدة

ترجع أبرز أسباب تلك المصاعب في تكديس المحكوم عليهم بالسجون وغلبة الطابع التأديبي على الطابع الإصلاحي، وسوء اختيار الموظفين المشرفين على التنفيذ العقابي، وعدم تأهليهم وتدريبهم بالشكل المناسب وللأسباب السابقة أثر سلبي على بيئة السجن فقد أصبحت السجون كمكان للتنفيذ العقابي . بيئةً فاسدةً تُنتهك فيها حقوق الإنسان، ومنها حق الإنسان في الحياة بكرامة، كما أصبحت السجون مدرسة للإجرام حيث تزداد الخطورة الإجرامية لنزلائه بسبب اختلاطهم بالمجرمين الآخرين شديدي الخطورة[73].

ولم تتوقف مساوئ هذا النظام عند هذا الحد فحسب . أي لم تقتصر على إفساد بيئة السجون . إنما امتد الأمر للتأثير سلباً على المحكوم عليه ذاتهه، والإضرار بأسرته والمجتمع، فمن ناحية يؤدي سلب الحرية إلى الإضرار النفسي الشديد بالمحكوم عليه من خلال حرمانه من أسرته وأصدقائه وعمله، وفرض نظامٍ صارمٍ عليه، وهو ما سوف يصيبه بالعزلة الاجتماعية ويجعله

73() أثبتت إحدى الدراسات أن السجون كانت سبباً في تحول المجرميين المبتدئين إلى مجرمين محترفين فقد لوحظ في فرنسا أن (29%) من المحكوم عليهم في جرائم أخلاقية تحولوا إلى مرتكبي جرائم سرقة، ومن هؤلاء نسبة أخرى (29%) تحولوا إلى جرائم المخدارات، وأن (40%) من مرتكبي جرائم القتل تحولوا الى السرقة . انظر: د.عبد الله بن عبد العزيز اليوسف :التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2003، ص68.

ناقماً على المجتمع، ومن ناحية ثانية قد يؤدي تقييد حرية الشخص إلى وصمه بوصمة الإدانة، وتعريضه لفقدان فرصة العمل المشروع التي كان ينعم بها قبل دخوله السجن[74].

أضف إلى ذلك، عدم القبول الاجتماعي له من جانب أفراد المجتمع، وهو ما يؤدي إلى فشله في الإندماج داخل مجتمعه، فإذا فشل في الاندماج بعد الإفراج عنه فإنه سيفكر بالعودة لبيئة السجن عن طريق العودة إلى الجريمة[75].

ولا تقتصر الآثار السلبية الناجمة عن سلب الحرية على شخص المحكوم عليه فحسب، وإنما تمتد هذه الآثار السلبية إلى أسرته التي تفقد معيلها، الأمر الذي يؤدي إلى تفكك الأسرة بل قد يؤدي في بعض الأحيان إلى انحراف أفراد الأسرة وسلوكهم طريق الجريمة، لتوفير المال أو للحصول على فرصة لحياة أفضل، ويؤثر سلب الحرية في المجتمع ككل، إذ يؤدي إلى حرمان المجتمع من إنتاجية المحكوم عليه، كونه يمثل أحد أفراده، ويعمل نظام العمل للمنفعة العامة على تلافي ذلك من خلال إبدال سلب الحرية بالعمل لصالح الدولة.

74() د. حاتم محمود سيد عراقي: دور السجون في تأهيل مدمني المخدرات وانعكاساتها الامنية، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، أكادمية الشرطة القاهرة، 2007، ص86.

75() د. محمود نجيب حسني: علم العقاب والأجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص533.

ونتيجة لما تقدم فقد ظهر اتجاهان في الفقه الجزائي[76] نادى أحدهما بالتضييق من نطاق تطبيق الحبس قصير المدة في حين ذهب الاتجاه الآخر إلى أبعد من ذلك، وقال بضرورة إلغاء عقوبة الحبس قصير المدة، واستبدالها ببدائل عدة منها العمل للمنفعة العامة، وهوالموقف ذاته الذي أخذت به توصيات مؤتمري الأمم المتحدة (الثاني والخامس) اللذين عقدا في لندن عام 1960 وجنيف, 1975، وقد اتجهت تشريعات مقارنة عديدة إلى الأخذ بأنظمة بديلة عن تنفيذ العقوبات بالسجون نذكر منها الغرامة، والحبس في البيت، والعمل للمصلحة العامة [77].

ثانياً :علاج مشكلة العود إلى الجريمة

تعد مشكلة العود إلى الجريمة من أبرز المشكلات التي تواجه أجهزة العدالة الجزائية، ويُقصد بالعود"قيام الشخص الذي يرتكب الجريمة بتكرار سلوكه

76() د. حسنين عبيد: النظرية العامة للظروف المخففة، الحبس قصير المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص343 د. سليمان عبد المنعم: أصول علم الجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006, ص19.

77() PRADEL (J.): Droit pénal général, op. cit.,P.519 وقد اهتمت الدراسات الفقهية بدراسة هذه الظاهرة، وبحث أسبابها ووسائل الحدّ منها لأنها من أخطر الظواهر الإجرامية التي تقلق المجتمع، ويرى الفقه الجزائي أن اختلاط المسجونين بالمؤسسات العقابية من أحد الأسباب الجوهرية لارتفاع معدلات الجريمة، والعود لارتكاب الجرائم، وهو ما أكدته الدراسات الميدانية حيث تؤكد الدراسات الإحصاءات الجزائية أن نسبة العود بين الذين حُكِم عليهم بعقوبة سالبة للحرية في تصاعد، فقد ارتفعت معدلات العود غالباً لتصل إلى 75% في الولايات المتحدة و 70% في فرنسا.

الإجرامي، وارتكاب جريمة أخرى"[78].

وغالباً يتحول إلى جرائم الاحتراف، لذا نادى الفقه الجزائي بالبحث عن بدائل عقابية، تهدف إلى تحقيق أهداف العقوبة الجزائية من تحقيق الردع بشقَّيه العام والخاص بعيداً عن بيئة السجن الفاسدة، ومن ضمن هذه البدائل العمل للمنفعة العامة [79] .

ويمكن الاستدلال على قوة الردع الخاصة بالعمل للمنفعة العامة من خلال مقارنة نسبة العود بين من حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، وبين من حكم عليهم القيام بعمل للصالح العام، فقد أكدت الدراسات أن نسبة العود لمن حكم عليه بالعمل للمنفعة العامة لا يتجاوز 15%[80]، وهذا يعني أن العمل للمنفعة العامة يسهم في الحد من تصاعد الجريمة، وتكرارها على نحو يحقق

78() تتعدد الآراء الفقهية في تعريف العود إلى الجريمة، فمن وجهة نظر علم الإجرام يعرف العود بأنه: قيام شخص بارتكاب جريمة، ثم تكرر منه مرة أخرى السلوك الإجرامي سواء حكم عليه في المرة الاولى، أم لم يسبق الحكم بإدانته، وسواء نفذ العقوبة المحكوم بها عليه، أم لم ينفذ، بينما يقصد بالعود من وجهة النظر القانونية، بأنه ارتكاب الشخص جريمة أو أكثر بعد سبق الحكم عليه عن جريمة أخرى بحكم بات غير قابل للطعن بينما يقصد بالعود من وجهة نظر عقابية "قيام من سبق إيداعه بمؤسسة عقابية بسبب إدانته في جريمة بارتكاب جريمة أخرى، ومعقابته بإيداعه في السجن للمرة الثانية". لمزيد من التفصيل راجع: د. آمال عثمان: علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص110.

79() د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص71.

80) PRADEL (J.): Droit penal general , op, cit, p519 ومن هذه الدراسات التي أجرتها وحدة البحوث بوزارة العدل الهولاندية خلال الفترة من 1982–1988 حيث أكدت عدم وجود حالات عود للجريمة بين من حكم عليهم بعمل للمنفعة العامة الذين تراوحت أعمارهم بين (18–24)سنة سواء أكانو مبتدئين أو معتادين.

فائدة وحماية للمجتمع بصورة فعالة أكثر من العقوبة السالبة للحرية.

ثالثاً: تعزيز مشاركة المجتمع في تحقيق العدالة

أفرز التطبيق العملي لمنظومة العدالة الجزائية نتائج سلبية عديدة، كبطء إجراءات العدالة، وتأخر تحقيق العدالة، وانتهاك حقوق الإنسان، وهو ما أدى إلى استياء الرأي العام في بلدان عديدة، واتخاذهم موقفاً سلبياً من منظومة العدالة الجزائية، لذا اتجه الفقه الجزائي إلى المناداة بضرورة تفعيل دور الأفراد في منظومة العدالة الجزائية من خلال تفعيل دور القيادات الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني في حل وتسوية المنازعات الجزائية بالتوسط بين الجناة والمجني عليهم، والتوصل إلى حلول ودية ترضي المحكوم عليه، وتنهي النزاع بينهم، وتجنب الجاني الاستمرار في الإجراءات القضائية [81].

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحدّ بل توسع الأمر ليصل إلى درجة المشاركة في تنفيذ العقوبات، والتدابير الجزائية كما في حالات الإيداع في المنشآت الزراعية، ودور العمل، ودورالتهذيب، أو الرعاية الاجتماعية [82]

وقد ذهب جانب من الفقه الجزائي[83]إلى أن نظام العمل للمنفعة العامة يُعُّد أحد أهم العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ويتميز من

81() د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص75.

82() انظر في تفصيلات ذلك: د. آمال عثمان: علم العقاب، المرجع السابق، ص 132 وما يليها.

غيره من العقوبات البديلة بكونه يعزز من مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجزائية، لأن العمل ينفّذ في إطارمؤسسات الدولة والمجتمع، وبالتالي يعتمد تنفيذه بشكل أساسي على مساهمة الأفراد في تحقيق أغراضه، كما أنه يعدّ تعويضاً عن الضرر الذي سببته الجريمة لأمن المجتمع ونظمه كونه يؤدّى بصورة مجانية.

ومن ناحية ثانية، فإن أهم ما يميز العمل للمنفعة العامة هو مشاركة ممثلي الجهات والهيئات العامة المستقبلة للمحكوم عليهم في تحديد معالم العمل للمنفعة العامة، والمشاركة في عملية التأهيل الاجتماعي إلى جانب المراقبين الاجتماعيين أو ضباط الاختبار القضائي المكلفين بمتابعة هذا النظام[84].

رابعاً: المميزات الاقتصادية للعمل للمنفعة العامة

تشتمل المميزات الاقتصادية لنظام العمل للمنفعة العامة على شقين نذكرهما على النحو التالي:

1- توفير نفقات التنفيذ العقابي

يحقق نظام العمل للمنفعة العامة غرضاً اقصادياً مهماً، يتمثل في توفير النفقات المالية التي تتحملها الدولة نظير إيداع الشخص داخل المؤسسة

83() د. أحمد عصام الدين مليحي: تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، التطور الحديث للسياسة العقابية، دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2000، ص114.

84() د. صفاء اوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص 434.

العقابية، وتشمل نفقات السجن إلى جانب نفقات الإعاشة والإطعام والملابس والعلاج وإعادة تأهيل السجناء نفقات التأمين والحراسة والأجور التي يفقدها السجناء طيلة مدة تنفيذهم لعقوبتهم بسبب فقدهم لأعمالهم، فضلاً عن الأعباء المالية التي تتحملها الدولة والإدارة العقابية لإعانة ورعاية أُسر السجناء. واعتماداً على هذه الوجهة، فإن العمل للمنفعة العامة يسهم . إلى حد كبير. في تقليل أعداد نزلاء السجون، وبالتالي تقليل نفقات التنفيذ العقابي التي تكبّد ميزانية الدولة نفقات باهظة, ابتداءً بإنشاء السجون بأنواعها المختلفة وإداراتها، وليس انتهاءً ببرامج التأهيل المطبّقة، وهذا ما أكدته الإحصاءات الخاصة بهذا الشأن، إذ تشير هذه الإحصاءات إلى أن التكلفة المالية لإيداع المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية في دولة كفرنسا تقدربقرابة ستين يورو يومياً ماعد المصاريف الهامشية والطارئة[85].

وعلى النقيض من ذلك يعمل نظام العمل للمنفعة على تحقيق مكاسب مالية للدولة، لأن اعتماد هذا النظام كبديل للعقوبات السالبة للحرية المنفّذة داخل السجن يقلل من النفقات، وهو ما يحقق فائدةً للدولة في ترشيد نفقاتها

85) OTHIY(G,): Rapport sur le projet du loi dentions provisoire ,au nom de la commission des iois , sénat , op. cit.

حيث تشير الاحصاءات في انكلترا إلى أن التكلفة الشهرية للسجين الواحد عام 1998 قد بلغت 2070 جنيه استرليني بينما التكلفة الشهرية للمحكوم عليه بعقوبة العمل للمنفعة العامة (141) جنيه استرليني أي ما يقارب (7%) من إيداع المحكوم عليه بالسجن، وأن دولة مثل كندا تنفق مثلا 1,7 مليار دولار في العام على السجون حيث بلغت تكلفة السجين الواحد عام 1990 خمسين الف دولار، وفي الولايات المتحدة الامريكية تصل تكلفة السجين الواحد ثلاثين ألف دولار سنوياً، وفي استراليا تتراوح تكلفة ما ينفق على السجين سنوياً ما بين 24. 50 الف جنيه استرالي وهذا يفوق بكثير نفقات التليم الجامعي في بلاد كثيرة.

للسجون، ومكاسب مالية فيما ينجزه المحكوم عليه من أعمال ضمن الإدارات العامة، والمرافق التي تلتزم الدولة قِبَلَها بالإنفاق على هذا النوع من الأعمال، ومن ثَمَّ فإنه في حال اعتماد هذا النظام حيث لا يتقاضى المحكوم عليه أجراً أو مقابلاً على العمل المفروض، يوفر تنفيذه هذه الأعمال الكثير من النفقات، والمصاريف المالية التي تخصصها الدولة عادةً لإنجازها، وفيما يتعلق بالهيئات التي تقدم خدمات عامة، فإن العمل للمنفعة العامة ينشئ علاقةً بين اليد العاملة المجانية وهذه الهيئات التي يمكنها ضمن إطار هذا النظام الحصول على خدمات وأعمال قد لا تملك هذه الهيئات الميزانية والتمويل اللازم للقيام بها[86].

2- تعظيم الإنتاج القومي

يعمل هذا النظام . على خلاف صور العقوبات الجزائية . على تعظيم الإنتاج القومي من خلال الاستفادة من القوى العاملة في العملية الإنتاجية، فغالباً ما كان يخسر المجتمع قوة العمل للمحكوم عليهم بعقوبات جزائية داخل المؤسسات العقابية، ولكن من خلال تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة يمكن الاستفادة من قوة العمل للمحكوم عليهم، بتوظيفهم للمشاركة في بعض المشروعات الإنتاجية القومية، التي يقوم بها المؤسسات والهيئات العامة والتي تؤدي إلى زيادة الناتج القومي ورفعه، ولا شكّ في الميزة الاقتصادية لمثل هذه المشروعات، التي توفّر فرص عمل لبعض اصحاب الحرف

86() د. صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص444.

المهنية من المحكوم عليهم بإمكانية مشاركتهم في المشروعات القومية، مما تقدم للمجتمع إنتاجاً رخيصاً نسبياً بسبب قلة تكاليف الإنتاج بالنظر إلى مجانية العمل المنجز من قبل المحكوم عليهم [87]

بعد أن استعرضنا أهم المزايا التي يمكن أن تحققها الإدارة العقابية من تطبيق نظام العمل للمنفعة العامة ننتقل في فرع ثان لتحديد المزايا التي يستفيد منها الجاني.

الفرع الثاني

الميزات العائدة على المحكوم عليه

يمكن تحديد هذه المزايا التي استند إليها مؤيّدو هذا الرأي بما يلي:

أولاً: دعم حق العمل كأحد حقوق الانسان

تضّمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 النّص على حق العمل في المادة الثالثة والستين منه التي أكدت أن " العمل حق لكل إنسان.

ومن ناحية ثانية غالباً ما تنصّ الدول كافة في دساتيرها على حق الشخص في العمل، لأنه من الحقوق الأساسية للمواطن، وبالرغم من أن العقوبة الجزائية يترتب عليها تقييد حق الشخص في الحرية والتنقل، إلا أن هذا

[87] د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص78.

الحق لا ينبغي أن يطغى على حقوق الإنسان الأخرى، ومنها حق الإنسان في العمل، فمثل هذا الحرمان فيه تشديد في جسامة العقوبة، وهو ما يتعارض مع المبادئ التي تَكْفلُ حماية الحقوق الفردية في الوقت الحديث[88] .

وقد حرصت غالبية الدساتير الوطنية للدول على إقرار الحق في العمل كأحد حقوق الانسان، ومن هذه الدساتير الدستور المصري الذي تضمّن النص على الحق في العمل في المادة الثالثة عشر منه، حيث جاء فيها أن "العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع، ولا يجوز فرض أي عمل جبراًعلى المواطنين إلا بمقضى قانون ولأداء خدمة عامة، وبمقابل عادل".

وكذلك الدستور السوري الجديد الصادر عام ،2012 والذي نص في المادة الأربعين منه على الحرية والحق في العمل حيث جاء فيها"العمل حق لكل مواطن، وواجب عليه، وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين ويتولى القانون تنظيم العمل وشروطه وحقوق العمال" .

ولا شك في أن الأخذ بنظام العمل للمنفعة العامة يعدّ ترسيخاً لمبادئ حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية وخاصة حق الإنسان في العمل، بل إن هذا التطبيق لعقوبة العمل للمنفعة العامة، كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية يمثل تمكيناً لممارسة حق الإنسان في العمل من خلال إبداله بالعقوبات

88() د. حسن صادق المرصفاوي: تشغيل المساجين، الجمهورية العربية المتحدة، بحوث في اصلاح السجون ورعاية المسجونيين، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، 1962، ص112.

السالبة للحرية، والتي أفرزت نتائج سيئة تمثلت في انتهاك حقوق الإنسانم[89].

ثانياً : تحقيق التفريد العقابي

يعدّ التفريد العقابي من أبرز الغايات التي تسعى السياسة العقابية في التشريعات الجزائية المعاصرة إلى تحقيقها فالقاعدة أن المشرع ووفقا لمبدأ الشرعية الجزائية يضع القاعدة الجزائية بشقيها التجريمي والعقابي، وقد ذهب الفقه الجزائي . وبالنظر إلى اختلاف الطبيعة الإنسانية . إلى القول بأنه يجب أن تتلاءم العقوبة الموقعة على المتهم مع شخصيته، فالأثر الخاص بالعقوبة يختلف من شخص لآخر بحسب شخصيته، وبالتالي نادى الفقه الجزائي بأهمية أن تتنوع العقوبة الجزائية لتتناسب مع شخصية المحكوم عليه، وهو ما يعرف لدى الفقه الجزائي بمبدأ تفريد العقوبة[90].

1-تعريف التفريد العقابي

يقصد بالتفريد العقابي Individualization de la peine ضرورة تنويع العقوبة سواء في نوعها أم في مقدارها لِتلاءم جسامة الجريمة، وخطورة

89() د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص58.

90() يرجع الفضل في إرساء مبدأ التفريد العقابي الى المدرستين التقليدية الجديدة، والتقليدية فلأولى نادت بتفريد العقوبة وفقاً لشخصية المجرم على أساس مدى تمتعه بالاختيار والثانية يرجع إليها الفضل في المناداة بأن يكون التفريد على أساس درجة الخطورة الإجرامية التي يكشف عنها فحص الشخصية. د. حامد راشد: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 159.

الجاني، وظروفه الخاصةَ، بشكل يجعلها قادرةً على تحقيق الغايات المرجوة منها[91]، بمعنى أن يكون تحديد القاضي للعقوبة ملائماً لشخصية المحكوم عليه, وتبعاً لظروفه الواقعية سواء منها ما يتصل بظروف وملابسات ارتكاب الجريمة، أو ما يتصل بشخصيته، ومدى خطورته الإجرامية, وبالتالي فإن القول بتفريد العقوبة يتطلبّ القول بتقرير سلطة تقديرية للقاضي في اختيار العقوبة الملائمة للمحكوم عليه، وبالتالي تنبغي المغايرة في المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، لأنهم يشكلون أنماطاً مختلفة وفقاً لظروفهم، ودرجات خطورتهم، ويميّز الفقه الجزائي ثلاث صور من التفريد العقابي وهي:

2- صور التفريد العقابي

يميز الفقه الجزائي بين ثلاث صور للتفريد العقابي:

أ-**التفريد التشريعي:** هو ذلك التفريد الذي يفرضه المشرع عند تحديد عقوبات بعض الجرائم، آخذاً في الحسبان جسامتها وظروف فاعلها أو المسؤول عنها، ومن مظاهر هذا التفريد تحديد حد أدنى وحد أقصى للعقوبة المقررة للجريمة، وكذلك تقدير الظروف المشددة، وتبني الأعذار القانونية المخففة[92].

[91] د.أحمد ضياء الدين خليل: الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير, دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الإحترازية, 1996، ص 38.

[92] د.رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص60.

ب –التفريد القضائي: هو المكنة القانونية التي خوّلها المشرع للقاضي لتنويع العقوبة إعمالاً لسلطته في تقدير العقوبة بين حدين أقصى وأدنى, آخذاً بالحسبان الظروف الخاصة بارتكاب الجريمة، من حيث جسامتها وخطورة الجاني، ومن صور هذا التفريد أن يترك المشرع للقاضي الخيار بين عقوبتين كالحبس أو الغرامة.

ج – التفريد الإداري: هو الذي تقوم به الإدارة العقابية القائمة على تنفيذ العقوبة، دون أن ترجع في ذلك إلى السلطة القضائية، ويهدف هذا التفريد إلى إصلاح حال المحكوم عليه، وذلك بفحصه المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فحصاً طبياً ونفسياً واجتماعياً، وإخضاعه تبعاً لنتيجة الفحص لما يلائمه من المعاملة في المؤسسة العقابية، ومن مظاهر التفريد الإداري جواز الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه إذا استوفى مدةً معينةً من العقوبة المحكوم بها، فيما إذا وجد ما يدعو إلى الثقة في أنه لن يعود إلى سلوك طريق الجريمة مرة أخرى[93].

لا يمكن للمشرع رسم سياسة محكمة رشيدة للعقاب مالم يوجه عنايته بالقدر ذاته للجوانب السابقة جميعِها لأنها تتكامل لتحقيق تفريد العقوبة، فتطبيق العقوبة وفقاً للضوابط التي يقررها المشرع عمل قضائي يفترض عملاً

[93] د . محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 1977ص849 وما بعدها.

تشريعياً سابقاً إليه يستمد منه ضوابطه وحدوده، وهو يمهّد لعمل تنفيذي لاحق به[94].

وعليه، نستطيع القول بأنه يمكن للقاضي . من خلال اللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية . الحكمُ بالعقوبة المناسبة لشخصية المحكوم عليه، وذلك بتعدد البدائل المتاحة من توقيع عقوبة سالبة للحرية وبدائل أخرى وللقاضي أن يختار المعاملة العقابية المناسبة لشخصية المحكوم عليه[95]على النحو الذي يتفق مع مقتضيات تأهيل كل محكوم عليه على حِدَهٍ، وبما يتلاءَم مع شخصيته، دون تعارض مع اعتبارات الردع العام، وقواعد العدالة[96].

وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى عقوبة العمل للمنفعة العامة لا يكون إلا بعد فحص دقيق وشامل لشخصية المحكوم عليه، والتعرف على ظروفه الاجتماعية والمهنية والصحية، وهو ما يحقق الغاية من تفريد العقوبة الجزائية.

ثالثاً: إعادة تأهيل و إدماج المحكوم عليه

يسعى العمل للمنفعة إلى تنمية المشاعر الإيجابية لدى المحكوم عليه بإمكانياته وقدرته على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق

94() د. حامد راشد: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص160.

95) GAILLARDOT (D.) : Les sanctions pénales alter natives , OP. cit. P.670.

96() د. شريف سيد كامل: بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دورية الفكر الشرطي، العدد التاسع، الإصدار الثالث، شرطة الشارقة الإمارات 2000، ص248.

قوانينه، فَنموُّ هذا الشعور لديه واندفاعه لعمله برغبة يعبران عن انعدام خطورته، وعودته إلى حالته الطبيعية في المجتمع كعضو منتج وفعّال، وهذا هو جوهر عملية التأهيل الهادفة إلى إعادة إدماج المحكوم عليه بمجتمعه، وإتاحة الفرصة لديه للتآلف من جديد مع أفراد المجتمع الآخرين بصورة جدّية يكون للمحكوم عليه فيها الدور الأساسي[97].

ويُسَجَّلُ لهذا النظام أنه يجنّب المحكوم عليه المشكلات الاجتماعية والشخصية التي قد يتعرض لها في حال تنفيذه عقوبة سالبة للحرية بعد خروجه من السجن، عندما يتعذر عليه متابعة حياته الطبيعية وعمله، بسبب وصمة السجن التي تلتصق به[98]، كما يسهّل العمل للمنفعة العامة اندماج المحكوم عليه بالمجتمع، ويقلل من المشكلات الاجتماعية التي تعرفها عادة أسرالمحكوم عليهم بعقوبة السجن المُنفّذة في الوسط المغُلق، كما يمكن للمحكوم عليه من القيام بأداء عمل آخر يساعد من خلاله أسرته ماديّاً.

يعدّ مثل هذا النظام وسيلةً لا تقلّ فاعلية عن السجن كواقٍ من الجريمة إن لم تزدها فعالية، ونظراً للنجاح الذي حققه هذا النظام فقد ازداد تطبيقه بشكل مضطرد، فقد دلت إحصاءات وزارة العدل الفرنسية على مدى نجاح تطبيق

97() بمعنى آخر يبقى عمل المحكوم عليه ضمن إطار العمل للمنفعة العامة صلته بالمجتمع، ويعزز من ثقته بنفسه وبفاعلية دوره الإيجابي في المجتمع، وكل ذلك يسهم في تأهيله، كما أن عودة المحكوم عليه لعمله الأصلي بعد انتهاء العمل للمنفعة العامة يجعله يقدر قيمة الحرية، ويدرك صعوبة تقييدها، فيفكر جدياً بما أقدم عليه الأمر الذي يسهم في تأهيله. د. رامي متولي قاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص73.

98() د. صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص441 .

هذا النظام في فرنسا، فقد فكان هناك (12,996)حكماً في عام 1993 و (18,928)حكماً في عام 1995 و (24,322) حكماً عام 2000 [99].

وبعد أن استعرضنا موقف الاتجاه الداعم لنظام العمل للمنفعة العامة، والحجج التي استندوا إليها في تبيان مراكز القوة فيه، والفوائد التي يمكن جنيها عند تطبيقه، سننتقل هنا لإستعراض آراء الطرف الآخر، وأسباب اعتراضه على تبني هذا النظام في المطلب التالي:

المطلب الثاني

الاتجاه المعارض لنظام العمل للمنفعة العامة

يؤسس القانون الجزائي على فكرة تحقيق الضبط الاجتماعي عن طريق العقوبة ومنها العقوبات السالبة للحرّية، التي تسعى إلى تحقيق أغراض مُحددة تتمثل في تحقيق الردع العام والخاص، وتحقيق العدالة[100].

وتسعى العقوبة إلى تحقيق التوازن الاجتماعي الذي أهدرته الجريمة، كما أنه

99) PICQUART (J-M): Le travail d'intérêt général: L'expérience Française http://membres.multimania.fr/medpen/doc/pdf/a000081.pdf.

100() تهدف العقوبة – من خلال ما تحققه من إيلام الجناة – إلى انذار الناس كافة بمغبة ارتكاب الجريمة، مما يؤدي إلى إضعاف العوامل الإجرامية الكامنة لديهم، وتخويفهم من ارتكاب الجرائم، أو مخالفة أحكام القانون الجزائي الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق فكرة الردع العام انظر: د.محمود نجيب حسني، علم الاجرام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة, 1983، ص101. بينما يقصد بالردع الخاص: "الأثر الذي تحققه العقوبة لدى المحكوم عليه، ويؤدي ألى القضاء على خطورته الإجرامية، والحيلولة دون تكرار السلوك الإجرامي، ويتم من خلال إصلاح الجاني عبر البرامج الإصلاحية وتغيير القيم الفاسدة في ذهنه، أو محاولة تهذيبها بما يتلائم مع قيم المجتمع. د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات، المرجع السابق، ص 83.

يؤدي إلى علاج الشعور بالظلم لدى المجني عليه الناجم عن وقوع الجريمة، من خلال تكفير الجاني عن جريمته، وجبر ضرر المجني عليه وبالتالي تعدّ العقوبة الجزائية . لدى الفقه الجزائي . الأساس الذي يرتكز عليه القانون الجزائي بسبب ما تحققه العقوبة من تهويل، وتخويف لدى العامة من إتيان الجريمة، والخضوع للعقوبة، وما يمثله ذلك من تقييد للحرية والخضوع لحياة السجن فيما تتضمنه من حياة انضباطية، وهو ما لا يحققه هذا النظام المستحدث وفقاً لرأي هؤلاء المعارضين لتطبيقه، حيث يراه هؤلاء وباقي البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية كأنه تراخٍ في ردة الفعل الاجتماعيّة على الجريمة، وإضاعة لمفاهيم العدالة والانضباط [101].

الفرع الاول

إضعاف القيمة الرادعة للعقوبة

سنستعرض بدايةً الانتقادات الموجهة لنظام العمل للمنفعة العامة ثم نرد على نقدهم وفق الترتيب التالي:

أولاً:الأخذ بنظام العمل للمنفعة العامة ينقص من القيمة الرادعة للعقوبة

وجه البعض[102]لنظام العمل للمنفعة العامة انتقاداً يتمثل في أن الأخذ بهذا النظام يؤدي إلى الانتقاص من القيمة الرادعة للعقوبة الجزائية لدى عامة الناس، ويولد لديهم الشعور بضعف النظام العقابي، فالمفاهيم التقليدية،

101() د. محمود نجيب حسني: علم الاجرام، المرجع السابق، ص117.

102) ScREVENS(R.) Le travail d'intérêt général R.D.C., Op.cit. p11.

والأفكار المتعلقة بالقصاص والمعاقبة لا يمكن التخلي عنها أو تعديلها ببساطة وسهولة، لأنها تعد جزءاً من ثقافة الشعوب ومرافِقةً لتربيتها العامة[103]، حيث ينظر المجتمع إلى العقوبة كرمزٍ للعقاب والتكفير والوقاية من الإجرام، وعندما تشكّل العقوبة تهديداً وتخويفاً، فإنها تحقق الزجر الكلي أو الردع العام على أعضاء الجسم الاجتماعي وخاصة المجرمين.

وقد تبنى البرفسور Bernard Boulo الرأي القائل أن الردع، والوقاية يبرران الفائدة الاجتماعية للعقوبة إذ يرى أن العقوبة المفروضة على الجاني لاتهدف فقط إلى إعادة التوازن الاجتماعي، وإرضاء الرأي العام المخدوش والقَلِقْ، أي عقاب المذنب على الخطأ الأخلاقي المرتكب من قبله، لأن الهدف الأسمى للعقوبة هو الوقاية من الإجرام، وهذا ما لايمكن تحقيقه عند الأخذ بهذا النظام، حيث يضع أنصار هذا الرأي نقاط استفهام عديدة حول هذا النظام، كما يتساءلون ما هو الألم أو الإزعاج الذي يمكن أن ينال الفرد فيما لو بقي ضمن محيطه الاجتماعي وبين عائلته وأسرته وأصدقائه؟

ثانياً: الرد على النقد السابق

يذهب جانب من الفقه الجزائي [104] إلى أن العقوبة تمثل ردة الفعل الاجتماعي الرئيسي في مواجهة مرتكبي الجرائم، ويحدث عن طريقها التخويف الاجتماعي أي (الردع العام)، وعن طريقها أيضاً يمكن تأهيل المحكوم عليه، وإصلاحه أي تحقيق (الردع الخاص)، ويلتئم باللجوء إليها

103() د. صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص445.

104() د. عمر سالم: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ، المرجع سابق، ص36.

جرح العدالة أي يتم تحقيق العدالة، بيد أن هذه الأغراض مجتمعةً أو بعضها يصعب تحقيقها في الأحوال كلها، وإزاء المجرمين كلهم، فهناك فئة يكفيها مجرد التهديد بالعقاب دون توقيعه فعلاً، وبالتالي تقضي المصلحة العامة عدم تنفيذ العقوبة حتى لا يخسر المجتمع مرتين الأولى: بسبب نفقات هذا التنفيذ, والثانية: بسبب الآثار السلبية اللامحدودة التي قد تترتب على هذا التنفيذ[105] .

ويمكن تفادي النقد الموجه لهذا النظام من خلال قصر نطاق تطبيقه على حالات محددة[106]، ولا تتعارض مع مقضيات العدالة والردع العام، ويتم ذلك من خلال تحديد المشرع للشروط اللازمة لتطبيق هذا النظام، سواء تعلق ذلك بالجناة أو بنوعية الجرائم المرتكبة مع التأكيد على أن تتسم شروط التطبيق بالمرونة على نحو يتيح للقاضي سلطةً تقديرية في تطبيقه، وذلك بخصوص الحالات التي يرى فيها إمكانية اللجوء إليه بسبب ظروف الجاني الشخصية لإعادة تأهيله، ولكن بالمقابل يجب ألا ينطوي ذلك على إهدار للعدالة، أو الردع العام.

105() د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 80و 81.

106() د. شريف سيد كامل: بدائل الحبس قصير المدة، المرجع السابق، ص368.

الفرع الثاني

إهمال فكرة التأهيل والإصلاح

أولاً: الأخذ بنظام العمل للمنفعة العامة يهمل فكرة التأهيل وإصلاح المحكوم عليه

انتقد جانب من الفقه الفرنسي نظام العمل للمنفعة العامة[107]، ونعته بأنه نموذج بيروقراطيExemple d'unebureau cratisation نظراً لما يواجهه التطبيق العملي لهذا العقوبة من صعوبات خاصةً بقلة مجالات العمل التي يمكن تشغيل المحكوم عليه فيها، وعدم قدرة القضاة على المتابعة الجدّية للمحكوم عليهم فضلاً عن اهتمام القائمين على العقوبة بإنجاز العمل في أقرب وقت دون اهتمام بالمضمون الإصلاحي، والبعد الاجتماعي والتعليمي للعقوبة، لذلك يعدّ هذا الإجراء . كما وصفه البعض . إجراءً مضللاً Une Mesure devoyee.

ثانياً: الرد على النقد السابق

على الرغم من قوة حجج هذا النقد إلا أنه يمكن الرّد عليه، وببساطة إن طبيعة هذا النظام الخاصة تقوم على فكرة أن هناك بعض المجرمين قليلي الخطورة يكفي لردعهم صدور أحكام جزائية ضدهم بالإدانة دون أن يتطلب

107) FAGET (J.) Médiation pénale et travail d'intérêt général et médiation pénale, socialisation du pénal ou pénalisation du social ? , dir Philippe MARY , Bruylant Bruxelles , 1997.

ذلك سلب حريتهم، وإنما يمكن تأهيلهم من خلال إبدال هذا السلب **بالتقييد بإلزامهم بواجبات محددة وبذلك يتم دمجهم بالمجتمع مرة أخرى**[108]

الفرع الثالث

عدم ملاءمة هذا النظام لمواجهة الجرائم الأشد خطورة

سنناقش هنا انتقاد الفقه لعدم ملاءمة هذا النظام، وصلاحيته للتطبيق بصورة مطلقة، والرد عليه.

أولاً: الأخذ بنظام العمل للمنفعة العامة لا يلائم الجرائم شديده الخطوره

انتقد البعض عقوبة العمل للمنفعة العامة بالنظر إلى كونها عقوبةً لا يبدو أنها تمثل إنذاراً أو تحذيراً من ارتكاب الجرائم الأشد خطورة، وبالتالي لا تحقق الردع العام ولا تصلح لمواجهة هذه الطائفة من الجرائم، فضلاًعن عدم توافق طبيعة هذه العقوبة في إطار وقف التنفيذ عن مواجهة ظاهرة العود إلى الجريمة

يضيف الرأي السابق إلى صعوبة استخدام العمل للمنفعة العامة في شكله المعتاد لمواجهة الجرائم الأشد خطورة، فضلاً عن ضرورة التوسع في نطاق تطبيقه ليتم أداء العمل في إطار التزامات أخرى، كتعويض المجني عليه أو الخضوع لدورة إلزامية، أو تلبية استدعاءات المساعد الاجتماعي

[108]() د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص81.

من جهة أخرى يتم الخضوع لتدابير المراقبة بشكل أوسع مما هو مطبق في إجراء وقف التنفيذ مع الالتزام بالعمل مع تقرير ضمانات للمجني عليه وهو ما عرف بالعمل اللاختباري TIG probatoire مع إمكان مد المهلة الزمنية المقررة لتنفيذ العمل عن مدة السنة لتصبح خمس سنوات، وشريطة أن يكون ذلك وفقاً لألية قانونية أكثر بساطة من تلك المطبقة في وقف التنفيذ مع إلزام بالعمل.

ثانياً: الرد على النقد السابق

يمكن الرد على هذه الانتقادات ببساطة، أن هذا النظام لم يُبتدع أصلاً إلا لمواجهة حالات معينة من الإجرام ألا، وهي الحالات البسيطة البعيدة كل البعد عن الخطورة الإجرامية لإبعادهم عن بيئة السجن الفاسدة، والتعاليم الإجرامية السائدة فيها.

الفرع الرابع

صعوبة التوصل إلى شراكة فاعلة لتنفيذ العمل

يعتمد هذا النقد على عدم القدرة على تحقيق توافق فعلي بين الإدارات القضائية، وفعاليات المجتمع في تطبيق هذا النظام لذا سنناقش النقد، والرد عليه.

أولاً:الأخذ بنظام العمل للمنفعة العامة يخلق صعوبات تحقيق شراكة فعّالة لتنفيذ العمل

ذهب البعض إلى وجود صعوبات عملية تتصل بتنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة، وأبرز هذه الصعوبات هي صعوبة تحقيق شراكة فعالة بين السلطات القضائية القائمة على تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة والجهات المستقبلة للمحكوم عليه، ويرجع ذلك إلى صعوبة إيجاد أو الحفاظ على وظائف وفرص مناسبة لاستقبال المحكوم عليهم في عقوبة العمل للمنفعة العامة، وتتجلى هذه الصعوبة بشكل خاص في الدول النامية ودول العالم الثالث نظراً لما تعانيه هذه البلاد من ظروفٍ اجتماعية واقتصادية وخصوصاً تفشي البطالة، فضلاً عن تردد السلطات في تكريس بعض العاملين لديها لاستقبال المحكوم عليهم، بل وخشية بعض موظفي المراقبة من الاصطدام بالمحكوم عليهم أثناء استقبالهم لتنفيذ هذه العقوبة[109].

109) POTTIER(P.): directeur du SPIP de I Éssonne à La date de l'audition, adjoint au sous- directeur des personnes placée sous main de justice à la direction de l'Administration pénitentiaire et président de l'Association

الرد على النقد السابق

الواقع أنه مع القول بصحة النقد السابق إلا أن هذه السلبية يمكن علاجها، وذلك من خلال اهتمام المساعدين الاجتماعين بإنشاء وخلق شراكات جديدة مع السلطات المحلية والجمعيات الأهلية ذات الصلة بالعمل العام وخدمة المجتمع لاستقبال هؤلاء المحكوم عليهم، وهو ما قد يتطلب بعض الصبر، وقد يستغرق التعامل مع هذه السلبية بعض الوقت، وأما بالنسبة لمشكلة صعوبة إيجاد فرص عمل ووظائف للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للمنفعة العامة، فيمكن علاجها من خلال تخصيص بعض هذه الوظائف في السلطات المحلية والجهات الحكومية لتنفيذ هذه العقوبة في مختلف القطاعات الحكومية كالصحة والبيئة والثقافة والشرطة، مع توفير التدريب اللازم للعاملين المتطوعين للإشراف على المحكوم عليهم بعقوبة العمل للمنفعة العامة[110].

française de criminologie, audition CNCDH ,27 avril 2006 :HUET(J-M), directeur des Affaires criminelles et des grâces, audition CNCDH,23 mai 2006 DINDO (S.):Les alternatives à la détention, Commission nationale consultative des droits de l'homme,P.123

110) DINDO (S.): Les àlternativesàla detention, op.cit ,p124-125

خاتمة الفصل الأول

لقد قمنا في هذا الفصل بدراسة نظام العمل للمنفعة العامة، كأحد البدائل الحديثة للعقوبات السّالبة للحرية قصيرة المدة بصورة شاملة، وتعرفنا على نشأته، وصوره، والفائدة العملية المتوخاة من تطبيقه، وكيف يشكّل هذا النظام صورة متفرّدة مستقلة بذاتها له شروطه وكينونته الخاصّة.

والجدل الفقهي القائم حول قيمته العقابية، وكيف غلب الاتجاه المؤيد لهذا النظام المعارضة الكبيرة التي رفضت تطبيقه، عن طريق إظهار الفائدة الكبيرة العائدة على المجتمع، والمحكوم عليه بآن واحد من تطبيقه بصورة عملية.

وعليه وبعد أن انتهينا من الدراسة التفصيلة لهذه النقاط، سننتقل في الفصل الثاني إلى الحديث عن الإطار القانوني والتطبيق العملي لهذا النظام في التشريعات المقارنة.

الفصل الثاني

الإطار القانوني والتطبيقي للعمل للمنفعة العامة

لا يخرج العمل للمنفعة العامة عن حدود الضوابط والأحكام القانونية، وقد اختلفت التشريعات في ما تضعه من شروط قانونية لفرضها، والتي تحكم هذا النوع من البدائل، إلا أن هناك نقاط تشابه مثلت عاملاً مشتركاً وحداً أدنى بين هذه التشريعات.

لذلك سنقوم في هذا الفصل باستعراض أهم القواعد التي تحكم هذا النظام، والمستمدة من طبيعته الخاصة، باعتباره أحد أهم البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية، ثم الانتقال إلى الحديث عن تبنيّ هذا النظام ضمن التشريعات المقارنة، والاختلافات بينها، كما سنستعرض الأسباب الكامنة في تأخر المشرع السوري في مسايرة التشريعات المقارنة، وعدم الأخذ به ومدى توافر المقومات الأساسية لإدخاله في تشريعاتنا العقابية و ذلك وفقاً لما يلي:

المبحث الأول : الأحكام القانونية للعمل للمنفعة العامة

المبحث الثاني : التبني التشريعي لنظام العمل للمنفعة العامة

المبحث الأول

الأحكام القانونية للعمل للمنفعة العامة

يحكم نظام العمل للمنفعة العامة . باعتباره أحد أهم البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية . جملة من القواعد والإجراءات، فضلاً عما يترتب عن تنفيذ هذا النظام من آثار قانونية خاصة.
وفيما يلي نستعرض مجمل الأحكام الناظمة لهذا النظام سواء أكانت أحكاماً عامة أم أحكاماً خاصة تنفرد بها كل صورة من صور هذا النظام على حدة وفق المطالب التالية.

المطلب الأول

الأحكام العامة للعمل للمنفعة العامة

تنبع هذه الأحكام من الطبيعة الخاصة للعمل للمنفعة العامة التي لابد من مراعاتها بصور هذا النظام كافة سواء أكان عقوبة أصلية أم غير أصلية. وتكمن هذه الأحكام بالتزامات تقع على عاتق المحكوم عليه، وأخرى تتعلق بالعمل ذاته، وهذا ما سنتناوله تباعاً في الفروع الآتية:

الفرع الأول

الأحكام المتعلقة بالمحكوم عليه

يتحتم على المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة القيام بجملة من الالتزامات متى قَبِلَ الخضوع لهذا النظام ابتداءً، وتأتي هذه الالتزامات قبل وأثناء البدء بتنفيذ الحكم على النحو الآتي.

أولاً: الالتزام بالخضوع لدراسة الشخصية من قبل قاضي تطبيق العقوبةذ[111]

يسبق مرحلة تنفيذ العمل للمنفعة العامة مرحلة تمهيدية تتمثل في إجراء فحص لشخصية المحكوم عليه، لتحديد أطر تنفيذه لهذا النظام.

وغالباً ما يتولى تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة قاضي تطبيق العقوبة، الذي يتم إخطاره من قبل النيابة العامة بمنطوق الحكم، حيث يتولى بعد ذلك استدعاء المحكوم عليه لفحص شخصيته، وتحديد الإطار التنفيذي للعقوبة [112].

ولا شك أن فحص شخصية المحكوم عليه يتطلب التزام المحكوم عليه بالحضور أمام القاضي في الموعد المقرر لذلك، فضلاً عن ضرورة تعاون المحكوم عليه مع القائمين على فحص شخصيته لتحديد الظروف

111() د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن, المرجع السابق, ص106.

112() د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص106.

الشخصية، والنفسية والاجتماعية والمهنية الخاصة به، حتى يتمكن القاضي من تحديد أوجه تنفيذ العقوبة بالشكل الذي يحقق أغراضها.

وقد يتطلب إجراء فحص الشخصية ضرورة خضوع المحكوم عليه للكشف الطبي لتحديد مدى إمكاناته الصحية لأداء العمل المكلف به، وغالباً ما تنص التشريعات المقارنة على ذلك قبل قيامه بتنفيذ العمل الموكل إليه[113]، ويترتب على إخلال المحكوم عليه بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبة، أو الالتزام بالخضوع للفحص الطبي قيام قاضي تطبيق العقوبة بإخطار النيابة العامة التي تتولى إتخاذ إجراءات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية . غالباً ما تكون العقوبة الأصلية للجريمة في حال كانت عقوبة العمل للمنفعة العامة عقوبة أصلية، وتحريك الدعوى الجزائية في حال الإخلال بالعمل للمنفعة العامة في إطار التسوية الجزائية.

ثانياً: الالتزام بأداء العمل المكلف به على الوجه الصحيح

يمثل الالتزام بأداء العمل جوهر نظام العمل للمنفعة العامة لذا ينبغي عليه المحكوم عله أداء العمل المقرر بشكل فاعل وعلى الوجه المبين.

ويخضع أداء المحكوم عليه لمراقبة المؤسسة العامة أو الجهة المستقبلة التي يقوم بأداء العمل لصالحها، ويترتب على انتهاء المحكوم عليه من أداء العمل المقرر له حصوله على شهادة تفيد إتمامه للعمل، أما إذا أخل المحكوم عليه بالالتزام بالعمل سواء أكان هذا الإخلال بمواعيد وساعات

[113] د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص107.

العمل، أو عدم أدائه على الوجه الصحيح فإنه يجوز لمأمور الاختبار القضائي أو المسؤول في الجهة المستقبلة للمحكوم عليه إخطار قاضي التنفيذ بذلك، الذي يتولى بدوره إخطار النيابة العامة لتوقيع العقوبة الأصلية، أو تحريك الدعوى الجزائية في حال كانت العقوبة في إطار التسوية الجزائية[114].

ثالثاً : الالتزام بأداء العمل في المواعيد المحددة قانوناً

يتفرع عن الالتزام بأداء العمل على الوجه الصحيح ضرورة التزام المحكوم عليه بالمواعيد القانونية المقررة لأداء العمل، وكذلك عدد ساعات العمل المقررة لأداء العمل.

وتجدر الإشارة إلى أن غالبية التشريعات المقارنة تحدد فترة زمنية معينة تتم من خلالها تنفيذ هذه العقوبة كالقانون الفرنسي الذي يلزم بموجبه المحكوم عليه بأداء العمل خلال ثمانية عشر شهراً، إلا أنه يجوز للقاضي إنهاء عقوبة العمل للمنفعة العامة في حال قضاء المحكوم عليه عدد ساعات العمل الواجب عليه القيام بها[115]، ولو لم تنقض فترة الثمانية عشرشهراً[116].

114() د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن, المرجع السابق، ص108.

115() استناداً إلى المادة 132 – 22 من قانون العقوبات الفرنسي.

116) ART (132-22)du code pénal franÇaia "La jurisdiction qui pronounce la peine de travail d intérêt général fixe le delai pendant lequel le travail d'intérêt général doit etre accompli dane la limite de dix – huit mois . Le

رابعاً: الالتزام بالتدابير التي يفرضها القاضي

أجاز القانون الفرنسي لقاضي الحكم أو قاضي تطبيق العقوبات أن يفرض أياً من التزامات التي ينص عليها المشرع إذا رأى أنها لازمة لتأهيل المحكوم عليه، كما يتعين على القاضي أن يختار من هذه التزامات الخاصة التي أوردتها المادة (م132-45) من قانون العقوبات الفرنسي [117]، والتي تتمثل فيمايلي:

1- ممارسة نشاط مهني محدد، أو متابعة دراسة، أو تأهيل مهني.

2- تحديد إقامته في مكان محدد.

3- الخضوع للفحص الطبي أو العلاج، ولو ترتب على ذلك الإقامة في مشفى لأجل ذلك .

4- تقديم ما يثبت مساهمته في النفقات الأسرية، أو مايثبت براءة ذمته من النفقة المدين بها.

5- إصلاح الأضرار التي ترتبت على ارتكاب الجريمة – بصفة كاملة أو جزئية – حسب ظروفه، حتى ولو لم يصدر حكم في الدعوى المدنية.

6- الامتناع عن قيادة سيارات معينة تحدد بواسطة قانون السير والمرور.

7- عدم معاودته العمل في النشاط الذي بسببه أو بمناسبته ارتكبت الجريمة.

delai prend fin des l accomplissement de la totalite du travail d intérêt général...

117) STEFANI (G): LEVASSEUR (G) BOULOC (B): pénal général. cit ., 741,p.514.

8- الامتناع عن الظهور في أماكن محددة.

9- عدم الدخول في أي مراهنة خاصة.

10- عدم التردد على خانات الخمور.

11- عدم التردد على بعض المحكوم عليهم خاصةً المساهمين في الجريمة.

12- عدم الدخول في علاقة مع بعض الأشخاص خاصةً المجني عليهم

13- عدم حيازة أو حمل السلاح .

14- الامتناع عن نشر أي كتاب، أو عمل سمعي أو بصري كان الجاني ألّفَهُ أو شارك في تأليفه، والذي كان من شأنه كلياً أو جزئياً ارتكاب الجريمة، والامتناع عن أي مقابلات عامة ترتبط بهذه الجريمة.

15- تسليم الأطفال لمن لهم الحضانة بأمر المحكمة.

16- الإقامة خارج المسكن أو إقامة الزوجين، وعند الاقتضاء الامتناع عن الظهور في المسكن أو الإقامة أو المنطقة المجاورة منه مباشرةً، وذلك في حال ارتكاب جريمة ضد الزوج أو الشريك بموجب اتفاق التضامن المدني، أو ضد أطفاله أو أطفال الزوج، وإذا لزم الأمر الخضوع لدورات صحية أو اجتماعية أو نفسية .

ومن الجدير بالذكر أن هذه الالتزامات لا تفرض جميعها على المحكوم عليه، وإنما ينتقي منها قاضي الحكم أو قاضي تطبيق العقوبة ما يراه لازماً

لتأهيل المحكوم عليه، وإصلاحه وذلك استناداً إلى المادة (132- 45) من قانون العقوبات الفرنسي[118].

ويختص بتنفيذ هذه الالتزامات والإشراف عليها من الناحية العملية المساعد الاجتماعي المختص التابع للإدارة العقابية لاندماج المسجونين، والاختبار، أما الإشراف القضائي فإنه ينعقد لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقع في دائرته محل إقامة المحكوم عليه. ويتمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطة تعديل الالتزامات الخاصة التي يفرضها قاضي الحكم، سواء أكان ذلك بفرض التزامات جديدة، أو إلغاء بعضها، أو حتى إلغاء هذه الالتزامات كلياً[119].

ولكن هذه السلطة قاصرة على الالتزامات الخاصة التي تفرض بموجب المادة (45-132) من قانون العقوبات الفرنسي، ولا تمتد بأي حال إلى التدابير التي تطبق بقوة القانون[120].

118() د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن, المرجع السابق، ص114.

119() تبعاً لنصوص المواد(4/1/739)، من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

120() نصت المادة الرابعة من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1950 على أنه "لا يجوز إكراه شخص على القيام بعمل".

الفرع الثاني

القواعد المتعلقة بالعمل

يؤسس نظام العمل للمنفعة العامة على أداء المحكوم عليه لأعمال محددة، وفي إطار حرص التشريعات الجزائية على مراعاة مبدأ الشرعية الجزائية فقد تطلب الأمر ضرورة تنظيم وتحديد هذه العقوبة، وتحديد مدتها، ونستعرض فيمايلي القواعد الخاصة بطبيعة العمل، وشروطه من حيث المدة، ومجانية العمل:

أولاً : من حيث طبيعة العمل

تنبع هذه القواعد من الطبيعة الخاصة لهذا النظام التي تعدّ ضرورةً أساسيةً لتحقيق الهدف من الأخذ به ومن أهم هذه القواعد :

1- الرضائية بالعمل

تتسم عقوبة العمل للمنفعة العامة في غالبية التشريعات المقارنة بطابعها الرضائي، إذ تتطلب غالبية التشريعات ومنها القانون الفرنسي والإنكليزي ضرورة الحصول على موافقة المحكوم عليه من قبل القاضي قبل النطق بالحكم، ويتفق ذلك مع المواثيق الدولية التي تحظر العمل الجبري، كالإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 والاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، وحرياته الأساسية الصادرة عام 1950[121].

كما يتفق ذلك مع طبيعة العمل كعقوبة إصلاحية، تهدف إلى إعادة إندماج المحكوم عليه في المجتمع.

121() نصت المادة الرابعة من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1950 على أنه "لا يجوز إكراه شخص على القيام بعمل".

وتجدر الإشارة إلى وجود اختلاف بين الفقه الجزائي حول مدى اشتراط قبول الجاني تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة، فقد ذهب جانب من الفقه [122] إلى عدم وجود تعارض بين إجبار المحكوم عليه على الخضوع للعمل للمنفعة العامة، وبين نص المادة الرابعة من الاتفاقية الأوربية التي تحظر العمل الجبري، ويبرر هذا الرأي ذلك بأن هذا العمل، وإن وُصِفَ بأنه إجباري إلا أنه يعد الوسيلة المناسبة لإصلاح طوائف معينة من المحكوم عليهم، فضلاً عن أن العقوبة وما تنطوي عليه من إيلام لا تتوقف على إرادة من تطبق عليه و إنما يجبر على تحملها، وعلى خلاف هذا الرأي يرى جانب آخر من الفقه . و بحق . أن تطلب المشرع الجزائي الفرنسي على سبيل المثال الحصول على موافقة المحكوم عليه على أداء العمل للمنفعة العامة جاء لتلافي مخالفة ذلك للاتفاقية الأوربية السالف الإشارة إليها[123] .

2- الخضوع للقيود القانونية المتعلقة بالعمل

غالباً ما تنص التشريعات المقارنة ومنها القانون الفرنسي على خضوع العمل للمنفعة العامة للقيود التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل، سواء أكانت قيوداً متعلقة بالعمل ليلاً، أو متصلة بالنواحي الصحية والسلامة

122() د. شريف سيد كامل: بدائل الحبس، المرجع السابق، ص272.

123() د. عمر سالم: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ، المرجع السابق، ص 181 .

المهنية، وعمل النساء والشباب العامل (المادة 131– 23) من قانون العقوبات الفرنسي[124].

3– الخضوع لأحكام الضمان الاجتماعي

يخضع المحكوم عليه بعقوبة العمل للمنفعة العامة في غالبية التشريعات المقارنة ومنها القانون الفرنسي لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، فيما يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، وهو ما يعدّ تطبيقاً لحق الإنسان في الضمان الاجتماعي كأحد حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ما يقرره ذلك من حماية قانونية للقائمين على العمل للمنفعة العامة ضد مخاطر العمل، ومن أبرزها حوادث العمل والأمراض المهنية [125].

4– ضمان الدولة للأضرار الواقعة على الغير بسبب العمل لمنفعة العامة

أقرَّت بعض التشريعات المقارنة ومنها القانون الفرنسي قاعدةً خاصة بضمان الدولة تعويض المضرور من خطأ المحكوم عليه بنظام العمل للمنفعة العامة الذي يسبب ضرراً للغير، سواء أكان الضرر كلياً أم جزئياً، وذلك أثناء وبسبب قيامه بتنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة، حيث تحل الدولة بقوة القانون محل المحكوم عليه في تعويض المجني عليه وضمان

124) (132-23) du code pénal franÇais'' Le travail d'intérêt général est soumis aux préscription legislatives et réglementaires relatives au travail du nuit , à lhygiene, a la securite ainsi qu'au travail des femmes et des jeunes travailleurs. Le travail d'i intérêt général peut se cumuler avec l'éxercice de l'éxercice de l’activite professionnelle''.

125() د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص120 وما بعدها.

حقوقه[126]، وتحال دعوى المسؤولية إلى المحاكم القضائية (المادة 24/13 من قانون العقوبات الفرنسي[127].

ثانياً : شروط العمل

وتشتمل شروط العمل على شقين: الأول يتعلق بالقواعد الناظمة لمدة العمل، والثاني يتعلق بمجانية العمل، وسنتولى بيان ذلك على النحو التالي:

1 – القواعد الخاصة بمدة العمل

تنطوي هذه القواعد على الأحكام التشريعية المتعلقة بمدة العمل في منطوق الحكم والاختلاف الحاصل بحسب السن والجنس وطبيعة الجريمة.

أ–التحديد التشريعي لمدة العمل

تتسم العقوبة دائماً . تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات . بصفة التحديد، حيث ينبغي أن تكون العقوبة دائماً محددة سلفاً، وذلك حرصاً على حماية الحريات الفردية[128]، وواجب تحديد العقوبة يقع على عاتق المشرع الذي يختص بتحديد الجرائم وعقوباتها.

126() د. أحمد شوقي أبو خاطر: نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص 94.

127) ART.(132-24) du code pénal franÇais "L'Etat repond du dommage ou de la part du dommage quit est cause à autrui par un condamné et qui resulte directement de l application d une decision comportant l'obligation d accomplir un travail d'intérêt général . L' Eta test surrogates de plein droit dans les droits de la victim. L action en responsabilité et l'action recursoire sont porteës devant les tribunaux de l'ordre judiciaire"

128() تجدر الاشارة الى أن قانون العقوبات الفرنسي كان يحدد مدة العمل للمنفعة العامة مابين(240–40) ساعة, إلا أن المشرع الفرنسي قد أورد بعض التعديلات على مدة العمل

وتتجه التشريعات المقارنة غالباً إلى تحديد مدة العمل للمنفعة العامة من خلال وضع حدين أدنى وأقصى للعمل، وتختلف هذه المدة من تشريع إلى آخر، ومن ضمن التشريعات المقارنة . على سبيل المثال . القانون الفرنسي الذي حدد مدة ساعات العمل مابين عشرين إلى مئتين وعشر ساعات خلال مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً يحددها قاضي الحكم[129] ، سواء أكان ذلك بالنسبة لعقوبة العمل للمنفعة العامة، أم وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل، بينما في إطار التسوية الجزائية فإن عدد ساعات العمل لا تتجاوز الستين ساعة في الجنح خلال ستة أشهر، وثلاثين ساعةً في المخالفات خلال ثلاثة أشهر.

بينما حدد القانون الانكليزي والاسكتلندي والهولندي، واللوكسمبورغي مدة ساعات العمل مابين أربعين إلى مائتين وأربعين ساعة خلال مدة لا تتجاوز السنة[130]، أما القانون البرتغالي فقد حدد ذلك مابين تسعين إلى مئة وثمانين ساعة عمل.

للمنفعة العامة فقد تم تخفيض الحد الاقصى لعدد ساعات العمل من (240) ساعة إلى (210) ساعة بموجب قانون بربن الثاني رقم (204–2004) الصادر في 2004/3/9، بما يعادل العمل لمدة (30) يوم بواقع سبع ساعات عمل يومياً، وتم تخفيض الحد الأدنى لعدد ساعات العمل من (40) ساعة عمل إلى (20) ساعة عمل بموجب قانون السجون رقم (1436–2009) الصادر في 2009/11/24.

[129] د. شريف سيد كامل: بدائل الحبس، المرجع السابق، ص272. أنظر (المادة131– 22) من قانون العقوبات الفرنسي.

[130] د. شريف سيد كامل: بدائل الحبس، المرجع السابق، ص273.

ومن ضمن التشريعات العربية التي حددت ساعات العمل القانون الجزائري الذي حدد هذه المدة للبالغين مابين أربعين إلى ستمائة ساعة عمل، وللأحداث مابين عشرين إلى ثلاثمئة ساعة عمل[131].

ب – اختلاف المدة بحسب تكييف الجريمة

ينص المشرع في أغلب التشريعات المقارنة على التمييز في مدة ساعات العمل بين جرائم الجنح والمخالفات، فالقانون الفرنسي على سبيل المثال نصّ على حدود ساعات العمل في المخالفات مابين عشرين إلى مئة وعشرين ساعة عمل ، بينما في الجنح تكون حدود ساعات العمل مابين عشرين إلى مئتين وعشر ساعات عقوبات فرنسي، وفي إطار التسوية الجزائية فإن عدد ساعات العمل في المخالفات لا ينبغي أن تتجاوز ثلاثين ساعة عمل، بينما في الجنح لا ينبغي أن تتجاوز ستين ساعة عمل[132].

ج– تحديد المدة في منطوق الحكم

يجب على القاضي أن يضمِّن منطوق حكمه تحديداً لمدة العمل المقرر تنفيذها من جانب المحكوم عليه، تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

[131] د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص125. أنظرالمادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري.

[132] (المواد 131–17 /2– 131–8و 132–54) من قانون العقوبات الفرنسي.

[133]، إذ يجب أن يشتمل الحكم على تحديد مدة العمل المقررة التي يتم تحديدها بعد فحص شخصية المحكوم عليه، ووفقاً لظروف الجاني وملابسات الجريمة[134].

من جهة أخرى لا يجوز مد الفترة الزمنية المقررة لتنفيذ العمل للمنفعة العامة، سواء أكان ذلك في عقوبة العمل للمنفعة أم وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل، حتى ولو لم يتمَّ المحكوم عليه العمل المقرر بسبب الجهات المشرفة على تنفيذ العمل، كتأخر قاضي تطبيق العقوبة في تحديد الأعمال المقررة، أو تسمية الجهة، أو المؤسسة المستقبلة، أو بسبب تأخر مصلحة السجون للإدماج والاختبار في إتاحة العمل في الفترات المناسبة للمحكوم عليه وما إلى ذلك[135].

د-اختلاف المعاملة العقابية في العمل للمنفعة العامة بحسب السن والجنس

تقرر التشريعات المقارنة غالباً تمييزاً في المعاملة العقابية المقررة في عقوبة العمل للمنفعة العامة، فمن ناحية أولى هناك جانب من التشريعات المقارنة التي تقرر معاملة عقابية للمجرمين الأحداث أقل من نظيرتها المقررة للبالغين، كما كان الوضع في القانون الفرنسي الذي كان يحدد مدة العمل

133() قضت محكمة النقض الفرنسيّة بأنّ مدة تنفيذ العمل تبدأ من صيرورة الحكم نهائياً، وليس من الوقت الذي يحدد فيه قاضي تطبيق العقوبة كيفية هذا العمل Cass. Crim.1st Mars .1988.B.C.No.110.P.280.

134() د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص125.

135) Ministère de la justice et des libertés, Guide du Travail d Intérêt Général, Guide Méthodologique, op.cit., p.8.

للأحداث ما بين عشرين إلى مئة وعشرين ساعة، وللبالغين ما بين أربعين إلى مئتين وأربعين ساعة.

وقد خرج المشرع الفرنسي على هذا النهج ووحَّد المعاملة العقابية للأحداث والبالغين لتصبح ما بين عشرين إلى مئتين وعشر ساعات مع مراعاة القيود التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعمل النساء واليافعين.

ولا يقتصر تحديد المعاملة العقابية في عقوبة العمل للمنفعة على الجانب التشريعي فحسب، وإنما يضطلع قاضي الحكم بتحديد العقوبة المقررة من تحديد عدد ساعات العمل، وكيفية تنفيذه في ضوء فحص حالته الشخصية وظروفه الاجتماعية والصحية والمهنية، حتى تتلاءم المعاملة العقابية مع طبيعة المحكوم عليه على النحو الذي يكفل إصلاحه وتأهليه اجتماعياً تحقيقاً لمبدأ التفريد العقابي[136].

هـ –حسم مدة التوقيف الاحتياطي من عقوبة العمل للمنفعة العامة

تتجه التشريعات المقارنة غالباً إلى حسم مدة التوقيف الاحتياطي من مدة عقوبة العمل للمنفعة العامة، تطبيقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر حسم مدة التوقيف الاحتياطي من مدة الحبس المحكوم بها على المحكوم عليه مراعاةً لاعتبارات العدالة[137].

136() د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص127.

137() من هذه التشريعات القانون العقوبات المصري حيث تضمن في المادة(21) منه، والمادة(482) من قانون الإجراءات الجزائية النص على أن:"تبتدئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناءً على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدد

فالقاعدة أنه يجوز لسلطات التحقيق (النيابة العامة) تقييد حرية المتهم من خلال الأمر بتوقيفه احتياطياً، تحقيقاً لمصلحة التحقيق في منع هروب المدعى عليه، أو منعه من العبث في أدلة الجريمة، أو التأثير على الشهود[138].

وبالنظر إلى تماثل طبيعة التوقيف الاحتياطي مع عقوبة الحبس من حيث قيامها على تقييد الحرية بالمؤسسات العقابية، فإن من العدالة أن تحسم مدة التوقيف الاحتياطي التي قضاها المحكوم عليه في المؤسسات العقابية، بحيث يقضي المحكوم عليه مدة عقوبة الحبس محسوماً منها مدة التوقيف الاحتياطي، ومن التشريعات الجزائية التي وضعت قواعد خاصة لخصم مدة التوقيف الاحتياطي[139].

2 – القواعد الخاصة بمجانية العمل

اختلف موقف التشريعات المقارنة حول تقرير ما إذا كان المحكوم عليه سيحصل على مقابل جراء أدائه العمل للمنفعة العامة ما بين اتجاهين، يقوم الاتجاه الأول: على أساس أن العمل للمنفعة العامة يتم دون حصول

الحبس الاحتياطي ومدة القبض":أنظر: د.مأمون سلامة: الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 707.

138() د. مأمون سلامه: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص698.

139() أنظر المادة الثالثة عشر من قانون تنظيم السجون الجزائري وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي بموجبها تخصم مدة الحبس المؤقت من مدة الحبس المحكوم بها، وتحسب من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه، وتتولى السلطات المختصة في المؤسسات العقابية أمره.

المحكوم عليه على مقابل جرّاء أدائه العمل، ومن أنصار هذا الاتجاه المشرع الفرنسي، والاتجاه الثاني: موقف القانون الروسي والإماراتي، وهو يقوم على أساس منح المحكوم عليه جزء من قيمة العمل للمنفعة العامة و نوضح ذلك على النحو الآتي:

أ . الاتجاه الأول:

يمثّل موقف القانون الفرنسي وغالبية التشريعات المقارنة كالقانون الانكليزي والهولندي والسويسري[140]، ويؤَسس هذا الاتجاه على أساس أن العمل للمنفعة يتم دون مقابل، أي إن المحكوم عليه لا يحصل على أي مقابل من جراء هذا العمل، حيث يرى هؤلاء أن أداء العمل للمنفعة العامة دون مقابل هو ما يضفي طابع الإيلام والعقوبة على المحكوم عليه[141]، علاوةً على ما تحققه هذه العقوبة من مزايا اقتصادية للدولة من خلال مشاركة هؤلاء المحكوم عليهم في أعمال الصيانة والإنتاج في مؤسسات وهيئات الدولة،

140) ART.37 du code pénal Suisse:'' 1-À la place d'une peine privative de liberté de moins de six moins ou d'une peine peine pecuniaire de 180 jours-amende au plus, le juge peut ordonner, avec l'accord de l'auteur, un travail d'intérêt général de 720 heures au plus. 2- Le travail d'intérêt général doit être accompli au profit dinstitutions sociales, d'oeuvres d'utilite publique ou de personnes dans le besoin. IL n'est pas remunere'.

141) PUECH (M.),OP.Cit ., No.1212, P.439

ومن الفقه العربي: د. أحمد شوقي أبو خاطر: نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية في التشريعات الجنائية الحديثة، مرجع سابق ,ص94

مما يعود بالنفع الاقتصادي عليها، الأمر الذي يؤدي إلى تشجيع المحكوم عليه على العمل بالشكل المطلوب[142].

ب . الاتجاه الثاني:

يتمثّل هذا الاتجاه بموقف القانون الروسي والإماراتي، حيث يؤسس هذا الاتجاه على أساس حسم نسبة ثابتة من أجر عمل المحكوم عليه لصالح الدولة، حيث يحدد القانون الروسي نسبة الخصم المقررة للدولة من أجر المحكوم عليه بألا تزيد عن عشرين بالمئة من الأجر المقرر له، بينما ينص القانون الإماراتي على منح المحكوم عليه ربع الأجر المقرر للعمل[143].

ولا شكّ أن في منح المحكوم عليه الفرصة في الحصول على مقابل مالي من العمل للمنفعة العامة ما يشجعه على الاهتمام بعمله، وأدائه بفاعلية أكثر، فضلاً عن أن توفير هذا الدخل للمحكوم عليه يمكّنه من توفير احتياجات الحياة.

والواقع أن هذا الاتجاه انُتقد لإضعافه من قيمة العقوبة، وتخفيف الطابع الإيلامي لها، غير أن أنصار هذا الموقف قد برروا ذلك بقولهم بأنه على

142() د.رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق ص130.

143() د. علي حسن فهمي: معالم النظام العقابي السوفياتي، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، يوليو 1968، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ص313. د. أحمد عبد العزيز الألفي، تخطيط الدفاع الاجتماعي في مجال الإصلاح العقابي، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، نوفمر 1971، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ص390.

الرغم من أن مجانية العمل للمنفعة العامة أهم السمات المميزة له . وهو تأصيل لفكرة الإيلام في هذه العقوبة . إلاّ أنّ منح مثل هذا المقابل للمحكوم عليه من جراء العمل سيكون محفزاً للمحكوم عليه للاهتمام بأداء العمل المكلف به للمنفعة العامة بفاعلية وكفاءة عالية، فضلاً عن أن الحصول على هذا المقابل سوف يعين المحكوم عليه على التغلب على تكاليف المعيشة وإعالة أسرته[144].

بعد أن استعرضنا في هذا المطلب الأحكام العامة التي تحكم الصور الرئيسية الثلاثة لهذا النظام، ننتقل إلى مطلب ثان لنبحث الأحكام التي تتفرد بها كل صورة عن حدة.

المطلب الثاني

الأحكام الخاصة للعمل للمنفعة العامة

سبق وذكرنا أن لنظام العمل للمنفعة العامة ثلاث صور رئيسة، ويتطلب تطبيق هذا النظام أحكاماً خاصة تختص بها كل صورة على حدة.

تأخذ التشريعات المقارنة بهذا النظام كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، وهي الصورة الشائعة، وهناك بعض التشريعات الأخرى كالقانون الفرنسي التي طبقت هذا النظام في إطار الاختبار القضائي من خلال تطبيق نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة، أو كأحد تدابير التسوية الجزائية، نستعرض الأحكام الخاصة للصور المذكورة في الفروع الآتية:

144() د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص130.

الفرع الأول

العمل للمنفعة العامة كعقوبة اصلية

حرصت أغلب التشريعات المقارنة على الأخذ بالعمل للمنفعة العامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ما يتطلب ضرورة تحديد الشروط والإجراءات الواجب اتباعها حال تطبيق هذا النظام، والتي تختلف من تشريع إلى آخر، وسنتطرق إلى أهم هذه الشروط وفق مايلي:

أولاً: الشروط القانونية

تقسم هذه الشروط إلى قسمين: (الأول) يتعلق بالجريمة وعقوبتها (والثاني) يتعلق بشخص المحكوم عليه ذاته.

1-الشروط المتعلقة بالجريمة وعقوبتها

يُطّبقّ نظام العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في جرائم محدّدة، غالباً ما تكون عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، اتقاءً لأضرارها وابتغاءً لتحقيق التأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع.

وتُطبقَّ عقوبة العمل للمنفعة العامة . غالباً . في الجنح دون الجنايات لأن عقوبتها الحبس إلا أن مدة هذه العقوبة تختلف من تشريع إلى آخر[145]، فقد

145() تتباين القوانين فيما بينها في مسألة تحديد نطاق العمل للنفع العام، حيث جعلها القانون الجزائري يعقوبة بديلة لجرائم معاقب عليها بالحبس الذي لا يتعدى٣ سنوات وفي حدود عقوبة مقضي بها لاتتجاوز السنة، وفي القانون المصري حدد نطاقه بامكانيه استبداله بالحبس الذي لا تتجاوز مدته الثلاثة اشهر، وفي القانون البلجيكي، تطبق عقوبة العمل الحر على جرائم الجنح

اشترط قانون العقوبات الفرنسي في المواد (8/131 و 22/131 وحتى24/131) منه تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس، وكعقوبة تكميلية في الجنح والمخالفات الواردة في قانون السير كجريمة القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات الواردة في المادتين (2/234 و3/23)من قانون السير الفرنسي، ومخالفات الإتلاف، والإيذاء[146].

بينما يقصر القانون اليوناني عقوبة العمل للمنفعة العامة على الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة عام ونصف[147].

وفي البرتغال تطبق عقوبة العمل للمنفعة العامة في الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذي لا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر، وفي اللوكسمبورغ يطبق العمل للمنفعة العامة في الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

وقد ذهب بعض الفقه إلى أن القانون الفرنسي قد حدد الجرائم محل تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة بالجنح المعاقب عليها بالحبس، دون أن يشترط حدوداً معينة لمدة عقوبة الحبس، وذلك بقصد التوسُّع في تطبيق هذا النظام

التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة خمس سنوات، أو في المخالفات المعاقب عليها بالحبس الذي لا تتجاوز مدته أسبوع.

146) Les 20ans du travail d intérêt général. www.Ca-Poitiers.Justice.fr last visit 10/2/2016.

147) Papatheodorou (T.): Code pénitentiaire hellénique, Texte et commentaire, Librairie Être et Connaitre, La Rochelle, 1997, p.100-101.

بسبب نجاح تطبيقه بشكل عام، ولكون التجربة الفرنسية رائدة في مجال بدائل العقوبات السالبة للحرية[148].

2-الشروط المتعلقة بشخص المحكوم عليه

تتمثل الشروط الخاصة بشخص المحكوم عليه في أن يكون من المجرمين قليلي الخطورة، وذلك على النحو التالي :

أ – أن يكون المحكوم عليه من الأشخاص الطبيعيين

حرصت التشريعات المقارنة على قصر تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة على الأشخاص الطبيعيين فحسب[149]، وهو أمر بديهي، ومن ناحية ثانية غالباً ما يقتصر تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة على المجرمين قليلي الخطورة، وهي تشمل طائفتين أساسيتين :

أ – المجرمين المبتدئين

يقصد بالمجرمين المبتدئين أولئك الذين يرتكبون الجريمة لأول مرة وبمحض الصدفة دون أن يكون لديهم أي خطورة إجرامية أو ميل إجرامي لارتكابها، وبالتالي يخرج المجرمون الخطرون ومعتادو الإجرام من الخضوع لهذا النظام، بالنظر إلى ضرورة خضوعهم لبرامج إصلاحية داخل المؤسسات

148() د. أيمن رمضان الزيتي: العقوبات السالبة للحرية وبدائلها ,الطبعة الأولى, دار أبو المجد، القاهرة، 2004, ص225.

149() د. عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية، المرجع السابق, ص153.

العقابية للعمل على إصلاحهم، ونزع عوامل الإجرام لديهم[150]، ولذلك تَطّلبَ جانب من الفقه الفرنسي ضرورة أن تقوم المحكمة بالتثبُّت قبل الحكم بعقوبة العمل للمنفعة العامة بأنها الجزاء الوحيد المناسب للجاني بالنظر إلى ظروفه الشخصية والإجتماعية[151].

ومن الأهمية بمكان أن نُنِّوه إلى أن المشرع الفرنسي يستثني من تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة بعض الفئات لاعتبارات خاصة كالعسكريين، حيث لا يطبق هذا النظام في المحاكم العسكرية[152].

2- الأحداث

يقصد بالمجرمين الأحداث من لا يتوافر لديهم الأهلية الجزائية التامة، أي من يقل عمرهم عن ثمانية عشر سنة، وهم غالباً ليس لديهم خطورة إجرامية، وإنما غالباً ما يكون ارتكابهم للجريمة بمحض الصدفة، أو بسبب أمور لا تَدَخُّل لإرادتهم فيها، وتقرر التشريعات المقارنة معاملة عقابية وجزائية خاصة تتناسب مع طبيعة سنهم[153].

150() تجدر الإشارة الى أن قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1983 كان يتطلب في المتهم الذي تطبق عليه عقوبة العمل للمنفعة العامة ألا يكون قد سبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة على الواقعة المسندة اليه بعقوبة جنائية أو بالحبس لمدة تزيد على أربعة أشهر دون وقف التنفيذ، ولكن قانون العقوبات الفرنسي الجديد الغى هذا الشرط. للتوسع أنظر: د.شريف سيد كامل: بدائل الحبس, المرجع السابق , ص 292 .

151) serevens (R.): Le travail d intérêt général , R.D.P.C.1992,P.9.

152() د. صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص225.

153() د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص92.

وتجدر الإشارة إلى أن العمل للمنفعة العامة يعدّ من التدابير المقيدة للحرية المناسبة للأحداث، التي تعمل على تواجدهم في الوسط الحر دون سلب حريتهم، ويبرر ذلك طبيعة المجرمين الأحداث الذين من السهل تلقينهم وإخضاعهم للعمل دونَ غيرهم من المجرمين البالغين.

ومن ناحية ثانية، فإن أغلب التشريعات المقارنة . ومنها القانون الإنكليزي . تنص في إطار العمل للمنفعة العامة على تقرير معاملة عقابية للأحداث أقلَّ قسوةً من تلك المقررة للمجرمين البالغين من حيث عدد ساعات العمل المفروضة عليهم مئة وعشرين ساعة للأحداث مقابل مئتين وأربعين ساعة للبالغين)[154].

وقد كان المشرع الفرنسي يقرر فيما سبق للأحداث معاملةً جزائيةً أخف من المعاملة الجزائية المقررة للبالغين، إلا أنه رجع عن ذلك، وساوى بين مدة العمل المقررة للأحداث وتلك المقررة للبالغين[155].

ومن ضمن التشريعات العربية التي نصت على تطبيق هذا النظام على المجرمين البالغين والأحداث القانون الجزائري الذي يطبق على البالغين والأحداث ما بين ستة عشر وثمانية عشر سنة[156].

154) PRADEL (J.): Le travail d'intérêt généal en Europ occidentale, AperÇus comparatives, R.P.D., 1986, P.144-156.

155() كان القانون الفرنسي يأخذ بمدد خاصة بالحدث الذي يتراوح عمره بين ١٦ ١٨ سنة تبلغ ٢٠ - ١٢٠ ساعةعلى أن تنفذ خلال مدة لا تتجاوز السنة .وبررت المساواة اليوم بين البالغين والأحداث ضمن السن المذكور بالطابع التهذيبي لعقوبة العمل للنفع العام .والمدد هي ذاتها في القانونين الإنجليزي والاسكتلندي، فيما تكون مساوية لمدة العقوبة السالبة للحرية في القانون البرازيلي.د شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص54.

156() المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري

ب – حضور الشخص لجلسة المحاكمة و قبوله الخضوع للإجراء

يتطلب تطبيق العمل للمنفعة العامة الحصول على موافقة المحكوم عليه شخصياً، وهو ما يصبغ على العمل للمنفعة العامة طابع الرضائية، فقد تطلب قانون العقوبات الفرنسي ضرورة حضور المدعى عليه جلسة النطق بالحكم، وإلزام القاضي قبل النطق بالحكم أن يعلم بحقه في رفض أداء العمل للمنفعة العامة ويتلقى إجابته[157]، ومن ضمن التشريعات العربية التي تضمنت النص على الشرط القانون الجزائري ذاته[158].

ثانياً: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة

تتحدد إجراءات عقوبة العمل للمنفعة العامة خلال مرحلة المحاكمة الجزائية، وبصفة خاصة خلال النطق بالحكم أو بالعقوبة المقررة، ويتطلب هذا تحقق مرحلة خاصة بتطبيق هذا النظام أبرزها دراسة حالته، وبحث مدى توافقها مع هذا النظام، والحصول على موافقة الشخص المحكوم عليه وذلك على النحو التالي :

157) ART (131-8) al. 2 du code pénal franÇais '' La peine de travail d'intérêt général ne peut etre prononcée contre le prevenu qui la refuse ou qui n'est pas present á l'audience. Le present du tribunal, avant le pronounce du jugement informe le.(المادة 131 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الفرنسي)

158() استناداً إلى المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري.

1 – إعداد ودراسة قوائم الأعمال المتاحة

يتم تسجيل الأعمال المطلوب إنجازها في إطار العمل للمنفعة العامة ضمن قائمة لدى كل محكمة استناداً إلى المادة131-8 من قانون العقوبات الفرنسي)، حيث تقوم الجهات العامة التي تطلب تشغيل المحكوم عليه . أي المؤسسات العامة والهيئات والجمعيات المحلية التي تقدم خدمات عامة . بتقديم طلب لهذه الغاية، تحدد فيه الأعمال والمهام المطلوبة، فضلاً عن طبيعة وطريقة تنفيذ هذه الأعمال.

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بدراسة هذه الأعمال، ومن ثمَّ يرسل صورةً عن هذه الطلبات إلى مجلس المنطقة المختص بمكافحة الجريمة مشفوعاً برأي النيابة العامة، ثم يقوم باختيار الهيئة التي سيتم العمل لصالحها، آخذاً في الحسبان الفائدة الاجتماعية للأعمال المقترحة، ومدى ملائمتها للمحكوم عليه[159].

2- تحديد كيفية تنفيذ العمل

يصدر قاضي تطبيق العقوبات قراراً يحدد فيه طريقة تنفيذ العمل للمنفعة العامة، كما يحدد فيه أيضاً الجهة التي يتم العمل لصالحها، وطبيعة العمل وتوقيته، واسم الأختصاصي الاجتماعي المكلف بالإشراف، ومساعدة المحكوم عليه حسب ما نصت عليه (المادة 131-36) من قانون العقوبات الفرنسي.

159) *prévenu de son droit de refuser l'accomplissement d'un travail* d'intérêt général *et reÇoit sa reponse.* انظر (المادة 131-9) من قانون العقوبات الفرنسي

كما يحدد عدد ساعات العمل، وشروط العمل ليلاً، والشروط الصحية والمسؤول الفني المكلف بمراقبة تنفيذ العمل من الناحية المهنية والتقنية، ويبلغ قاضي تطبيق العقوبات هذا القرارالمحكوم عليه.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال كون المحكوم عليه عاملاً، لا يجب أن تتجاوز مدة العمل للمنفعة العامة اثنتي عشرةَ ساعة أسبوعيّاً، ولا يدخل في حساب هذه المدة مدة الانتقال وساعات الراحة والطعام[160].

وفي حال كان المحكوم عليه حدثاً، فإن محكمة الطفل تحل محل قاضي تطبيق العقوبات في القيام بهذه الإجراءات[161].

ويخضع العمل للمنفعة العامة . فيما يتعلق بالعمل الليلي وشروط الصحة والسلامة المهنية . لقواعد قانون العمل، كما يخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بحوادث وإصابات العمل، وعندما ينهي الشخص المحكوم عليه العمل المكلف به، فإن الجهة التي يعمل لديها تقوم بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بتمام تنفيذه، وفي هذه الحالة يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من رد الاعتبار القضائي المنصوص عليه في لمواد 133-11 إلى 133-17 مف قانوف العقوبات الفرنسي الجديد من قانون العقوبات

160() لابد من الإشارة إلى أن القليل من الهيئات والمؤسسات العامة التي تقترح استقبال هذه الفئة – فئة المحكوم عليهم بالعمل للمنفعة العامة والذين يمارسون نشاطات مهنية في الوقت نفسه – في عطلة نهاية الأسبوع فقط، مما يشكل عائقاً في فرض هذا النظام على هذه الفئة للتوسع أنظر :

Les 20 ans du travail d'intérêt général?rank=89,op.cit www.ca-poitiers.justice.fr/capoib/thema/surtingl.php last visit 10/2/2016.

161() د. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص456.

الفرنسي، وذلك بعد مرور مدة خمس سنوات، أما في حال عدم تنفيذ العمل بالشكل الصحيح المطلوب، أو مخالفة التزامات المراقبة والإشراف، فإنه يتم إخطار القاضي بذلك لاتخاذ اللازم[162].

[162] للتوسع انظر: P.Poncela; Droit de la peine,Coll.Thémis-, Droit privé,P.U.F,2éme ed. 2001, p.306.

الفرع الثاني

العمل للمنفعة العامة كعقوبة غير أصلية

فضلاً عن الصورة السابقة التي تطرقنا إليها من صور هذا النظام، وهي العمل للمنفعة العامة كعقوبة أصلية، أخذت بعض التشريعات بهذا النظام في إطار الاختبار القضائي من خلال تطبيق نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة، أو كأحد تدابير التسوية الجنائية، وقد كان قانون العقوبات الفرنسي السّباق في تبني هذه الصورة، حيث وضع شروطاً وإجراءاتٍ خاصةً لتطبيق كل صورة وفقاً لما يلي:

أولاً: نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل

عرفت بعض التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي تطبيق نظام وقف التنفيذ مع إلزام المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة، حيث كرّس قانون 1 يونيو لعام 1983 أحكام هذه الصورة في المادة (1-747) وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمواد (132/132-57/54) من قانون العقوبات الفرنسي، وهي صورة جديدة لوقف تنفيذ العقوبة مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة، وقد خصها المشرع الفرنسي بجملة من الشروط، والإجراءات القانونية الواجب اتباعها عند تطبيقها على المحكوم عليه[163].

163) BOYER (B.M): Ambiguites de la nature juridique du sursis assortis de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général, R.S.C.,1990,P.310.

1- الشروط القانونية لنظام وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل

لم يضع المشرع الفرنسي شروطاً خاصة لهذا النظام تختلف عن نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، لذلك أحالت المادة (54-132) من قانون العقوبات الفرنسي إلى المادتين (132/132-41/40) الخاصتين بالوضع تحت الاختبار لبيان شروط وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة[164].

حيث يتطلب ذلك ضرورة توافرشروط قانونية خاصة بالجريمة، وعقوبتها وبشخص المحكوم عليه، وذلك على النحو التالي :

أ . الشروط المتعلقة بالجريمة وعقوبتها

تتماثل شروط تطبيق نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمصلحة العامة المتعلقة بالجريمة وعقوبتها مع الشروط الخاصة بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، الواردة في المادة (132/ 41) على النحو الآتي:

ًا1- جناية أو جنحة من جرائم القانون العام

يقتصر تطبيق هذا النظام في حال الحكم في جريمة جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، وبالتالي يخرج من نطاق تطبيق هذا النظام جرائم

164) ART.(132-54) du code penal franÇais ''La juridiction peut , dans les conditions et selon les modalities prevues aux articles 132 -40 et 132-41, prevoir que le condammé accomplira, pour une durée de vingt à deux cent dix heures."

المخالفات ولو كانت من مخالفات الدرجة الخامسة[165]، فضلاً عن استبعاد الأحكام الصادرة في غير جرائم القانون العام كالجرائم السياسية[166].

2- عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات

يشترط لتطبيق هذا النظام أن تكون العقوبة المحكوم بها هي عقوبة الحبس التي لا تتجاوز مدته خمس سنوات (الفقرة الأولى من المادة 54/132 والفقرة الأولى من المادة 41/132 من قانون العقوبات الفرنسي)

وبالتالي فإن المشرع الفرنسي قَصَر تطبيق هذا النظام كبديل عن عقوبة الحبس فقط دون العقوبات الأخرى كالغرامة وأيام الغرامة [167] والعقوبات المانعة أو المقيدة للحقوق، أو العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادتين (6/131 – 10/131) من قانون العقوبات الفرنسي.

ب – الشروط المتعلقة بشخص المحكوم عليه

يتطلب تطبيق نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة شروطاً خاصة بشخص المحكوم عليه، وذلك على النحو التالي:

165) د. عمر سالم: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2006، ص 154.

166) LOURDJANE (A.): La probation en France , 1977, p.46.

167) ART. (132-41) du code pénal franÇais ''Le sursis avec mise á l'epreuve est applicable aux condamnations à l'emprisonnement prononceés pour une duree de cinq ans au plus , en raison d'un crime ou d'un delit de droit commun''

1ً_ أن يكون المحكوم عليه من الأشخاص الطبيعين

تطلب القانون الفرنسي أن يكون المحكوم عليه في نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل من الأشخاص الطبيعين دون الأشخاص المعنوية، فقد أشار المشرع الفرنسي إلى ذلك صراحةً في الفقرة الأولى من المادة (4/132)عقوبات فرنسي[168]، وهو ما يتفق مع طبيعة هذه الصورة من وقف التنفيذ التي تفترض مجموعةً من الالتزامات يقوم بها الشخص الطبيعي[169].

2ً_ جواز استفادة المجرمين العائدين من وقف التنفيذ مع العمل للمنفعة العامة

لم يشترط المشرع الفرنسي في المحكوم عليه . للاستفادة من هذا النظام . أن يكون مبتدئاً، فيجوز تطبيق هذا النظام على المحكوم عليهم بغض النظرعن ماضيهم الإجرامي[170]، وهو ما يبرّره جانب من الفقه الفرنسي[171] بأنّ

168) T.(132-40) du code pénal franÇais ''La juridiction peut qui prononce un emprisonnement peut , dans les conditions prevues ci-apres, ordonner qu'il sera sursis à son éxecution, personne physique condamnée etant place sous le regime de la mise à l'épreuve

169() د. عمر سالم: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص153.

170) Circulaire de 14 mai 1993, commentaries des dispositions legislatives du code pénal code pénal 1994, septième édition, Litec, paris, P.335.

ومن الفقه العربي: د. أحمد شوقي ابو خطوة: نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية, المرجع السابق, ص92, د. أحمد لطفي السيد: التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبات السالبة للحرية

المشرع الفرنسي لم يشترط خلو صحيفة الحالة الجزائية للمحكوم عليه من الأحكام لتطبيق هذا النظام، فقاضي الموضوع يمكنه النطق بوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل في مواجهة شخصٍ سبق أن حُكم عليه مرتين بوقف التنفيذ مع الوضع قيد الاختبار لجرائم مماثلة أو مشابهة أو كان في حالة عود قانوني (المادة 132-56 و 132-41 من قانون العقوبات الفرنسي) فإذا كانت الجريمة جنايةً أو جنحة إيذاء مقصود أو عنف أو اعتداء جنسي أو جريمة ارتكبت في الظروف المشددة ذاتها، فإنه يجوز للقاضي النطق بوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل في مواجهة شخص سبق الحكم عليه بوقف التنفيذ مع الوضع قيد الاختبار لجرائم مماثلة أو مشابهة، أو كان في حالة عود قانوني)[172] .

وتجدر الإشارة إلى أنه في الحالات جميعها، يظلُّ خيار فرض عقوبة العمل للمنفعة العامة . كعقوبة أصلية أو تكميلية ممكناً [173]، ولم يقتصر الأمر على هذا الحد، وإنما توسع المشرع الفرنسي في نطاق الجرائم التي يطبق عليها نظام وقف التنفيذ مع العمل للمنفعة العامة، حينما يكون المحكوم عليه في حالة عود قانوني بأن يطبق هذا الإجراء على الشخص العائد

آخر زيارة www.carjj.orgقصيرة المدة, مقال منشور بشبكة الانترنت على الموقع الالكتروني. 2016/2/10

171) STEFANI (G.), LEVASSEUR(G.), ET BOULOC(B.),OP.CIT.No. 734 ,P511.

172() استناداً إلى المادة 132-56 و 132-41 من قانون العقوبات.

173) Ministère de la justice et des libertés, Guide du Travail d'Intérêrt Général, Guide Méthodologique, op.cit., P.10.

المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز عشر سنوات[174]، وتطبق هذه الصورة من العمل للمنفعة العامة كذلك على المجرمين الأحداث الذين تتجاوز أعمارهم ستَّ عشرةَ سنة، وبالتالي فإن نطاق تطبيقه يكون أوسع من نطاق تطبيق صورة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة بحد ذاتها[175].

علاوة على ما تقدم، فإن هذه الصورة من العمل للمنفعة العامة تسمح للقاضي بتطبيق العمل في الحالة التي لا يمكن فيها منح وقف تنفيذ العقوبة بسبب الإدانة السابقة [176].

3- موافقة المحكوم عليه بالخضوع لهذا النظام

استلزم المشرع الفرنسي ضرورة حضور الشخص المحكوم عليه جلسة المحاكمة، وكما تطلّب أيضاً ضرورة الحصول على موافقته للخضوع لهذا

174) ART.(132-40) du code pénal franÇais ''Lorsque la personne est en état du recidive legale, il est applicable aux condamnition à l'emprisonnement prononcées pour une durée de dix ans au plus''

175() د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص98.

176) Circulair du 14 mai 1993, Commentaires des dispostitons législatives code penal;op.cit.,P.336.

ومن الفقه العربي: د. أحمد شوقي ابو خاطر، نظام المعاملة خارج المؤسسات المرجع السابق، ص 195.

الإجراء، وبالتالي فإنه لا يجوز النطق به إذا ما رفضه أو لم يكن موجوداً في الجلسة [177].

وقد ثار خلاف لدى الفقه الفرنسي حول تطلب المشرع الفرنسي لهذا الشرط،فذهب جانب من الفقه الفرنسي[178]إلى أن المشرع الفرنسي لم يرد أن يجعل من رضاء المحكوم عليه شرطاً حقيقياً لتطبيق هذا الإجراء، وإنما يكتفي المشرع بأن يقوم رئيس المحكمة بإعلامه قبل الحكم بحقه في رفض وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة، بينما انتقد جانب آخرهذا الشرط لتعارضه مع مبدأ المساواة في تطبيق العقوبة، حيث يكفي رفض المحكوم عليه لهذا الإجراء ليمتنع تطبيقه، فضلاً عن عدم كفاية هذا الإجراء لتحقيق الردع العام[179].

4- إخطار المحكوم عليه

ألزم المشرع الفرنسي المحكمة بإنذار المحكوم عليه _ إذا كان حاضراً_ بالنتائج التي يمكن أن تترتب عليه في حال ارتكابه جريمةً جديدة خلال فترة التجربة، أو عدم احترامه إجراءات الرقابة والالتزامات التي تفرض عليه،

177) Ministér de la justice et des libertés, Guide du Travail d'Intérêt Général, Guide Methodologique,op.cit.,P.10. من قانون العقوبات الفرنسي استناداً إلى المادة 54/132

178) STEFANI (G.),LEVASSEUR(G.),ET BOULOC (B.),OP.CIT.NO.759.

179) PRADEL(J.):Les nouvelles alternatives a l'emprisonnement créés par la loi 10 juin 1984,Chr.P.113

وإبلاغه أيضاً بإمكانية أن يصبح الحكم كأن لم يكن إن هو سلك مسلكاً طيباً[180].

إلا أن قضاء محكمة النقض الفرنسية ذهب إلى أن غيبة هذا الإنذار لا يترتب عليه البطلان[181] .

أخيراً لابد من القول: إن توافر هذه الشروط . السالف الإشارة إليها . لا يعني تطبيق نظام وقف التنفيذ مع الالزام بالعمل للمنفعة العامة بقوة القانون، فتطبيق هذا النظام يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فقد تتوافر هذه الشروط، ولكنه يُقدِّرُ . بعد تمحيص ظروف الجريمة، وشخصية المجرم . أنَّ تأهيل المحكوم عليه يستوجب عقوبة الحبس[182] .

180) Art.(132-40) du code pénal français "Après le prononce de l'emprisonnement assorti du sursis avec mise a l'épreuve, le président de la juridiction notifie au condamne, lorsqu'il est présent, les obligations a respecter durant le sursis avec mise a l'épreuve et l'avertit des conséquences qu'entrainerait une condamnation pour une nouvelle infraction commise au cours du délai d'épreuve ou un manquement aux mesures de contrôle et aux obligations particulières qui lui sont imposées. Il l'informe de la possibilité qu'il aura de voir déclarer sa condamnation non avenue s'il observe une conduite satisfaisante" استناداً إلى المدة (40/ 132) من قانون العقوبات الفرنسي.

181) CASS. CRIM.25TH NOV. 1975, B.C.No. 256.

182() د. عمر سالم: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ, المرجع السابق, ص 157.

2- إجراءات تطبيق وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل

تتمثل إجراءات تطبيق وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة في الإجراءات الخاصة بوقف التنفيذ مع الوضع قيد الاختبار[183]، نستعرض ذلك في ما يلي:

أ- صدور الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل

أجاز القانون لقاضي الموضوع أن يصدر حكمه في الدعوى، مشمولاً بوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة، ويكون للقاضي تحديد مدة الاختبار بين حدين أدنى وأقصى، وضعهما المشرع، وله سلطة تقديرية في تحديد تدابير الرقابة والالتزامات المفروضة على المحكوم عليه [184].

ب -إخطار المحكوم عليه

أوجب المشرع الفرنسي على المحكمة بعد النطق بوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل، أن تقوم بإخطار المحكوم عليه بمجمل الالتزامات الواجب عليه احترامها خلال فترة وقف التنفيذ، والنتائج التي تترتب في حال ارتكاب جريمة

183) ART.(132-56) du code pénal franÇais ''Le sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général suit les memes regles que celles qui sont prevues pour le sursis avec mise a' l'epreuve, à l'éxception de celles qui sont continues au second alinea de l'article 132-42 et au second alinea de l'article 132-52...''

184() د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق ،ص138.

جديدة خلال فترة التجربة، ويجب أن يؤشر المحكوم عليه على وثيقة الإخطار و يحصل على صورة منها [185].

علاوةً على ذلك، يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تذكير المحكوم عليه بإجراءات الرقابة المقررة، وعند الاقتضاء بالواجبات الخاصة المفروضة من قبل قاضي الموضوع، ويجوز للقاضي أيضاً التفويض في هذا الإخطار للإدارة العقابية، أو دوائر القطاع العام في إدارة الحماية القضائية للشباب[186].

ج – تنفيذ العمل للمنفعة العامة

يقوم المحكوم عليه بأداء العمل للمنفعة العامة مع الإلزام بالخضوع لتدابير المراقبة والمتابعة، ويخضع المحكوم عليه لإشراف المساعد الاجتماعي المختص التابع للإدارة العقابية للاندماج والاختبار من ناحية المراقبة العينية، ويخضع للإشراف القضائي لقاضي تطبيق العقوبة [187].

ويتمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطة تعديل الالتزامات الخاصة المفروضة على المحكوم عليه، سواء بفرض التزامات جديدة أو إلغاء بعضها أو إلغائها كليةً وفقاً (للمادة 4/739) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

185) Ministére de la justice et des libertés, Guide du Travail d'intérêt général, Guide Méthodologique, op.cit.,P.10.

186) Ministére de la justice et des libertés, Guide du Travail d'intérêt général, Guide Methodologique, op.cit.,P.11 استناداً إلى المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

187() د. عمر سالم: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ، المرجع السابق, ص 164.

فإذا أتم المحكوم عليه العمل للمنفعة العامة قبل انتهاء هذه المدة، انتهت مدة التجربة التي يخضع لها، ويعد الحكم الصادر كأن لم يكن[188].

ومن جهةٍ أخرى، فإن لقاضي تطبيق العقوبات أن يمدد هذه المدة عندما يقرر إيقاف هذا العمل مؤقتاً، لاعتبارات صحية أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية خطيرة، ويخضع العمل المنجز ضمن إطار الاختبار . مع القيام بالعمل للمنفعة العامة . للقواعد العامة في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، وذلك فيما يتعلق بالعمل الليلي والصحة، والسلامة المهنية وحوادث وإصابات العمل [189].

أما في حال إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه فإن المساعد الاجتماعي يُخبِر قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه إحالة المحكوم عليه إلى المحكمة والتي يمكنها أن تقضي إما بزيادة مدة العمل، أو تعديل الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه وتحديد عمل آخر، ينفّذ للمنفعة العامة، أو إلغاء الاختبار وإعادة تنفيذ عقوبة الحبس كلياً أو جزئياً [190].

188() د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص139.

189() د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص140.

190() د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص140.

ثانياً : العمل للمنفعة العامة في إطار التسوية الجزائية

وهي الصورة الثانية من صور العمل للمنفعة العامة كعقوبة غير أصلية، وقد أخذت بها بعض التشريعات، ومنها القانون الفرنسي، وخصها بجملة من الإجراءات والشروط القانونية الواجب مراعاتها عند تفعيلها:

1- الشروط القانونية للعمل للمنفعة العامة في إطار التسوية الجزائية

يتطلب القانون الفرنسي لتطبيق العمل دون مقابل في إطار التسوية الجزائية ضرورة توافر عدد من الشروط[191]، وتتمثل تلك الشروط بمايلي

أ – مشروعية اللجوء للتسوية الجزائية

يشترط لتطبيق العمل دون مقابل في إطار التسوية الجزائية أن يكون في طائفة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر، والتي نص عليها المشرع الفرنسي، وهي الجنح، والمخالفات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الحادية والأربعين من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي [192].

[191] والتي نصت عليها المادة الواحدة والأربعين في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،

[192] اجازت المادة (2–41) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي اللجوء فيها إلى إجراء التسوية الجزائية في الجرائم التالية 1–جرائم العنف التي ينشئ عنها عجز كامل عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على ثمانية ايام ,ولو كانت مصحوبة بظرف مشددة منصوص عليه بالمادة (222–13) من ذات القانون 2–الايذاء بطريق التلفون (المادة 222–16) 3– جرائم التهديد وفقا (للمادة 222–7) ولو كانت مصحوبة بأمر أو طلب .4– هجر العائلة (المادة 227–3) .5– بعض أوجه الايذاء في نطاق ممارسة سلطة الأبوين (المادة 227–5) إلى (المادة 227–7) و(–227 9) و(11–227) .6– السرق البسيطة (المادة 311–3) .7–النشل (المادة 313–5) .8– اختلاس المحجوزات (المادة 314–5, 314 – 6) 9– التخريب والإتلاف البسيط (المادة 322–

وعليه فإن العمل للمنفعة العامة يطبق على الجنح المعاقب عليها بالغرامة، أو تلك المعاقب عليها بالحبس الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات، والمخالفات من الدرجة الخامسة، ويخرج من نطاق تطبيق التسوية الجزائية الجرائم السياسية وجرائم الصحافة، وجرائم القتل الخطأ [193].

ب – ملاءمة النيابة العامة لتطبيق التسوية

يفترض هذا الشرط أن تكون الدعوى الجزائية ما تزال في حوزة النيابة العامة، أي ألا تكون الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة، سواء أكان ذلك عن طريق النيابة العامة، أم المجني عليه، فإذا كانت النيابة العامة حركت الدعوى الجزائية بالطريق العادي، أو كان المجني عليه قد حرَّكها بطريق

1, 322–2) . 10–التهديد بالتخريب أو الإتلاف والإنذارات الكاذبة (المادة 322–12 إلى 322– 14) . 11– اهانة شخص مكلف باداء خدمة عامة والعصيان (المادة 433 –5 الى 433– 7) 12– استعمال القسوة مع الحيوانات (المادة 251–1) 13– الإحتفاظ بلا مقضى بسلاح من الفئة الاولى أو الرابعة او حمل سلاح بدون ترخيص من الفئة رقم 6 (المادة 28– و 32) .14 – تعاطي المخدرات (المادة 628 قانون الصحة) .15– القيادة في حالة السكر (المادة 1 قانون المرور) كما نصت المادة 41–3 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على تطبيق التسوية على بعض المخالفات والتي تتمثل في جرائم العنف والاتلاف المعتبرة مخالفات (المواد 624,625 , 635 – 1) انظر في تفصيلات ذلك : د.مدحت عبد الحليم رمضان، الاجراءات الموجزة لأنهاء الدعوى الجنائيى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية, 2000, ص44.

193() د. رامي متولي القاضي: انظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة , الطبعة الأولى، ص44.

الادعاء المباشر أمام قاضي التحقيق فلا يجوز اللجوء إلى تطبيق العمل دون مقابل في إطار التسوية الجزائية [194].

ج- أن يكون الجاني بالغاً

اشترط المشرع الفرنسي صراحةً أن يتم اقتراح التسوية على الشخص البالغ، أي أن يكون الجاني قد بلغ الثامنة عشر من العمر(سن الرشد الجزائي).

ويبرر بعض الفقه ذلك بأن التسوية الجزائية تنطوي على قدر كبير من الإكراه . استناداً للتدابير التي يتم اقتراحها عليه . وبالتالي فلا ينبغي أن يمتد تطبيقها إلى المتهمين الأحداث[195].

أما بالنسبة للجناة الأحداث، فقد أجاز المشرع الفرنسي تطبيق العمل للمنفعة العامة في إطار التسوية الجزائية عليهم بالنسبة لأولئك الذين لا يقل سنهم عن ثلاثةَ عشر عاماً، ويتفق هذا الإجراء مع شخصية الحدث المتهم (المادة السابعة الفقرة الثانية من المرسوم الصادر في 1945/2/2 بشأن جنوح الأحداث)، إلا أن القانون الفرنسي في الواقع لا يسمح بعمل الشخص الذي يقل سنه عن أربعة عشرعاماً (وفقاً للمادة 4153-1 من قانون العمل)،

194) PRADEL (J.); Une consecration de ''plea bargaining'' à la francaise la composition pénale instituee par la loi no.99-515 dub23 juin 1999, Recueil Dalloz 1999, no.36/Hhebdomadaire 14 oct. 1999, Chron, p.381; VOLFF (J.) La composition pénale; un essai manque, Gaz. Pal. 2000, p.2; RASSAT(M-L); Traite de procedure pénale,PUF,2001,P.493

195) SAAS (C.) : De la composition pénale au plaider – coupable , le pouvoir de sanction du procureur ,R,S.C,2004,P.833.

وبالتالي فإن العمل دون مقابل لا يطبق على من يقل سنه عن أربع عشرة سنة [196].

د-إقرار الجاني بالجريمة

يشترط لتطبيق العمل للمنفعة في إطار التسوية الجزائية أن يقر الجاني بالجريمة أو الجرائم المنسوبة إليه، فقد نصت المادة الحادية والأربعون . الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي . على أنه يمكن للنائب العام أن يقترح التسوية الجزائية على الجاني البالغ الذي يقر بارتكابه واحدة أو أكثر من الجرائم [197].

وعليه، فإنه لا يجوز اللجوء إلى التسوية الجزائية إذا لم يقر الجاني بارتكاب الجريمة، ومن ثمّ لا فائدة من اللجوء إليها في حالة عدم الاعتراف أو غموضه. فالأصل أن الجاني يقبل اللجوء إلى التسوية لتجنب جلسات المحاكمة، [198] ويؤكد بعض الفقه على أهمية وخطورة الاعتراف بالجريمة بالنسبة للجان[199]، وخاصةً في حالة إخفاق التسوية، إذ يلتزم النائب العام بتحريك الدعوى العامة، التي يمكن أن تعرض على القاضي المصدق كقاضٍ للموضوع، وفقاً لما أوضحه القرار الصادر في 2001/7/11 من أنه لا

196) Ministère de la justice et des libertés , Guide du Travail d'intérêt général,op., cit, P.34.

197) SAAS (C.) : De la composition penale , op. Cite .,p.835.

198() د. محمد عبد اللطيف عبد العال: مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،ص86.

199() د. أحمد محمد براك: العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة رسالة دكتوراة, جامعة القاهرة، 2010، ص375 وما بعدها.

تعارض في الجمع بين، وظيفتي قاضي الحكم والقاضي المصدق فضلاً عمّا نصت عليه المادة الحادية والأربعون الفقرة . الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي . من أن العمل الذي أنجزه المتهم، والمبالغ المالية التي رفعها تؤخذ في الحسبان عند تقدير عقوبته، مما يمس حقوق الدفاع وقرينة البراءة، ويشكك في حيادة القضاء[200].

هـ – موافقة الجاني والقاضي على التسوية

يعدّ إجراء التسوية من الإجراءات الرضائية التي تُؤسّس على قبول كل من النيابة العامة والجاني، ثم موافقة القاضي للتصديق على الحكم، وتعدّ موافقة الجاني من الشروط الأساسية لتطبيق العمل للمنفعة العامة في إطار التسوية الجزائية.

وقد اشترط المشرع الفرنسي ضرورة توافر موافقة الجاني في مراحل التسوية المختلفة، سواء في مرحلة اقتراح التسوية باعترافه بالجريمة، وإثبات موافقته في محضر رسمي، أو في مرحلة تنفيذ التسوية من خلال التنفيذ الاختياري للتدابير المقترحة، فإذا كان الجاني حدثاً فإنه يجب على النائب العام الحصول على موافقة الممثل القانوني، وأن يتم عرض اقتراح التسوية في حضور محامٍ (المادة السابعة الفقرة الثانية من المرسوم رقم 45–174

200() د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص104.

الصادر في 1945/2/2 بشأن جنوح الأحداث)، فإذا اعترض الجاني على تنفيذ تدابير التسوية، عدّت كأن لم تكن، ويتم تحريك الدعوى العامة [201].

ويرى جانب من الفقه الفرنسي[202]أن صمت المتهم عن قبول إجراء التسوية يعد من قبيل الرفض، وهذا الرأي يستند إلى احترام حق الشخص في الصمت، ويترتب على ضرورة توافر رضاء الجاني لتطبيق العمل للمنفعة العامة في إطار التسوية الجزائية التزام النيابة العامة بصياغة اقتراح التسوية كتابةً، وأن يتضمن الوقائع محل جرائم التسوية، والتدابير المقترحة وطبيعتها ومدتها، فضلاً عن تذكير الجاني بحقه في الاستعانة بمحامٍ، وحقه في الاستفادة من المهلة الزمنية (عشرة أيام) التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

كما يتطلب القانون ضرورة موافقة القاضي رئيس المحكمة الابتدائية في الجنح وقاضي محكمة الشرطة في المخالفات، والقاضي الذي يعين لذلك، أو قاضي محكمة الطفل إذا كان الشخص حدثاً على إجراء التسوية، وعلى الرغم من أن هذه الموافقة مقيدة أو محدودة من خلال اقتصار دور القاضي على إقرار التسوية المعروضة عليه، والتصديق عليها أو رفضها دون أن يمتد دوره

201() د. أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الاجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 2004، ص 238.

202) SAAS (C.) : De la composition pénale , op. Cité .,p.837.

إلى تعديل الاتفاق، إلا أن هذه الموافقة ضرورية للقول بصحة إجراء التسوية وقانونيتها [203].

2 –إجراءات تطبيق العمل للمنفعة العامة في إطار التسوية الجزائية

تنقسم إجراءات تطبيق العمل للمنفعة العامة في إطار التسوية الجزائية إلى أربعة مراحل الأولى: مرحلة اقتراح العمل، والثانية: مرحلة قبول الشخص التسوية، والثالثة: مرحلة التصديق أو اعتماد التسوية، والرابعة: مرحلة تنفيذ التسوية. وفيما يلي نتناول هذه المراحل على النحو الآتي:

أ –المرحلة الأولى: اقتراح العمل في إطار التسوية الجزائية

تختص النيابة العامة باقتراح التسوية الجزائية على الجاني، إذ تقوم بإخطاره مباشرةً أو بطريق غير مباشر عن طريق مفوضي النائب العام ووسطائه، أو عن طريق تكليف أحد رجال الضابطة القضائية بإخطاره [204].

وتضطلع النيابة العامة بصياغة اقتراح التسوية كتابةً، متضمناً وقائع القضية والتدابير المقترحة، ومنها العمل للمنفعة العامة ومدته، فضلاً عن تذكير الشخص بحقه في الاستعانة بمحامٍ، وحقه في الاستفادة من المهلة الزمنية (عشرة أيام) التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[203] د. أحمد محمد براك: العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة ,المرجع السابق, ص382.

[204] نصت على ذلك المادة 42– 2 فقرة (4) من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي على أنة: "يجوز أن يبلغ اقتراح التسوية الصادر من رئيس النيابة للجاني بواسطة أحد رجال الضبط".

وينبغي أن يتم إثبات قبول المتهم للتسوية في محضر رسمي، فإذا صمت المتهم . بعد انقضاء المدة القانونية . عن الإدلاء برأيه عُدّ هذا الصمت بمثابة رفضٍ للتسوية احتراماً لحق المتهم في الصمت[205]، وللجاني قبول اقتراح التسوية برمته أو رفضه، فلا يجوز له التفاوض مع عضو النيابة العامة على تعديل محتواه [206].

ويشترط بعض الفقه الجزائي في اقتراح التسوية أن يكون مكتوباً ومحدداً وواضحاً وموقعاً من جانب النائب العام الذي أصدره، ومبيّناً الأعمال والتدابير المقرر للجاني تنفيذها ومقدارها تحديداً نافياً للجهالة [207].

ويترتب على ذلك نتيجة مهمة تتمثل في التزام المدعي العام بإخطار الجاني بحقه في الاستعانة بمحامٍ، وحقه في الحصول على مهلة للتفكير قبل تقرير موقفه من قبول التسوية، فإذا طلب الجاني الحصول على مهلة للتفكير تعين على النيابة العامة تلبية طلبه[208].

ويشار في هذا الصدد إلى ضرورة التزام النيابة باقتراح تعويض المجني عليه على الجاني خلال مدة ستة أشهر، إذا كان المجني عليه معلوماً،وفي هذه الحالة تلتزم النيابة العامة بإخطار المجني عليه، وذلك للحفاظ على حقوقه

205) SAAS (C.) : De la composition penale , op. Cit .,p.837.

206() د. أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق, ص486.
د. محمد عبد اللطيف: مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، المرجع السابق, ص92.

207() د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص141.

208() د. أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق, ص246
22ص246. وفلسفتها،ص246 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض, 2012, ص2.

وفقاً للمادة الحادية والأربعين الفقرة الثانية والسادسة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي أوجب على النائب العام استشارة إدارة الحماية القضائية للأحداث قبل اقتراح التسوية الجزائية (المادة الثانية عشر من المرسوم الصادر في 1945/2/2).

ب –المرحلة الثانية قبول الجاني للتسوية

يكون للجاني بعد عرض التسوية عليه من جانب النيابة العامة الحرية في قبولها، أو رفضها، وقد قرر المشرع الفرنسي – كما سبق أن أشرنا – ضمانات عدة للجاني كحقه في الاستعانة بمحامٍ، وحقه في مهلة للتفكير حتى لا يكون قرار المتهم قد صدر تحت تأثير الإكراه، أو أي سبب آخر يعيب إرادته.

وقرار المتهم بشأن التسوية لا يخرج على فرضيتين:

الأولى هي: رفض الجاني للتسوية الجزائية، وفي هذه الحالة يسقط اقتراح التسوية، ويكون للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى الجزائية وفقاً للإجراءات العادية، أما الفرضية الثانية فهي حالة قبول المتهم للتسوية الجزائية، ففي هذه الحالة يتم إثبات موافقته في محضر، تسليمه صورة منه، عرض التسوية الجزائية على القاضي للتصديق عليها[209].

209() د. شريف سيد كامل: الحق في سرعة الاجراءات, المرجع السابق, ص165.

ج – المرحلة الثالثة اعتماد التسوية [210]

يجب على النيابة العامة عرض اقتراح التسوية الجزائية . في حال موافقة الجاني . للتصديق عليه، ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد ميّز بين الجرائم بالنسبة إلى القاضي المصدق، فإذا كانت الجريمة جنحة، فإن النيابة العامة تقوم بعرض التسوية على رئيس المحكمة الابتدائية، أما إذا كانت الجريمة مخالفة فإن النيابة العامة تقوم بعرض التسوية على قاضي المحكمة الجزائية.

ويُلاحظ أنه . بموجب التعديل الذي أدخله المشرع الفرنسي بالمادة71 (أولاً) من القانون رقم (204–2004) . ينظر اقتراح التسوية قاض فرد تكون له سلطة الرئيس، ويتخذ إجراء التصديق على اقتراح النيابة العامة، وما يتضمنه من تدابير لضمان عدم مخالفته القانون، وينبغي أن تتضمن أوراق التسوية الجزائية المعروضة على القاضي محضر التسوية، المحدد فيه تاريخ عرض التسوية، وتوقيع كل من المدعي العام والجاني، وينبغي أن يرفق بأوراق التسوية محاضر الاستدلالات المنصوص عليها في (المواد 15–33–46) من قانون الإجراءات الجزائية [211] .

210() التصديق هو تأييد قضائي, تخضع له بعض الأعمال بموجب القانون, ويكون للعمل محل التصديق القوة التنفيذية لقرار المحكمة .للتوسع انظر: د.السيد عتيق: التفاوض على الاعتراف في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء احدث التعديلات – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية, القاهرة، 2005, ص138.

211() د. مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لأنهاء الدعوى الجنائي، المرجع السابق، ص66.

وللقاضي التصديق على اقتراح التسوية، أو رفض التصديق عليه، ولكن ليس له أن يعدّله كما تتخذ النيابة العامة إجراءات الملاحقة الجزائية في حالة عدم التصديق على الاقتراح.

ولابد من القول: أنه سواء صدّق القاضي على اقتراح التسوية أو رفض التصديق عليه، فقراره لا يقبل الطعن فيه [212] .

وينبغي أن تخطر النيابة العامة الجاني والمجني عليه بعرض اقتراح التسوية على القاضي، ويجوز للقاضي سماع أقوال الخصوم بحضور المحامين عنهما _إذا ارتأى ذلك_ دون التزام منه بتلبية طلبهم في هذا الشأن، فقد أشارت المادة السادسة والثلاثون الفقرة السادسة من القانون رقم (2002-1138) الصادر في 2002/9/9 المعدّلة للمادة الحادية والأربعين الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلى إلغاء حق الخصوم في الاستماع لهم من قبل المحكمة إذا ما طلب ذلك[213].

ولا يشترط القانون حضور النيابة العامة جلسات سماع الخصوم، أو التصديق على التسوية على خلاف الإجراءات التقليدية [214].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الجاني حدثاً، فإنه يجوز لقاضي محكمة الطفل . قبل اعتماد التسّوية . أن يستمع إلى الحدث أو من يمثله قانوناً،

212) PRADEL (J.) Une consecratio… Op. Cite., P.381, RASSAT (M-L) Traite de procedure pénal, OP.Cite.,no.307 P.493.

213) DESCHOT(E.): Op. Cite., P.66.

214() د. أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، المرجع السابق, ص259.

سواء أكان ذلك من تلقاء نفسه، أم بناءً على طلبهم، وفي الحالة الأخيرة يكون هذا الاستماع من حقهم، ويتم إخطار الجاني، أو من يمثله بقرار قاضي محكمة الطفل، وإذا أمكن ذلك يتم إخطار المجني عليه بالقرار وفقاً للمادة السابعة الفقرة الثانية من المرسوم رقم 45-174 الصادر في 1945/2/2 بشأن جنوح الأحداث).

وتتولى النيابة إخطار الجاني . وعند اللزوم إخطار المجني عليه . بقرار القاضي كما يتم إخطار مأموري الضبط القضائي الذين أسهموا في جمع الاستدلالات بقرار اعتماد التسوية، خاصةً إذا تضمن الاقتراح تسليم رخصة القيادة أو رخصة الصيد[215].

د – المرحلة الرابعة : تنفيذ التسوية

تتمثل آخر مراحل التسوية بقيام الجاني بتنفيذ الأعمال المقترحة عليه من جانب النيابة دون مقابل، وخلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً للشروط المتفق عليها.

وقد تنتهي هذه المرحلة بتنفيذ التسوية الجزائية، وقد تنتهي بإخلال الجاني باتفاق التسوية الجزائية، وتقع متابعة تنفيذ العمل للمنفعة العامة في إطار التسوية الجزائية على عاتق النائب العام، أو مَنْ يعينه لذلك[216].

215() د. مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائي، المرجع السابق، ص67. وفقاً للمواد(48-33-15).

216() استناداً للمواد(49-33-15 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)

وتختص مصلحة السجون للإدماج، والاختبار بالإشراف على تنفيذ العمل للمنفعة العامة للجناة البالغين، بينما يختص مفوض النائب العام بالإشراف على تنفيذ العمل للمنفعة العامة بالنسبة للجناة الأحداث [217].

وقد خوَّلَ القانون الفرنسي النائب العام السلطات كافة المقررة لقاضي تطبيق العقوبات في شأن العمل للمنفعة العامة في إطار التسوية الجزائية (المادة ر15-33-55) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).

وعليه، يجوز للنائب العام تكليف مصلحة السجون للإدماج والاختبار لمتابعة تنفيذ العمل للمنفعة العامة في إطار التسوية الجزائية دون قاضي تطبيق العقوبات[218]،كما يمكن للنائب العام استكمال قائمة أعمال العمل للمنفعة العامة المنصوص عليها في (المادة 131-36) من قانون العقوبات الفرنسي عن طريق إدخال أعمال أخرى[219] .

وقد أجاز القانون للمدعي العام أن يمدد المهلة الزمنية المقررة لتنفيذ العمل للمنفعة العامة في إطار التسوية الجزائية، لأسباب جدية طبية أو أسرية أو اجتماعية، أو مهنية، أوكان الشخص غير قادر على أداء التدابير المقررة خلال الفترة المحددة، على ألا يتجاوز ذلك الحدود الزمنية المقررة في المادتين (57-33-15 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).

217) Ministère de la justice et des libertés, Guid du Travail d'Intérêt Général,op.cit.,p36.

218) Ministere de la justice et des libertes, Guid du Travail d'Intérêt Général,op.cit.,p35.

219() د.رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق،ص145.

وهنا نكون قد أنهينا دراسة مجمل الأحكام التي تنظم تطبيق هذا النظام سواء العامة أو الخاصة بكل صورة على حدة للننتقل بعدها لدراسة تبني هذا النظام ضمن نطاق التشريعات الوطنية والإختلافات الحاصلة بينها.

المبحث الثاني

التبني التشريعي لنظام العمل للمنفعة العامة

يمثل تبني العمل للمنفعة العامة مرحلةً مهمة في تاريخ العقوبة، وهذا التبني وإن جاء في إطار الإصلاح العقابي الذي عّم التشريعات العقابية المعاصرة إلا أنه يعدّ انعكاساً للتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، التي أسهمت بشكل مباشر في إنتاج مفاهيم وأفكار جديدة تختلف عن تلك التي كانت سائدةً في القرن التاسع عشر والمرتبطة بالأغراض العقابية التقليدية للعقوبة كجزاء وإيلام[220].

وقد أسهمت هذه الأفكار في اقناع الرأي العام بأن الجهود في مجال الإصلاح العقابي، يجب ألا تقتصر على جهود قطاع العدالة أو الإدارة العقابية فحسب، بل على القطاعات والفعاليات المساهمة كافةً، والتنسيق لتحقيق مستحقات هذا الإصلاح المنشود [221].

وقد استجابت التشريعات العقابية المعاصرة للتوصيات الناتجة عن مؤتمرات الأمم المتحدة، التي أكّدت على الدول وضع سياسات واستراتيجيات تقلل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتتوجه إلى اعتماد

220() للتوسع في هذا الموضوع راجع: د.محمود جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص298.

221() د.صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص446.

العقوبات البديلة، وأهمها العمل للمنفعة العامة فنصت على تضمين نظام العمل للمنفعة العامة في تشريعاتها الجزائية العقابية.

بناءً على ما تقدّم، سندرس أفكار هذا المبحث وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تطبيق العمل للمنفعة العامة في التشريع العقابي المعاصر

المطلب الثاني: إمكانية تبني العمل للمنفعة العامة في التشريع العقابي السوري

المطلب الأول

تطبيق نظام العمل للمنفعة العامة في التشريع العقابي المقارن

في دراستنا للنماذج التي اتّبعتها التشريعات العقابية المعاصرة بصدد العمل للمنفعة العامة سنحاول استعراض أهم التشريعات الأجنبية والعربية التي تبنت هذا النظام، وبيان المجالات التي تبّنته فيها، وبيان مدى الاختلاف التشريعي الحاصل عند الأخذ فيه ضمن التشريعات الوطنية، وذلك تبعاً لقدم التطبيق في الفروع التالية:

الفرع الأول

العمل للمنفعة العامة في التشريعات العقابية الأجنبية

عند دراسة النصوص القانونية للتشريعات الأجنبية نلاحظ أنها قد أدرجت العمل للمنفعة العامة بين موادها من خلال نصوص واضحة، مما أعطاها أساساً تشريعياً محدد المعالم، وإنْ كانت بعضها سباقة للأخذ به ضمن تشريعاتها مقارنةً ببعضها الآخر، وتبعاً لذلك سنتناول تطبيق العمل للمنفعة العامة في كلا النظامين اللاتيني والأنكلوسكسوني وفق ما يلي:

أولاً: تطبيقات العمل للمنفعة العامة في التشريعات العقابية اللاتينية

حرصت تشريعات لاتينية عديدة . ومن بينها القانون الفرنسي . على تطوير تشريعاتها العقابية، وعلاج المشكلات المتصلة بالتنفيذ العقابي بالسجون،

من خلال الأخذ بالأنظمة البديلة، ومنها نظام العمل للمنفعة العامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وفيما يلي نستعرض هذه التطبيقات :

1- في التشريع العقابي الفرنسي

أدخل المشرع الفرنسي نظام العمل للمنفعة العامة بموجب القانون رقم (83-466) الصادر في 1983/6/10، والذي أدرج أحكام نظام العمل للمنفعة العامة في قانون العقوبات الفرنسي في المواد (8/131 و حتى 32/131).

ويشير جانب من الفقه الفرنسي[222] إلى أن هذه النظام لم يكن أمراً جديداً في فرنسا حيث سبق وأن أوصي بتطبيقه عام 1883 النائب البرلماني Michaud، إلا أن هذه التوصية قد مرت دون أن ينتبه إليها أحد.

ويطبق المشرع الفرنسي _ كما سبق أن شرنا_ نظام العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس المنصوص عليه في المواد (8/131 و 22/131)، وكعقوبة إضافية في بعض الجنح المحددة، والمخالفات من الفئة الخامسة،كما في جرائم السير (كجريمة القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات، وجريمة رفض التحقق من حالة السكر)، والمخالفات المتعلقة

222) PRADEL (J.): Le travail d'Intérêt Général,L'expérience franÇaise on le service au profit de la communaute en tant que mesure de substitution a la peine d'émprisonnement ,Rapport aux Journées de Coimbra (Portugal),27-30 September 1986, Coll. Des Travaux de la Fondation international pénale et pénitentiaire, Coimbra, 1988,p.27-45.

بالإتلاف والإيذاء (المادة 625-1ر و المادة 625-4ر من قانون العقوبات) (والمادة131-17 عقوبات فرنسي)[223].

كما يعرف القانون الفرنسي تطبيق العمل للمنفعة العامة في إطار إجراء وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة المنصوص عليه في المواد (747-1)، وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)، والمواد (54/132 و 55 و 56) من قانون العقوبات الفرنسيي[224].

وتشير الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل الفرنسية إلى ذيوع تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة، وهو ما يشير إلى نجاح هذه العقوبة في فرنسا[225].

223) Les 20 ans du Le travail d'Intérêt Général, www.ca-Poitiers.Justice.fr/Minister de la justice et des libertés, Guid du travail d'Intérêt Général, Guid Methodologique, Mai 2011,P.4

224) PRADEL (J.) : Droit pénal général. Edition Cujas,Paris, 2001,P.607: SALVAGE (P.): sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'Intérêt Général, Recueil periodique des Juris – classeurs, Lexis Nexis SA, Paris, 2006,p.1.

225() حيث بلغت حالات تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة عام2009 (26,578) محكوم عليه منهم (17,487) حالة طبقت فيها العمل للمنفعة العامة كعقوبة أصلية، أو تكميلية، و(9,100) حالة طبقت فيها العمل للمنفعة العامة في إطار إجراء وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل،كما تشير إحصائيات وزارة العدل الفرنسية إلى ذيوع تطبيق العمل للمنفعة العامة في إطار التسوية الجزائية حيث بلغت حالات تطبيق العمل للمنفعة العامة في إطار التسوية الجنائية في عام 2007 (2,486) حالة، وفي عام 2009 (2933) حالة، منهم (112) حالة للمتهمين الأحداث

2- في التشريع العقابي البلجيكي

عرف القانون البلجيكي نظام العمل للمنفعة العامة، والذي يُعرَف بعقوبة العمل الحر (المستقل)، حيث تم تطبيقه في بلجيكا سنة 1994 كعقوبة تبعية لعقوبة الحبس، أو كشرط لانقضاء الدعوى العامة، ثم بعد ذلك تم تعديل قانون العقوبات البلجيكي بالقانون رقم (40-2002) الصادر في 17 أبريل 2002 الذي أَدْخَل عقوبة العمل للمنفعة العامة لتصبح من ضمن العقوبات الأصلية المقررة في مواد الجنح والمخالفات[226] الواردة في المادة السابعة والثلاثين من قانون العقوبات البلجيكي[227]، بهدف إيجاد حل عملي لمشكلة تَكَدسُّ السجون، من خلال تبني عقوبات أكثر إيجابية وتربوية تهدف إلى إعادة إدماج الجاني، وكأداة للسياسة الجنائية لاحتواء هذه المشكلة[228]، فضلاً عن تجنب توقيع عقوبة السجن التي ثبت عدم جدواها في كثير من الأحيان كرد فعل اجتماعي في مواجهة الجريمة [229] .

226) GUILLAIN (C.) : La peine de travail, peine autonome ? Analyse de la loi du 17 avril 2002 instaurant la peine de travail comme peine autonome en matirer correctionnelle et de police,J.T.,2002,p.641 et s.

227() تم نشر القانون في الجريدة الرسمية في 2002/5/7.

228) Proposition de loi modifiant le Code pénal et instaurant le travail d'Intérêt Général et la formation comme peine de substitution, Doc.Ch.repr., sess.1999-2000,No 549/1,p.4-8

229) DE RUE (M.) ET WATTIER (I.): Une nouvelle peine correctionnelle et de police dans le Code penal: la peine de travail , etudes <<Perspectives nouvelles en matiere de peine>> organisee le 22 fevrier 2002 dans le cadre des journees d'etudes<<Actualites legislatives et questions critiques en matiere penale>> par L'Unité de droit penal de l'Universite catholique de Louvaian,JDJn 220 decembre 2002, P.12.

وتطبق عقوبة العمل الحر على الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة خمس سنوات أو في المخالفات المعاقب عليها بالحبس الذي لا تتجاوز مدته أسبوعاً[230].

وتجدر الإشارة إلى أن الماضي الإجرامي للمحكوم عليه لا يمكن أن يؤثر في خضوعه لعقوبة العمل الحر، وبالتالي يجوز توقيع هذه العقوبة على المجرمين العائدين، والتي قد تصل إلى ستمئة ساعة عمل.

وتتراوح مدة العمل التي يجوز للقاضي الحكم بها ما بين عشرين وثلاثمئة ساعة عمل، يجوز أن تصل إلى ستمئة ساعة في حالة العود، على ألا تتجاوزعدد ساعات العمل خمسة وأربعين ساعة في المخالفات، على خلاف

230) ART 37ter ler.''Lorsqu'un fait est de nature à entrainer une peine de police ou une peine correctionnelle,le juge peut condemner à titre de peine principale à une peine de travail. Le juge prevoit ,dans les limites des peines prevues pour l'infraction et par la loi en function de sa saisine , une peine d'émprisonnement ou une amende qui peut être applicable en cas de non-éxecution de la peine de travail.La peine de travail ne peut être prononcée pour les faits vises : - à l'article 347bis : -aux article 375 à 377: - aux article 379 à (387), si les faits ont été commis sur des mineurs ou à l'aide de mineurs :- aux article 393 à 397:- a'l'article 475''

استثنت المادة (37) من قانون العقوبات البلجيكي بعض الجرائم من تطبيق عقوبة العمل الحر عليها وهي الجرائم التي تنطوي على أخذ الرهائن المنصوص عليها في المادة (374) من قانون العقوبات البلجيكي وجرائم الاغتصاب وهتك العرض التي تتسبب في وفاة المجني عليه أو التي يكون الجاني فيها أحد الوالدين أو من له سلطة على المجني عليها في المواد (375–377) من قانون العقوبات البلجيكي وجرائم انحراف الشباب ودعارة القصر أو باستخدام القصر المنصوص عليها في المواد (379–386) من قانون العقوبات البلجيكي وأخيراً جريمة القتل المنصوص عليها في المواد (393–397) و المادة (475) من قانون العقوبات البلجيكي.

الجنح التي تزيد على هذا الحد (المادة السابعة والثلاثون الفقرة الثانية من قانون العقوبات البلجيكي[231]على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة اثني عشر شهراً [232].

3- في التشريع العقابي السويسري

عرفت سويسرا تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة في البداية على سبيل التجربة منذ عام 1994، إلى أن يتم تعميمها، وأصبح العمل للمنفعة العامة عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها منذ 2007 في قانون العقوبات السويسري، فقد تضمنت المادة السابعة والثلاثون من قانون العقوبات السويسري الصادر في 21 ديسمبر 1994 النص على عقوبة العمل للمنفعة العامة كبديل عن عقوبة الحبس التي لا تزيد عن ستة أشهر، حيث نصت المادة الذكورة على أنه "يجوز للقاضي أن يأمر بموافقة الجاني بعمل للمنفعة العامة لا تتجاوز 720 ساعة بدلاً عن العقوبة السالبة للحرية التي لا تجاوز مدتها ستة أشهر، أو العقوبة المالية التي لا تتجاوز 180 غرامة يومية"، ويجب أن يتم أداء العمل للمنفعة العامة لصالح المؤسسات الاجتماعية

231) ART. 37ter 2.''La durée d'une peine de travail ne peut être inferieure à vingt heures ni superieure à trios cents heures. Une peine de travail egale ou inferieure a' quarante-cinp heures constitue Une peine de police. Une peine de travail de plus de quadrant cinp heures constitue Une peine correctionnelle. La peine de travail être executé dans les douze mois qui suivent la date à laquelle la decision judiciaire est passée en force de chose jugée. La commission de probation peut d' office ou à la demande du condamne prolonger ce delai'

232) La peine de travail autonome, Service public federal Justice, Service communication et Documentation,P.6 sité swr inter net: http://www.just.fgov.be last visvt 10/2/2016.

وأعمال المرافق العامة، أو من هم في حاجة، ويتم العمل بدون مقابل[233]على أن تحدد السلطة التنفيذية للمحكوم عليه مدة لا تجاوز سنتين لأداء العمل للمنفعة العامة تطبيقاً للمادة الثامنة والثلاثين من قانون العقوبات السويسري[234].

وقد أجازت المادة التاسعة والثلاثون من قانون العقوبات السويسري للقاضي إبدال العقوبة المالية أو السالبة للحرية بعقوبة العمل للمنفعة العامة على أن يتم حساب ذلك من خلال معادلة أربع ساعات للعمل للمنفعة العامة من الغرامة اليومية، أو يوم من عقوبة سالبة للحرية، على أنه لا يمكن للقاضي أن يأمر بعقوبة سالبة للحرية إلا في حالة تقرير المحكوم عليه عدم قدرته عن تنفيذ العقوبة المالية [235].

233) ART.37 du code penal Suisse:'' 1-A la place d'une peine privative de liberté de moins de six mois ou d'une péine pecuniaire de 180 jours-amende au plus, le juge peut ordonner, avec l'accord de l'auteur, un travail d'interet general de 720 heures au plus.2-La travail d'Intérêt Général doit être accompli au profit d'institutions socials, d'oeuvres d'utilite publique ou de personnes dans le besoin.Il n'est pas remunere'.

234) ART .38 de code penal Suisse:''L'autorite d'éxecution fixe au condamne un delai de deux ans au plus pour accomplir le travail d' d'Intérêt Général ''.

235) ART.37 du code pénal Suisse:''1-Le juge convertit Le travail d'Intérêt Général en un peine pecuniaire ou en une peine privative de liberte dans la mesure ou, malgre un avertissement , le condamne ne l'éxecute pas conformement au jugement ou aux conditions et charges fixees par l'autorite competente.2-Quatre heures de travail d'Intérêt Général correspondent a' un jour-amende ou a' un peine privative de liberté.3-Une peine privative de liberte ne peut être ordonnée que s'il y a lieu d'admettre qu une peine pecuniaire ne peut être éxecutée''

د- في التشريع العقابي الهولندي

أجاز القانون الهولندي الصادر في 2 فبراير عام 1981 تطبيق نظام العمل للمنفعة العامة في حالتين: (الأولى) كأحد بدائل الدعوى العامة، أي كوسيلة لتخفيف أعباء المحكمة، (والثانية) بموجب قرار بوقف إجراءات الدعوى العامة من قبل المحكمة، ويكون العمل للمنفعة العامة لمدة تتراوح بين (ثلاثين إلى مئة وخمسين ساعةً، كما أجاز القانون المذكور فرض هذا النظام كأحد الواجبات المفروضة مع تقرير العفو الخاص، وقد أجاز القانون الصادر في 1 فبراير 2001 أن يكون العمل للمنفعة العامة على شكل القيام بتدريب مهني، أو لصالح جمعية اجتماعية [236].

وأجازت المادة الثانية والعشرون من قانون العقوبات الهولندي للقاضي الحكم بعقوبة العمل للمنفعة العامة في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر، وقد تطلبت المادة المذكورة ضرورة الحصول على موافقة المحكوم عليه بتطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة قبل الحكم بها، وقد ألزم المشرع القاضي بأن يحدد في منطوق حكمه عدد ساعات العمل، التي لا يزيد حدها الأقصى على مئتين وأربعين ساعة، ويجب أن يُحدِّد الحكم الصادر الفترة التي يجب خلالها تنفيذ تلك العقوبة.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد هذه المدة يتوقف على عدد ساعات العمل التي صدر بها الحكم، فيجب ألا تزيد تلك المدة عن ستة أشهر إذا كان عدد ساعات العمل لا يزيد عن مئة وعشرين ساعة، ولا تزيد المدة عن سنة إذا

236) PRADEL (J.): Droit pénal compare , op.cit., p.732.

كان عدد ساعات العمل يتراوح ما بين مئة وعشرين ومئتين وأربعين ساعة [237].

ويكون للنيابة العامة سلطة الإشراف على تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة ولها الحق في تغيير نمط العمل، أو المكان الذي يعمل به المحكوم عليه، إذا ما كان هناك حاجة لذلك، ويختص مكتب الاختبار القضائي بمهمة فحص المحكوم عليه، وتحديد مدى ملاءمة عقوبة العمل للمنفعة العامة لهم.

كما أجاز القانون الهولندي للمحكوم عليه إمكانية اقتراح نوع العمل الذي يرغب في القيام به، والمكان الذي يرغب في أداء هذا العمل به.

وقد منح القانون للقاضي الحق في إبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للمنفعة العامة في حالة امتناع المحكوم عليه عن أداء العمل، أو تقصيره في أدائه، ويجب على القاضي أن يضع في حسبانه عند تحديده لمدة العقوبة السالبة للحرية عدد ساعات العمل التي قام المحكوم عليه بتنفيذها [238] .

237() د. أحمد عصام مليجي: تقيم المعاملة في المؤسسات العقابية، التطور الحديث للسياسة العقابية، دراسة مقارنة المركز القومي للبحوث الاجتماعية، والجنائية، القاهرة ،2000 ،ص120 وما بعدها.

238() د.أيمن رمضان الزيتي: العقوبات السالبة للحرية وبدائلها, المرجع السابق، ص230.

ثانياً : تطبيقات العمل للمنفعة العامة في التشريعات الأنكلوسكسونية

يرجع الفقه الجزائي نشأة نظام العمل للمنفعة العامة إلى التشريعات الأنكلوسكسونية، والتي عرفت تطبيقه في القانون الإنجليزي والأمريكي والكندي والاسكتلندي والإيرلندي،[239]وهو ما سنستعرضه على النحو الآتي:

1- في التشريع العقابي الإنجليزي

أُدخِلتَ عقوبة العمل للمنفعة العامة في إنكلترا بموجب قانون العدالة الجزائية الصادر عام 1972، التي عرفت بعقوبة الخدمة المجتمعية أو خدمة المجتمع، ثم تم النص عليها بعد ذلك في قانون سلطات المحاكم الصادر عام1973، وقد تم تطبيق هذه العقوبة في المحاكم الجزائية كافة بموجب القانون الصادر في أول آذار 1979 بعد أن تم تجريبها في ست مقاطعات محلية، وحققت هذه التجارب نجاحات عديدة، ولقيت قبولاً من جانب المحاكم والمحكوم عليهم[240].

239() أقرت اسكتلندا عقوبة العمل للمنفعة العامة بموجب القانون الصادر سنة 1978, والذي عمل به في اول فبراير 1979, والتي طبقت على المجرمين الذين يتجاوز سنهم (16)سنة, ويرتكبون جريمة معاقب عليها بالحبس, بينما اخذت ايرلندا بعقوبة العمل للمنفعة العامة بالقانون الصادر سنة 1983والذي عمل به عام 1984.

240() انظر في نشأة عقوبة العمل للمنفعة العامة في انجلترا : د.أحمد عصام الدين مليجي: تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، التطور الحديث للسياسة العقابية, المرجع السابق، ص115. د.أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، المرجع السابق، ص217.

وقد توسع القانون الإنكليزي في تطبيق العمل للمنفعة العامة ليشمل المجرمين الأحداث (من هم دون السابعة عشر سنة) بموجب القانون الصادر في 1983[241].

كما عرف القانون الإنكليزي صورةً ثانيةً من خدمة المجتمع في إطار الاختبار القضائي، والتي تم استحداثها بموجب قانون العدالة الجزائية الجديد الصادر عام 1991، الذي دخل حيز التطبيق في تشرين الأول عام 1992.

وقد جمع المشرع الإنكليزي في هذه الصورة المستحدثة بين الاختبار القضائي . الذي لا يقل الحد الأدنى لمدته عن سنة، ولا يزيد حدها الأقصى على ثلاث سنوات . ونظام خدمة المجتمع الذي تتراوح مدته من أربعين حتى مئة ساعة [242].

وأجاز قانون العدالة الجزائية للقاضي أن يصدر حكمه على المحكوم عليهم . البالغين والأحداث . بإتمام عمل لخدمة المجتمع دون مقابل، خلال مدة محددة من أربعين إلى مئتين وأربعين ساعة بالنسبة لمن يزيد سنه على سبعة عشر سنة، ولمدة تتراوح من أربعين إلى مئة وعشرين بالنسبة لمن لم يبلغ سنه سبع عشرة سنة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد عن

241) PRADEL (J.): Le travail d'Intérêt Général en Europe occidentale, Apercus comparatives, R.P.D.P.,1986, p.144-156.

242() د. أيمن رمضان الزيتي: العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، المرجع السابق، ص 213.

سنة من تاريخ صدور الحكم[243]، ويجوز للقاضي أن يأمر بمدَّ فترة تنفيذ العقوبة لفترة أطول من سنة إذا كانت هناك ضرورة لذلك.

وقد ألزم القانون الإنكليزي القاضي قبل إصداره الحكم المتضمن تلك العقوبة أن يقوم بشرح الغرض منها، والآثار التي تترتب عليها للجاني، والعواقب التي ستحملها في حال عدم تأديته هذا العمل بصورة مرضية [244].

ويتولى ضابط الاختبار القضائي الإشراف على تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية من خلال اختيار العمل الذي سيقوم به المحكوم عليه، ومتابعة تنفيذه للعقوبة، وأسلوب أدائه للعمل[245].

2- في التشريع العقابي الأمريكي

عرفت الولايات المتحدة الأمريكية تطبيق نظام العمل للمنفعة العامة في إطار نظامها القضائي منذ عام 1970، والذي يعرف بنظام خدمة المجتمع أو الخدمة المجتمعية، ويطبق هذا النظام في غالبية الولايات المتحدة الأمريكية في إطار الاختبار القضائي أو كتدبير بديل عن عقوبة الحبس قصير المدة، أو الغرامة.

243) PRADEL (J.): Le travail d'Intérêt Général en Europe occidentale , op,cit., p.144-156.

244() د. عطيه مهنا: بدائل العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص19. د. أيمن الزيني: العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، المرجع السابق، ص222.

245() د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص193.

إذ يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً بتخفيض الغرامة المالية المحكوم بها على المحكوم عليه نظير قيامه بالعمل لعدد معين من الساعات لخدمة المجتمع، وبمقتضى هذا النظام يمكن للقاضي أن يفرض على المحكوم عليه عقوبة العمل لعدد محدود من الساعات، يتراوح ما بين أربعين وثمانين ساعة حتى أربمئة ساعة تبعاً لجسامة الفعل الإجرامي المرتكب، ويتطلب تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة ضرورة الحصول على موافقة الشخص المحكوم عليه مسبقاً على الخضوع لهذا النظام[246].

وتطبق عقوبة الخدمة المجتمعية في الولايات المتحدة الأمريكية على جرائم محددة تتسم بطابع البساطة الإجرامية، كمخالفات السير، أو التعاطي العلني للكحول، أو المشاجرات مع الآخرين[247] .

من جهة ثانية، تقصر المحاكم الأمريكية تطبيق هذه العقوبة على المجرمين المبتدئين قليلي الخطورة – كالأحداث – كبديل عن عقوبة الحبس في المؤسسات العقابية [248].

246() د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص195.

247) NORMANDEAU (A.): Un panorama des politiques et des pratiques pénale de la nouvelle penology in America: 1980-2005,colloque de l'institut de sciencescriminelles de l'Université de Poitier, sur la thème de ''La peine privative de liberté en Amerique du nord et en France'',19/5/1999.

248() سبق أن سلطت أجهزة الاعلام والصحافة الامريكية الضوء على بعض الاحكام الصادرة بتطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة على بعض المشاهير من الفنانين والرياضيين, نذكر منهم على سبيل المثال باريس هلتون , وليندسي لوهان, فقد قضت الأولى صاحبة سلاسل فنادق هيلتون العالمية عقوبة الخدمة الاجتماعية لمدة (200) ساعة بالعمل بالبيوت لمخالفتها القانون, وقضت الثانية عقوبة الخدمة الاجتماعية لمدة (360) ساعة بالعمل في مشرحة بمدينة لوس

وتنظم المحاكم القضائية في الولايات الأمريكية برامج للخدمة المجتمعية، تتطلب فيها هذه المحاكم من الأشخاص المدانين . وبصفة خاصة المجرمين الأحداث . أداء عمل المؤسسات على مستوى المدن، والمقاطعات تحت إشراف دوائر الشرطة، وغالباً ما تنفذ الخدمة المجتمعية في عطلة نهاية الأسبوع، وتتضمن برامج الخدمة المجتمعية جوانب تثقيفية وتعليمية بما يشكل السلوك المقبول أخلاقياً لدى الشخص المدان.

ويتم أداء العمل للخدمة المجتمعية لصالح الأجهزة المحلية بالولايات أو لوكالات غير ربحية، تتبع الاختصاص المكاني للمحكمة المختصة، ويجوز للمحكمة السماح للشخص المدان بتحديد واختيار العمل الذي يؤديه لخدمة المجتمع، حيث يجب بعد ذلك أن يكون موثقاً من قبل وكالات ذات مصداقية كالمنظمات غير الربحية أو تلك التي تفرض خدمات معينة، ومجالات العمل عادةً تتم في الصناعات الخفيفة، وأعمال الترميم والأعمال المكتبية ومعسكرات العمل أو المزارع، ومشاريع حماية الأراضي[249].

انجلوس ليتاح لها رؤية الجثث بشكل مباشر ومعرفة العواقب الناجمة عن القيادة المتهورة تحت تأثير الكحول.

[249] د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص196.

3- في التشريع العقابي في الكندي

عرفت كندا تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية لأول مرة في ولاية كيبيك عام 1976، وذلك على سبيل التجربة في الولاية المذكورة، وقد لاقت هذه التجربة النجاح، مما أدى إقرار هذه العقوبة وتعميمها على البلاد كاملة عام 1980.

وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في القانون الكندي يجيز للقاضي أن يأمر بعقوبة الخدمة المجتمعية، إلا أن القانون الكندي قد عرف ممارستها في إطار إجراء الاختبار القضائي الذي يجيز للقاضي أن يفرض على المحكوم عليه مجموعة من الالتزامات المحددة التي تتضمن نوعاً من الرقابة والمتابعة خلال فترة زمنية معينة، فإذا التزم المحكوم عليه خلال تلك الفترة بها تجنب تنفيذ العقوبة المقررة عليه، وإذا أخلَّ بهذه الالتزامات استبدلت بمعاملة عقابية من نوع آخر [250].
وتقصر المحاكم الجزائية في كندا تطبيق برامج عقوبة الخدمة المجتمعية على المجرمين ذوي الخطورة الإجرامية البسيطة كالمجرمين المبتدئين وبصفة خاصة المجرمين الأحداث.

[250] د. طارق عبد الوهاب سليم: المدخل في علم العقاب الحديث، طبعة اولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995, ص47.

وغالباً ما تتضمن برامج عقوبة الخدمة العامة أداء أعمال لصالح الأجهزة المحلية بالولايات، من مدارس ومستشفيات وغيرها، أو الجمعيات الخيرية، حيث تتضمن هذه البرامج جوانب تثقيفية وتعليمية[251].

وأخيراً بعد دراسة تطبيقات العمل للمنفعة العامة في التشريعات الأجنبية، لابد من إلقاء الضوء على تطبيقات هذه العقوبة في بعض التشريعات العربية للوقوف على النقاط الإيجابية التي يمكن للمشرع السوري الآخذ بها وتطبيقها.

[251] د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص197.

الفرع الثاني

العمل للمنفعة العامة في التشريعات العربية

لا تزال عقوبة العمل للمنفعة العامة في الدول العربية في بداية انتشارها رغم نتائجها المحفزة التي تحققت لدى الدول الأجنبية التي تبنتها[252]، ويعزى ذلك إلى عدم وجود سياسة جنائية متكاملة، وإلى الخطوات البطيئة التي يخطوها التشريع فيها والذي مازال يعتمد على العقوبة ولاسيما السالبة للحرية قصيرة المدة كتدبير زاجر بشكل رئيسي وأساسي. حيث إنه وبالعودة إلى التشريعات العربية، نجد أن هناك بعض الدول العربية التي أدرجتها ضمن عقوباتها في قوانين العقاب، وهناك دول تسمح بها كبدائل للسجون دون أن تدرجها ضمن العقوبات الأصلية، وهناك من يطبقها كتدبير احترازي خاص بالأحداث، وفي ضوء ذلك سنتناول عقوبة العمل للمنفعة العامة في الدول العربية وفقاً لما يلي:

أولاً : التشريعات التي تبنته كعقوبة أصلية

أولت دول عربية ثلاث العمل للمنفعة العامة أهميةً خاصة، وأدرجتها في تشريعاتها ضمن قوانين العقوبات، كعقوبات أصلية، وأهم هذه الدول: تونس والجزائر وقطر ونستعرض ذلك فيمايلي:

252() د. أيمن رمضان الزيتي: العقوبات السالبة للحرية وبدائلها, المرجع السابق، ص 216.

- **في التشريع التونسي**

أُقرت عقوبة العمل للمنفعة العامة في تونس كبديلٍ عن عقوبة الحبس قصير المدة بموجب القانون رقم (89) لعام 1999[253]، وأطلق عليها مسمى عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، حيث تضمن القانون إدخال عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كأحد العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة الخامسة الفقرة الأولى من المجلة الجنائية التونسية [254].

فقد أجاز المشرع التونسي للمحكمة في حال قضت بعقوبة الحبس الذي لا تجاوز مدته ستة أشهر أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامّة، وذلك دون أجر، ولمدة لا تجاوز ثلاثمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن.

واشترطت المادة الخامسة عشرة أيضاً حضور المتهم لجلسة المحاكمة وألا يكون عائداً، وعلى المحكمة إعلام الشخص بحقه في رفض استبدال عقوبة العمل للنفع العام بعقوبة السجن ، وتسجيل جوابه، وتقضي المحكمة في حال الرفض بالعقوبة المستوجبة الأخرى, وتتولى المحكمة ضبط الأجل

253() المجلة الجزائية التونسية رقم 79 لسنة 1913 م المعدلة برقم 89 في 1999/8/2 م ورقم 68 لسنة 2009م.

254() تشير التقديرات إلى أن عدد الأحكام القاضية بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة من تاريخ دخول قانون 1999 حيز التنفيذ حتى عام 2010 بلغ (3081) حكما، من بينها (1058) حكماً خلال السنة القضائية (2010/2009) وقد ارتفع عدد الأحكام القضائية بهذه العقوبة البديلة في عام 2010، مقارنة بعام 2009 بنسبة بلغت (12,4%)، ما يؤكد توجه المحاكم التونسية نحو تفعيل هذا النظام.

الذي يجب أن ينجز في العمل على ألا تتجاوز مدة ذلك ثمانية عشر شهراً من تاريخ صدور الحكم[255].

ويعرض المحكوم عليه قبل تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة على الفحص الطبي بواسطة طبيب السجن القريب من محل إقامته، للتحقق من سلامته من الأمراض المُعدية، ومدى قدرته على إتمام العمل.

ويتم قضاء العمل لفائدة المصلحة العامة بالمؤسسات العمومية، أو الجماعات المحلية أو الجمعيات الخيرية والإسعافية، أو الجمعيات ذات المصلحة القومية، والجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة [256].

2- في التشريع العقابي الجزائري

استُحدث العمل للمنفعة العامة في الجزائر بموجب القانون رقم (01-09) الصادر في 25 شباط عام 2009، حيث أضيف إلى الباب الأول المتعلق بالعقوبات فصل بعنوان – الفصل الأول مكرر – خاص بالعمل للمنفعة العامة، وتم تحديد شروط وضوابط تطبيق هذه العقوبة في المادة الخامسة الفقرة الأولى والسادسة[257]ومن خلال استقراء هذه المواد يمكن أن نستنتج

255() عبد الرؤوف مهدي: العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014، ص67.

256() الفصل الثاني من المجلة الجزائية التونسية لسنة 2005.

257() قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 لسنة 1966 المعدلة برقم 9-10 لسنة 2009م , الفصل الأول.

جملةً من الشروط التي وضعها المشرع الجزائري لإمكانية الحكم بهكذا عقوبة والقواعد الناظمة لتطبيقها:

أ –الشروط المتعلقة بالجريمة وعقوبتها

حددت المادة الخامسة في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الجزائري الشروط الخاصة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وقصرتها على جرائم الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها المقررة قانوناً الحبس لمدة ثلاث سنوات، على ألا تتجاوز العقوبة المنطوقة بها عقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة واحدة، وبالتالي فإن تطبيق هذا النظام قاصر على عدد محدد من الجرائم كجريمة خيانة الأمانة، وتزوير الوثائق الرسمية، والقذف والسب، والقيادة في حالة سكر، والحيازة بقصد تعاطي المخدرات.

كما يجوز للقاضي . في حال كان الحكم الصادر بعقوبة الحبس مشمولاً بوقف التنفيذ وتوافرت الشروط الخاصة بتطبيق العمل للنفع العام . استبدال عقوبة العمل للنفع العام بالجزاء الواجب تنفيذه من العقوبة.

ب – الشروط المتعلقة بشخص المحكوم عليه

اشترط المشرع الجزائري شروطاً خاصة في شخص المحكوم عليه لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، أهمها ألا يكون عائداً، وألا يقل عمره وقت ارتكاب الجريمة عن ست عشرة سنة، وضرورة الحصول على موافقته عند النطق بالحكم المتضمن هكذا عقوبة.

وتجدر الإشارة إلى اختلاف مدة عقوبة العمل للنفع العام بالنظر إلى كون المحكوم عليه بالغاً أو حدثاً، فقد حددت المادة الخامسة في فقرتها الأولى مدة العمل بالنسبة للمحكوم عليهم البالغين ما بين أربعين وستمئة ساعة عمل، وللأحداث ما بين ست عشرة إلى ثماني عشرة سنة، فإن مدة العمل بالنسبة لهم تتراوح ما بين عشرين ثلاثمئة ساعة عمل، وحدد المشرع الأجل الواجب التقيد به لتنفيذ العمل بثمانية عشر شهراً كحد أقصى أياً كان المحكوم عليه من البالغين أو الأحداث.

وعند انتهاء مدة العمل المقررة، تقوم المؤسسة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بانتهاء تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها قرار تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وفي هذه الحالة يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة بانتهاء تنفيذ العقوبة.

- **عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع القطري**

أدخل المشرع القطري عقوبة التشغيل الإجتماعي في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية القطريّ بموجب القانونين رقمي(23و24) الصادرين في 2009/12/15، حيث تضمن الأول استحداث عقوبة التشغيل الاجتماعيّ، واشتمل الثاني على الأحكام الإجرائية لتنفيذ هذه العقوبة وعرَّفّ المشرع القطري عقوبة التشغيل الاجتماعي بأنها:

"إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لمدة محددة عملاً من الأعمال المبينة في جداول الأعمال الاجتماعية المرفق بهذا القانون".

وقد أدرجت ضمن العقوبات الأصلية لجرائم الجنح[258]، كما حددت المادة ذاتها آلية الحكم بعقوبة التشغيل الاجتماعي وشروطها، حيث بينت أنه يجوز للمحكمة بناءً على طلب النيابة العامة أن تحكم بعقوبة التشغيل الاجتماعي لمدة لا تزيد على اثني عشر يوماً، أو أن تستبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز هذه المدة، أو بعقوبة الغرامة، في الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين متى رأت المحكمة أن طبيعة الجريمة، أو الظروف التي ارتكبت فيها تبرر ذلك.

وإذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي تكون العقوبة الحبس لمدة أسبوع عن كل يوم من مدة العقوبة التي لم يتم تنفيذه [259].

258() تضمن القانون رقم (23) لسنة 2009 المعدل لقانون العقوبات القطري استبدل نصي المادتين(23)، و(57) من قانون العقوبات المشار إليه، بالنصين التاليين: مادة(23):"الجنح هي الجرائم المعاقب عليه بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بالتشغيل الاجتماعي، أو بإحدى هذه العقوبات، مالم ينص القانون على خلاف ذلك." مادة(57):"العقوبات الأصلية هي: 1-الأعدام 2-الحبس المؤبد 3-الحبس المؤقت 4-الغرامة 5-التشغيل الاجتماعي."

259() حيث حددت الأعمال التي يمكن تكليف المحكوم عليه القيام بها فقد أجملها ضمن قائمة ما يسمى الأعمال الاجتماعية وهي:

حفظ أو تحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم محو الأمية رعاية الأحداث رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة نقل المرضى تنظيف الطرق، والشوارع، والميادين العامة، والشواطئ، والرياض، والمحميات الطبيعية. تنظيف المساجد، وصيانتها. تنظيم، وتنظيف وصيانة المنشآت الرياضية، وبيع التذاكر، تنظيم وتنظيف وصيانة المكتبات العامة، زراعة وصيانة الحدائق العامة، تحميل وتفريغ الحاويات بالموانئ، معاونة الأفراد العاملين بالدفاع المدني في أعمالهم، الأعمال الإدارية

كما حددت عدد ساعات العمل التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بست ساعات في اليوم الواحد، وفقاً للأسلوب والطريقة التي يصدر بتحديدها قرار من النائب العام[260]، ويكون تنفيذ الأحكام الصادر بالتشغيل الاجتماعي في الجهات التي يحددها النائب العام، وبالتنسيق مع تلك الجهات، وتحت إشراف النيابة العامة، وما يترتب على إخلال المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي، حيث نصت على أنه يجوز للنائب العام . من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الجهة التي ينفذ المحكوم عليه العقوبة لديها . أن يقرر تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والستين.

ثانياً: دول طبقت عقوبة العمل للنفع العام كبديل للسجن

تسمح بعض الدول بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية، رغم أنها لم تنصَّ عليها ضمن عقوباتها الأصلية وفق اشتراطات محددة، ومن هذه الدول جمهورية مصر العربية ومملكة البحرين، ونستعرض آلية تطبيق هذه العقوبة فيهما فيما يأتي:

بالمراكز الصحية، الأعمال الكتابية وقيادة المركبات في مجال مراقبة الأغذية. وانتقد البعض نهج المشرع القطري في تحديد بعض الأعمال محل عقوبة التشغيل الاجتماعي، ومنها حفظ القرآن، بالنظر إلى أن هذه الأعمال لا ينطبق عليها وصف العقوبة، فضلاً عن إقرار مثل هذه الأعمال يعد إكراهاً على فعل الطاعات.

260() المادة 63 مكرر 02 من قانون العقوبات القطري.

1- جمهورية مصر

لم يتمَّ النص على عقوبة العمل للنفع العام، ضمن العقوبات الأصلية أو التكميلية أو التبعية المدرجة في قانون العقوبات المصري، إلا أن المشرع المصري أجاز إعمال نظام العمل للمنفعة العامة كبديل عن عقوبة الحبس البسيط، وكبديل عن الإكراه البدني.

أ – صور نظام العمل للمنفعة العامة في مصر

تتحدد هاتان الصورتان كما أوردنا بما يلي:

ً1– العمل للمنفعة العامّة كبديل عن عقوبة الحبس البسيط

نصت المادة الثامنة عشرة من قانون العقوبات المصري، والمادة(479) من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه لكل محكوم عليه بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس تشغيله خارج السجن[261] ، وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

ً2– تشغيل المحكوم عليه كبديل عن الإكراه البدني

تضمن القانون المصري تطبيق نظام العمل للمنفعة العّامة كبديل للإكراه البدني، كونه وسيلةً لتحصيل الغرامة التي يمتنع المحكوم عليه عن دفعها، ويقصد بالإكراه البدني حبس المحكوم عليه بالغرامة إذا لم يكن له مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه، وبالتالي يعد العمل بديلاً عن الحبس الذي يخضع له المحكوم عليه في حالة عدم الوفاء بالغرامة أو المصاريف وما

[261]) وفقاً لما هو مقرر بالمواد (520 وما بعدها) من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

يجب رده والتعويضات[262]، وهو أمر اختياري للمحكوم عليه، له الحق في طلبه قبل أن تصدر النيابة الأمر بالإكراه البدني[263].

ب – القواعد الناظمة لتشغيل المحكوم عليه

وردت القواعد المنظمة لإجراء العمل كبديل عن عقوبة الحبس في المواد(520–523) من قانون الاجراءات الجزائية، وذلك على النحو التالي:

أً– طلب التشغيل من النيابة العامة: أجاز القانون للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العّامة . لأنها الجهة المشرفة على التنفيذ العقابي . قبل صدور الأمر بالإكراه البداني استبدال العمل اليدوي، أو الصناعي به حيث يقوم به استناداً إلى المادة 520 من قانون الإجراءات الجزائية المصري).

2ً– طبيعة العمل ومكانه: يكون تشغيل المحكوم عليه دون مقابل لإحدى جهات الحكومة أو بلديات المدينة المقيم بها، أو المركز التابع له مدةً من الزمن مساويةً لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري لم يشرإلى تحديد الأعمال محل عقوبة تشغيل المحكوم عليه، إلا أن المادة(521) من الإجراءات الجزائية المصري أشارت إلى أنه يتم تعيين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها، والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال، بقرار من الوزير المختص.

262() د. آمال عثمان: علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 244.

263() د. حسن علام: العمل في السجون من النواحي العقابية والقانونية، دار القاهرة للطباعة، القاهرة، 1960، ص33.

ً**3- مدة العمل:** تحسب مدة العمل على أساس يوم واحد- بمعدل ستَّ ساعات عن كل يوم بحسب بنيه المحكوم عليه- عن كل سبعة أيام، على ألا تزيد المدة في المخالفات على سبعة أيام للغرامة و تسعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات، ولاتزيد مدة الإكراه في مواد الجنح على ثلاثة أشهر للغرامة، وثلاثة أشهر للتويضات وما يجب رده والمصاريف.

ً**4- الإخلال بنظام تشغيل المحكوم عليه:** أشار المشرّع المصري إلى الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بنظام التشغيل في حال عدم حضور المحكوم عليه بالأساس أو تغيبه، أو عدم تأدية العمل على الشكل الصحيح والمقبول للإدارة المستقبلة، بالتنفيذ عليه بالإكراه البدني بالسجن، حيث يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالمدة التي كانت مفروضةً عليه، ويخصم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه من عمل.

2- مملكة البحرين

لم ينص المشرع البحريني على عقوبة العمل للنفع العام ضمن العقوبات المقررة في قانون العقوبات، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية منح المحكوم عليه بعقوبة سجن لا تتجاوز ثلاثة أشهر حقَّ المطالبة بتشغيله خارج السجن بدلاً عنها في الوزارات الخدمية مثل الزراعة والتنميةالاجتماعية[264].

[264] قانون الإجراءات الجزائية لمملكة البحرين، الصادر في 23 تشريف الأول 2002 ، العدد46 ، www.droit.m ،2014/03/10 justice.dz/ligisl-fr-de-06-juil-08/code-proc-penale-avec-mod-06-pdf

ثالثاً: دول طبقت عقوبة العمل للنفع العام كتدبير احترازي

من ضمن الطرق التي طبقت بها عقوبة العمل للنفع العام في الدول العربية تطبيقها كتدبير احترازي على فئة معينة كما هو الحال في لبنان، حيث عرف القانون اللبناني عقوبة العمل للمنفعة العامة في إطار المعاملة الجزائيّة الخاصة بالأحداث، ونص المرسوم التشّريعي رقم(422) الصادر في 6 حزيران 2002 المتضمن قانون حماية الأحداث والمخالفين للقانون والمعرضين للخطر في المادة الحادية عشرة منه على "جواز تطبيق عدد من التدابير الجزائيّة البديلة التي تهدف إلى معالجته من خلال أعمال إيجابية بنّاءة تمكّنه من إصلاح ذاته عبر إصلاح النتائج المترتبة على فعله" [(265)].

ويتمثّل العمل للمنفعة العامّة . كأحد هذه التدابير البديلة غير السالبة لحرية الحدث . فيما يقرره القاضي من إلزام الحدث الذي يتراوح سنه مابين(12-18) سنة بأداء أعمال لصالح المجني عليه أو للمنفعة عامّة أو لصالح مؤسسة مخولَّة بتنظيم أعمال المنفعة العامة دون مقابل، تعويضاً عن المخالفة التي قام بها خلال مهلة زمنية ولعدد من الساعات اليوميّة التي يحدّدها، ويُنفّذ العمل تحت إشراف المندوب الاجتماعي، شريطة اعتراف الحدث بجريمته، والحصول على موافقته، وموافقة المجني عليه على تطبيق هذا التدبير.

265() تتدرج هذه التدابير من أخفها إلى أشدها على الشكل التالي: الوم، الوضع قيد الإختبار، الحماية، الحرّية المراقبة، العمل للمنفعة العامّة، أو العمل تعويضاً عن الضحية والغرامة المالية.

ويستثنى من نطاق تطبيق العمل للمنفعة العّامة المجرمون الأحداث في جرائم الجنايات، ويمكن أن تشمل الأعمال التي تعود بالفائدة على المجتمع أعمال التنظيف والطلاء والإغاثة التي يقوم القاضي بتحديدها، بالإضافة إلى تحديد عدد ساعات العمل بدايتها وانتهائها، التي تفرض في منطوق الحكم ذاته.

المطلب الثاني

إمكانية تبنيه في التشريع الجزائي السوري

في ظل التطور الكبير الذي تشهده النظم القانونية المتعلقة بالنظام العقابي، وإزاء محاولات العديد من الدول إدخال حزمة من التعديلات على قوانينها العقابية، وبعد أن أثبتت التجربة والواقع العملي عجز مؤسسة السجن عن توفير الجو الطبيعي لتنفيذ أساليب المعاملة الإصلاحية، اتجه التفكير في العديد من دول العالم [ومنها الدول العربية] إلى التقليص من فرض العقوبات السالبة للحرية، في ظل الدعوة للحد من استخدام هذه العقوبة، واستبدال العقوبات ذات الطبيعة غير السالبة للحرية بها، خصوصاً في العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لعدم إتاحتها الوقت الكافي لتنفيذ البرامج التأهيلية التي تضعها إدارات المؤسسات العقابية.

الفرع الأول
الواقع الحالي

عند الرجوع إلى التشريع السوري، ومقارنته بالتشريعات الأخرى، نجد أن قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 وتعديلاته لم يأتِ على ذكر أيَّ من هذه البدائل، سواء في معرض النص على العقوبات الأصلية، أو التبعية، أو التكميلية، ولا يوجد تطبيق واضح في التشريع العقابي السوري لهذا النوع من العقوبات، رغم النص على أنواع من العقوبات التبعية، كالحرمان من بعض الحقوق, ورغم النص كذلك على التدابير الاحترازية السالبة لبعض الحقوق كمنع مزاولة المهنة، وسحب إجازة السوق، وغيرها

من أنواع العقوبات والتدابير، ومنح قاضي محكمة الموضوع صلاحية وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عند توافر ظروف وشروط نص عليها القانون.

هذا التطور الذي أدى إلى إحداث تغيير، ونقلة نوعية هائلة، وفعّالة في السياسة العقابية، وفي تحقيق أهداف هذه السياسة المتمثل في الردع العام والخاص، وتحقيق المصلحة العامة، والإفادة من الخدمات التي يحكم بأدائها في كثير من المرافق العامة. كالخدمة في دور المسنين والعجزة، والمساهمة في تنظيف الأماكن العامة والعمل في دوائر البلدية والزراعة، وغيرها من القطاعات، وأن يكون العمل المحكوم بأدائه متلائماً مع خبرات، المحكوم عليه ومهاراته.

لذلك لا يماري أحد في أن السياسة الجزائية السورية لم تحقق المستوى المطلوب من الفعالية في مجال العدالة الجزائية، ولم تساهم بنحو مرضٍ في التقليص من معدلات الجريمة، وفي القضاء على ظاهرة العود، وفي المقابل لا ندعي بأن اعتماد العقوبات البديلة سيحل المشكلة كلياً، لكن حين تستند السياسة الجزائية إلى رؤية واضحة، تتبنى بشكل متوازن مقاصد العقوبة في بعديها الزجري والتأهيلي الإصلاحي، وحين تراعي الشروط التي يتم فيها إعادة تأهيل السجين، فإن النتائج ستكون بالتأكيد أفضل مما هي عليه الآن، لأن التقليص من نسبة الاكتظاظ في السجون، وتمتيع بعض السجناء بعقوبات غير سالبة للحرية، وإلزامهم بمهام تغمسهم في مسار الإدماج والتأهيل، لايعطي دون شك جزءاً من النتائج المطلوبة، لاسيما فيما يتعلق بالتقليل من ظاهرة العود.

لكن هذه الدواعي . مع حدة الضغط الذي تشكله . لا ينبغي أن تعطل التفكير في إحاطة السياسة الجزائية الجديدة التي تستوعب هذه العقوبات البديلة

بضوابط وشروط صارمة تضمن الانسجام مع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق السجين، وتحصر بدقة العقوبات التي تستحق البدائل، وتوفر الإمكانية لتحقيق هدف الزجر من جهة، والإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج من جهة ثانية.

وعليه كان لابد من الاستفادة من تجارب الدول الأخرى وتجنّب المعوقات التي واجهتها عند تطبيق نظام العمل للمنفعة العامة، وتهيئة البيئة الملائمة لتقبل هذا النوع من البدائل على الصعيد النظري والعملي

الفرع الثاني

معوقات التطبيق في التشريع السوري

تأتي بعض المعوقات المتعلقة بصعوبة التطبيق على الصعيد العملي على النحو التالي:

أولاً: ارتفاع نسبة البطالة في سوريا مقارنة بدول أخرى لأننا من الدول النامية، ووفقاً لآخر إحصائية أجريت لعام 2012 فقد بلغت نسبة البطالة في سوريا 20% مما يجعل تطبيق العمل للمنفعة العامة يصطدم بصعوبات واقعية تكمن في البحث عن منافذ الشغل من طرف الدولة، والهيئات المحلية، والمرافق الأخرى ذات النفع العام، ويخشى أن يسبب صراعاً مع نقابات العمال لأن سوق العمل سوف يستقبل أعداداً جديدة من العمال الذين ينافسون العمال الأحرار الأمر الذي قد يتسبب في زيادة مشكلة البطالة، دون اغفال جانب إعداد أطر كافية للسهر على تطبيق هذه العقوبة. لذلك كان لابد للمشرع في سوريا من التفكير جدياً إيجاد حل لصعوبات كهذه.

ثانياً: العقبات أمام تطبيق هذا البديل قبل الشروع بتبنيه فكان عليه البدء من البدء بإزالة كل الغموض الذي يحيط نظام العمل للمنفعة العامة جديد من حيث المفهوم، والتطبيق لامكانية تقبله على صعيد الرأي العام، والسلك القضائي بشكل خاص لتغير موقف القضاء ممن لا يثقون بهذه البدائل، ويعدون عقوبة السجن ركيزة النظام العقابي، حيث إن العقوبات البديلة . ومن بينها العمل للمنفعة العامة . و يُنظر اليها على أنها لينة لا تفي بالغرض المطلوب من معاقبة المجرم وهنا تكمن الإشكالية .(266)

ثالثاً: صعوبة التوفيق بين قوائم الأعمال المتوفّرة والتي سيتم تزويد المحاكم بها، وإمكانات، ومؤهلات المحكوم عليهم، والتي على الأغلب سوف تنحصر بالأعمال المهنية اليدوية، الأمر الذي سيؤدي إلى حصر هذه العقوبة بهذه الفئة، وسيحرم أصحاب الكفاءات منها، الإ إذا تمّ فرضها عليهم دون اشتراط لاتقانها، وهو جوهر هذه العقوبة الذي يعبر المحكوم عليه من خلاله على ندمه.

266() د.أحمد لطفي السيد: التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة, مقال منشور بشبكة الانترنت على الموقع الالكتروني. **www.carjj.org** آخر زيارة 2016/2/10

الفرع الثالث

ضرورة التبني

أمام التوجه الجديد لأنسنة القانوني الجزائي وتزايد نسبة الإجرام وتعدد صوره، وعدم قدرة السياسة الجزائية المنتهجة من قبل الدولة على مواكبة هذا التطور استدعت الضرورة المشرع السوري إعادة النظر في المنظومة القانونية سواء ما تعلق منها بشق التجريم أو العقاب لمسايرة التطور ومستوى التمدن الذي وصلت إليه الإنسانية وذلك لعدة أسباب نذكر منها:

أولاً: العديد من السجون السورية يشكو إلى اليوم من نسب اكتظاظ مرتفعة، حيث أن طاقتها الإستيعابية غير ملائمة لإستيعاب أعداد المساجين المتزايد كل يوم، فتحول بذلك إلى أرضية خصبة للعديد من الأمراض النفسية والجسدية خاصة التنفسية، إضافة إلى انتشار الانحرافات داخل بيئة السجن واستحالة تطبيق العديد من النصوص الواردة في قانون السجون وتنفيذ البرامج الإصلاحية.

ثانياً: الكلفة المالية الباهظة التي تنفق على السجناء ذوي الأحكام البسيطة، والتي تشكل غالبية الأحكام المقضي بها في محاكمنا، مع غياب الفائدة من مدة السجن البسيطة، وبالتالي يصبح حكم السجن قد أرهق الخزينة ولم تتحقق الفائدة المرجوة.

ثالثاً: نظرة المجتمع العربي . ونحن منه . لمن يسجن بأنه يوصف بسجين سابق ينفر منه بعض أفراد المجتمع وزملائه وزوجته وبعض أفراد عائلته،

وبذلك يدخل في حيز من القيود على نفسه لخوفه من وصمة السجن، لاسيما في مجتمع محافظ لا يتوانى بعض أفراده في الشماته به، بطريقة غير مباشرة، مما يؤثر عليه معنويا[267].

رابعاً: إن وجود الآلاف من أفراد المجتمع في السجون، فيه تعطيل لقدرات أيدٍ عاملة. وعقول نيّرة كان يمكن أن تساهم في بناء، وتنمية الوطن، وخصوصاُ في ظل الوضع الراهن، وذلك لحاجة الدولة لكل يد عاملة تساهم في إعادة الإعمار.

أمام كل ذلك كان على المشرع السوري لزاماً مواكبة هذه التطورات في المجال القانوني وتهيئة البيئة المناسبة لإحتضان مثل هكذا بدائل على الصعيد العقابي، لذلك كان عليه لزاماً الاستفادة من تجارب الدول التي نصت على هذه البدائل في تشريعاتها الجزائية، ومسايرة هذه التشريعات، وإجراء التعديلات المناسبة على قانون العقوبات بما يضمن تبني نظام العمل للمنفعة العامة، ، ولاسيما بعد أن أثبتت التجارب العملية المقارنة نجاح هذا النظام في تحقيق أغراضه، وفي قدرته على حل العديد من المشكلات التي يعاني منها النظام العقابي السوري

[267]() د.أحمد لطفي السيد: التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة, مقال منشور بشبكة الانترنت على الموقع الالكتروني. www.carjj.org آخر زيارة 2016/2/10.

خاتمة الفصل الثاني

خصصنا هذا الفصل لبحث الأحكام القانونية التي تنظم تطبيق هذا النظام وتحديد الشروط التي تحكم كل صورة من هذه الصور والتي استقلّت كل دولة بالنصّ عليه في قوانينها، وخصوصاً في الأنظمة اللاتينية والأنكلو سكسونية، ثم تعرضنا لبعض التجارب الخجولة في بعض الدول العربية التي آخذت به، وآخيراً انتقلنا لبحث مدى ملائمة هذا النظام لتطبيقه في سوريا ومدى توافر الشروط الملائمة التي تدعم الآخذ به.

الخاتمة

أثارت عقوبة العمل للمنفعة العامة . بوصفها بديلاً للحبس . الاهتمام الكبير لكونها تمثّل استثناءً من الموروث العقابي، غير أنها لم تحظ بالقدر الكافي من البحث، ولقد أسهمنا من جهتنا بهذا الجهد المتواضع الذي كرسناه لا للتعريف بها وحسب، بل للكشف عن الكثير من أبعادها غير المنظورة، انطلاقاً من الخاصيات التي تتمتع بها، بعدّها عقوبةً بديلة للحبس تتشارك مع غيرها من البدائل في نواحٍ عديدة وتتفرد بأخرى.

وبالنظر إلى الخواص العملية لعقوبة العمل للمنفعة العامة فقد تصدى هذا البحث لها، لتأصيلها، وتميزها عما سواها، وبيان أهدافها، وتقييمها، ولإجراءات تنفيذها، والجهات التي تسهر على تطبيقها.

وتبدو عقوبة العمل للمنفعة العامة . من أكثر من زاوية . المحور الذي تدور حوله بدائل العقوبة، وهي في النهاية حصيلة سنين طويلة من تطور الفلسفة العقابية باتجاه نظرةٍ أقلُّ ما يمكن القول فيها أنها متفائلة وإنسانية، وتتصف بالتحدي، وتُوازِن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

وستبقى تلك العقوبة البديلة تواجه الكثير من المصاعب ولاسيّما أنَّ الإقبال التشريعيَّ عليها مازال متواضعاً لم يصل إلى المستوى المطلوب، وأنّ ما سوف يعزز موقعها في المستقبل الضمانات التي تحيط بتطبيقها، لكونها قُدِّمت كحلٍّ لمشكلات عديدة تؤهلها لأن تكون في مصافِّ العقوبات البديلة الأكثر نجاعة في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المحيط الاجتماعي مرة أخرى.

وقد تمخَّض البحث بعدة نتائج وتوصيات، وذلك على النحو التالي:

(أولاً) النتائج:

توصّل البحث إلى نتائج مهمّة نذكر منها:

1. يعد العمل للمنفعة العامة إحدَ أهم العقوبات البديلة، أخذت به دول عدة كعقوبة أصلية أو في إطار التسوية الجزائيّة أو كأحد التدابير الجزائية، في حالات محددة من الجرائم البسيطة، ووفقاً لشروط معينة اختلفت من تشريع إلى آخر، ويتميز هذا النظام من غيره من البدائل بكونه يعزز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية، ذلك أن العمل يتم في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع، فتنفيذه يقوم بشكل أساسي على إشراك الأفراد في تحقيق أهدافه.
2. ذيوع تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة في غالبية التشريعات الأجنبية، وتطبيقها بصورة خجولة في بعض التشريعات العربية.

3. يُجِّنبُ العمل للمنفعة العامة المحكوم عليه مساوئ الحبس، وخاصة في الجرائم قليلة الخطورة، ويسهم في الوقت نفسه في الحد من اكتظاظ السجون، ولقد أثبتت هذه العقوبة نجاحا كبيراً في الحد من العقاب، ومكافحة العود إلى الجريمة، والقدرة على الردع والإصلاح والتأهيل واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

4. يبقي المحكوم عليه على صلة بالعالم الخارجي حتى لا يفقد عمله، كما يُمكِّنه من الإشراف على أسرته، والقيام بواجباته نحوها، مما يبعد أفراد العائلة من نساء وأطفال عند سلوك طريق الجريمة، نتيجة لغياب الرقابة أو الحاجة المادية.

5. ترجع أهمية هذه العقوبة فيما تحققه من تجنب مساوئ تقييد حرية المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية من الاختلاط بالمجرمين، وزيادة خطورته الإجرامية.

6. تساعد عقوبة العمل للمنفعة العامة المحكوم عليه على الاندماج في المجتمع من خلال الحفاظ على عمله وتواجده قريباً من أسرته.

7. تحقق عقوبة العمل للمنفعة العامة مصلحة المجتمع من خلال التقليل من تكاليف تطبيق العقوبات التقليدية التي تعتمد في غالبيتها على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فضلاً عن تقديم خدمات مجانية من قبل المحكوم عليه كتعويض عما اقترفه من جريمة، وعما حققه من ضرر اجتماعي بسبب جريمته.

أمّا ما يؤخذ على العمل للمنفعة العامة:

يسبب صراعاً بين نقابات العمال، بسبب استقبال أعداد جديدة من العمال الذين ينافسون العمال الأحرار، مما يسبب مشكلة البطالة، كما أن الكثير من المحكوم عليهم قد لا يجيدون الأعمال التي يحكم عليهم بأدائها.

يعد العمل للمنفعة العامة عقوبةً غير رادعة، لأنه لا يتسم بالقسوة والشدة الموجودتين في عقوبة الحبس.

يشترط العمل للمنفعة العامة حضور المحكوم عليه إلى الجلسة، فعدم حضوره يلغي إمكانية قبول العقوبة أو رفضها، مما يستوجب الحكم بعقوبة الحبس، كما أن فئة من المحكوم عليهم قد يفضل عقوبة الحبس بدل العمل للمنفعة العامة.

(ثانياً): التوصيات

سنحاول هنا تقديم جملة من الاقتراحات التي بدت لنا من خلال صفحات البحث السابقة.

- الاهتمام بنشر مفاهيم وأفكار الثقافة العقابية المعاصرة، لتهيئة المجتمع لتقبل هذا النظام المستحدث وببيان قدرته على تحقيق الإصلاح والوقاية في آن معاً، وببيان مساوىء عقوبة السجن التي تنعكس على السجين وعلى المجتمع نفسه، فالمجتمع يبقى القوة المساندة لعمل السلطة القضائية.
- نقترح على الجهات القضائية الاستغناء عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أو على الأقل محاولة التقليل من الحكم بها قدر الإمكان، لأنها تنطوي على مساوئ عدة ، مما لا يحقّقُ معه الردع العام والخاص، ونقترح اللجوء إلى العقوبات البديلة متى كانت تساهم في إصلاح الشخص المنحرف وتتناسب وحالته، وخاصةً العمل للمنفعة العامة، وذلك بإدراج أحكامه من خلال نصوص تشريعية واضحة وتفصيلية.
- الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في ميدان العمل للمنفعة العامة عند الآخذ بهذا النظام ضمن تشريعاتنا الوطنية، مع مراعاة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع السوري، وتجنب الثغرات الكامنة في نصوصه المطبقة لديهم.
- تشجيع عقد الندوات ورعايتها، واستقطاب المعنيين بشأن العمل للمنفعة العامة، مع الاستعانة بوسائل الإعلام المختلفة، لخلق ثقافة لدى العامة بأهمية هذه العقوبة لكل من المحكوم عليه والمجتمع، وتهيئة البيئة اللازمة ليتقبل الرأي العام لمثل هذا عقوبة.

- زيادة وعي المؤسسات العامة بأهمية دورها في تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي، وخلق الوعي لدى منتسبيها للتفاعل مع هذا الهدف النبيل.

النصوص القانونيّة المقترحة

المادة الأولى العمل للمنفعة العامة تعني: إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع، بدون مقابل خلال مدة معينة منصوص عليها قانوناً.

- المادة الثانية للمحكمة إذا قضت بالحبس النافذ لمدة أقصاها سنة أن تستبدل في الحكم ذاته بعقوبة العمل للمنفعة العامة بتلك العقوبة، بحساب ثلاث ساعات عن كل يوم حبس، على أن يتم أداء الأعمال في فترة لا تزيد على تسعة أشهر.
- المادة الثالثة يشترط للنطق بعقوبة العمل للمنفعة العامة أن يكون المتهم غير مسبوق قضائياً، وحاضراً في الجلسة، ويقبل استبدالها بعقوبة الحبس.
- المادة الرابعة يتم قضاء العمل للمنفعة العامة لدى إحدى الأشخاص المعنويّة العامة، أو الخاصة التي تعمل للصالح العام.
- المادة الخامسة تحدد المحكمة في قرار الحكم طريقة تنفيذ العمل للمنفعة العامة، والجهة التي يتم العمل لمصلحتها، وطبيعة العمل وتوقيته، واسم الجهة المكلفة بالإشراف ومساعدة المحكوم عليه.
- المادة السادسة في حال إخلال المحكوم عليه بالتزاماته، أو عدم إتمامه العمل على النحو المطلوب، يعود المحكوم عليه لتنفيذ عقوبته الأصلية، فضلاً عن عقوبة الغرامة الجنحية والمنع من الحقوق المدنية.

ملحق1



رئيس الوزراء الإيطالي سيلفيو برلسكوني يؤدي خدمات عامة، بدل عقوبة السجن، في قضية التهرب الضريبي.

المراجع

أولاً: باللغة العربية

- **الكتب**

أ . الكتب القانونية العامة

- د. آمال عثمان: أصول علمي الإجرام والعقاب ، الجزء الأول، علم العقاب، دار النهضة العربية، 1993.
- د. السيد عتيق: التفاوض على الاعتراف في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- د. آمال عثمان: علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- د. أيمن رمضان الزيتي: العقوبات السالبة للحرية وبدائلها ,الطبعة الأولى, دار ابو المجد،2004 .
- د. جلال ثروت: قانون العقوبات القسم العام، الدارالجامعية، الإسكندرية،2007.
- د. حامد راشد: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبات، 2009.
- د. حسنين عبيد: النظرية العامة للظروف المخففة، الحبس قصير المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002

- د. حسن علام: العمل في السجون من النواحي العقابية والقانونية، دار القاهرة للطباعة، القاهرة، 1960.
- د. رامي متولي القاضي: أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، الطبعة أولى، دار النهضة العربية, القاهرة، 2011.
- د. سليمان عبد المنعم: أصول علم الجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دار النهضة العربية، 2006
- د. شريف سيد كامل: الحق في سرعة الاجراءات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2005.
- د. طارق عبد الوهاب سليم: المدخل في علم العقاب الحديث، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- د. عمر سالم: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .
- د .عبود السراج، علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، منشورات جامعة الكويت، دار ذات السلاسل، الكويت، 1990.
- د.عبود السراج، شرح قانون العقوبات -القسم العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2007.
- د. عمر سلامة: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- د. عمر سالم: نحو تيسير الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- د. مضواح بن محمد آل مضواح: بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض, 2012.
- د.مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
- د.مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون، بيروت، 1993.
- د. محمود نجيب حسني: علم العقاب والاجرام، دار النهضة، القاهرة العربية، 1983.
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 1977.
- د. مأمون سلامة: الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- د. محمد عبد اللطيف عبد العال: مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية, دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
- د. محمود جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، جامعة المنصورة، 2004.

ب- الكتب القانونيّة المتخصصة

- د. أيمن رمضان الزيني: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، الطبعة الأولى، دار أبو المجد, الإسكندرية, 2004.
- د. أحمد لطفي السيد مرعي: التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة
- د. أحمد ضياء الدين خليل: الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير, دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية, 1996.
- د. رامي متولي قاضي: عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- د. عبد الله بن عبد العزيز: التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- د. مضواح بن محمد آل مضواح: بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض, 2012
- **ـ الأبحاث العلميّة**
- د. أحمد شوقي أبو خاطر: نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية في التشريعات الجنائية الحديثة، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة ، العدد التاسع عشر، يناير 2001.

- د. أحمد عصام مليجي: تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، التطور الحديث للسياسة العقابية، دراسة مقارنة المركز القومي للبحوث الاجتماعية، والجنائية،القاهرة ،2000.
- د. صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد التاسع، دمشق، 2009.
- د. حسن صادق المرصفاوي: تشغيل المساجين، الجمهورية العربية المتحدة، بحوث في اصلاح السجون، ورعاية المسجونيين. المجلة الجنائية القومية، 1962.

3 . المقالات

- د. أحمد عبد العزيز الألفي: تخطيط الدفاع الاجتماعي في مجال الإصلاح العقابي، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، نوفمر 1971.
- د. باسم شهاب: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد السادس والخمسون،2013.
- د. شريف سيد كامل: بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دورية الفكر الشرطي، العدد 9 الأصدار الثالث، الإمارارت، أكتوبر، 2000.

- د. عطيه مهنا: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، المجلة الجنائية القومية، المجلد 35، يوليو 1992.
- د. علي حسن فهمي: معالم النظام العقابي السوفياتي، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، يوليو 1968.
- **3- الرسائل العلمية**
- د. أحمد البراك: العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 2009.
- د. حاتم محمود سيد عراقي: دور السجون في تأهيل مدمني المخدرات وانعكاساتها الامنية، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، اكادمية الشرطة القاهرة، 2007
- د. أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الاجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة , رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة،2004.
- عبد الرؤوف مهدي: العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014.
- عبد الله بن علي الخثعمي: بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2009.

5 – الأبحاث المنشورة على الإنترنت

- د. أحمد لطفي السيد مرعي: التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة , مقال منشور بشبكة الانترنت يمكن الإطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الالكتروني www.carjj.org.

- د. أحمد براك: العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول، بحث منشور على شبكة الإنترت، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى العنوان التالي www.carjj.org.

- القاضي أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، بحث منشور على شبكة الانترنت يمكن الإطلاع عليه عبر الدخول إلى الموقع الالكتروني التالي www.carjj.org.

ثانياً: باللغة الأجنبية

- BOULOC Bernard, Pénologie. Exécution des sanctions. Adultes et mineurs, Précis Dalloz - Droit privé, 2ème éd., Paris, 1998.

- Étude en droit français et aperçu en quelques droit européens, thèse, Université de Poitiers, dactyl. Poitiers, 1992.
- L'essentiel du droit français : la constitution, la Loi, la jurisprudence, le droit européen, l'actualité juridique. A partir de 1998.
- Le travail d'intérêt général. L'expérience française in Le service au profit de la communauté entant que mesure de substitution à la peine d'emprisonnement Rapport aux Journées de Coimbra(Portugal), 27-30 séptembre 1986, Coll. des Travaux de la Fondation
- LOURDJANE (A.): La probation en Franc., 1977.
- PRADEL Jean , Les nouvelles alternatives à l'emprisonnement créées par la loi du 10 juin 1983,D. 1984.
- PAPATHEODOROU Théodore, L'individualisation des sanctions pénales et ses contraintes.
- PUECH (M.): Droit pénal; Lites, Paris, 1988.
- STFANI Gaston, LEVASSEUR Georges et BOULOC Bernard , Droit pénal général,
- PONCELA Pierrette , Droit de la peine, Coll.
- internationale pénale et pénitentiaire, 1988

- PAPATHEODOROU (T.); La personnalisation des peines, R.S.C., 1997.
- PRADEL (J.): Droit pénal compare, Précis Dalloz-Droit prive, 2éme éd. Paris, 2002.
- Précis Dalloz - Droit privé, 17ème éd, Paris, 2000.
- PAPATHEODOROU Théodore, Code pénitentiaire hellénique, Texte et commentaire, Librairie Être et Connaître, La Rochelle, 1997.
- PUECH Marc, Commentaire de la loi n° 83-466 du 10 juin 1983, A.L.D., 1983.
- Thémis – Droit privé, PUF, 2ème éd, Paris, 2001.
- SAAS (C.): De la composition pénal au plaider-coupable, le pouvoir de sanction du procureur, R. S. C, 2004.
- SEREVENS(R.): Le travail d'intérêt général, R. D. P. C.1992.
- STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.), ET BOULOC (B.): Droit pénal général, 15ème éd, 1995.
- TOMIC-MALIC, Le travail d'intérêt général en Europe, Étude du droit comparé sur l'application du travail d'intérêt général dans les pays d' Europe occidentale, Ministère de la Justice, Étude et recherche, Paris, 1994.

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
الآية	
اهداء	
شكر وتقدير	
مخطط البحث التفصيلي	
المقدمة	1
إشكالية البحث	12
أهمية البحث	13
اهداف البحث	13
منهجية البحث وخططها	14-15
الفصل الأول: مفهوم العمل للمنفعة العامة	17
المبحث الأول : ماهية العمل للمنفعة العامة	19
المطلب الاول: الطبيعة القانونية للعمل للمنفعة العامة	22
الفرع الأول: التعريف بالعمل للمنفعة العامة	24
اولاً: تعريف العمل للمنفعة العامة	24
1- التعريف التشريعي	24
2- التعريف الفقهي	26
ثانياً: السمات الأساسية لعقوبة العمل للمنفعة العامة	28
1- عقوبة العمل للمنفعة العامة عقوبة مقيدة للحرية	28
2- عقوبة العمل للمنفعة العامة عقوبة رضائية	29

الموضوع	الصفحة
3- عقوبة العمل للمنفعة العامة تتم دون مقابل	30
4- عقوبة العمل للمنفعة العامة تتم للصالح العام	30
ثالثاً: نماذج عن الأعمال التي يجوز فيها تطبيق نظام العمل للمنفعة العامة	32
1- الأعمال المتصلة بتحسين البيئة وحمايتها	32
2- أعمال صيانة المنشآت والمرافق العامة	33
3- الأعمال الوظيفية	33
4- الأعمال ذات الطابع الاجتماعي	33
رابعاً: صور العمل للمنفعة العامة	35
1- عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة أصلية أو تكميلية	35
2- العمل للمنفعة العامة في إطار وقف التنفيذ	36
3- العمل للمنفعة العامة في إطار التسوية الجزائية	38
4- العمل للمنفعة العامة كأحد التدابير الجزائية	39
الفرع الثاني: موقع العمل للمنفعة العامة في نظرية العقوبة	40
اولاً: العمل للمنفعة العامة عقوبة جزائية	41
ثانياً: العمل للمنفعة العامة تدبير احترازي	42
ثالثاً: العمل للمنفعة العامة ذو طبيعة مختلطة	43
المطلب الثاني: الأسس الفلسفية للعمل للمنفعة العامة والأغراض التي يسعى إلى تحقيقها	45
الفرع الأول: الأسس الفلسفية للعمل للمنفعة العامة	45
اولاً: فكرة الرق العادل	45
ثانياً: العمل للمنفعة العامة وسيلة لإصلاح الخلل الناجم عن الجريمة	46
ثالثاً: العمل للمنفعة العامة سياسة جنائية تشاركية	47
رابعاً: العمل للمنفعة العامة أحد اليات العدالة التصالحية	48

الموضوع	الصفحة
خامساً: العمل للمنفعة العامة معاملة جنائية خاصة	50
الفرع الثاني: أغراض العمل للمنفعة العامة	52
اولاً: الأغراض الاقتصادية	53
ثانياً: الأغراض العقابية	54
1- تخفيف الأعباء عن المحاكم وإدارات السجون	54
2- المساهمة في عملية التأهيل بصورة فعالة	55
المبحث الثاني: الجدل الفقهي حول قيمة العمل للمنفعة العامة	59
المطلب الأول: حجج الاتجاه المؤيد للعمل للمنفعة العامة كبديل حديث	60
الفرع الأول: المزايا العائدة على الإدارة العقابية	61
اولاً: علاج مشكلة الحبس قصير المدة	61
1- أهداف العقوبات قصيرة المدة	61
2- مساوئ العقوبات قصيرة المدة	62
ثانياً: علاج مشكلة العود إلى الجريمة	64
ثالثاً: تعزيز مشاركة المجتمع في تحقيق العدالة	66
رابعاً: المميزات الاقتصادية للعمل للمنفعة العامة	68
1- توفير نفقات التنفيذ العقابي	68
2- تعظيم الإنتاج القومي	70
الفرع الثاني: الميزات العائدة على المحكوم عليه	71
أولاً: دعم حق العمل كأحد حقوق الانسان	71
ثانياً: تحقيق التفريد العقابي	72
1- تعريف التفريد العقابي	73
2- صور التفريد العقابي	74

الموضوع	الصفحة
أ- التفريد التشريعي	74
ب- التفريد القضائي	74
ج- التفريد الإداري	75
ثالثاً: إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليه	76
المطلب الثاني: الاتجاه المعارض لنظام العمل للمنفعة العامة	78
الفرع الأول: إضعاف القيمة الرادعة للعقوبة	79
أولاً: الأخذ بنظام العمل للمنفعة العامة ينقص من القيمة الرادعة للعقوبة	79
ثانياً: الرد على النقد السابق	80
الفرع الثاني: إهمال فكرة التأهيل والإصلاح	82
أولاً: الأخذ بنظام العمل للمنفعة العامة يهمل فكرة التأهيل وإصلاح المحكوم عليه	82
ثانياً: الرد على النقد السابق	82
الفرع الثالث: عدم ملاءمة هذا النظام لمواجهة الجرائم الأشد خطورة	83
أولاً: الأخذ بنظام العمل للمنفعة العامة لا يلائم الجرائم شديده الخطورة	83
ثانياً: الرد على النقد السابق	84
الفرع الرابع: صعوبة التوصل إلى شراكة فاعلة لتنفيذ العمل	85
الأخذ بنظام العمل للمنفعة العامة يخلق صعوبات تحقيق شراكة فعالة أولاً: لتنفيذ العمل	85
ثانياً: الرد على النقد السابق	86
خاتمة الفصل الأول	87
الفصل الثاني: الإطار القانوني والتطبيقي للعمل للمنفعة العامة	89
المبحث الأول: الأحكام القانونية للعمل للمنفعة العامة	90

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: الأحكام العامة للعمل للمنفعة العامة	90
الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالمحكوم عليه	91
أولاً: الالتزام بالخضوع لدراسة الشخصية من قبل قاضي تطبيق العقوبة	91
ثانياً: الالتزام بأداء العمل المكلف به على الوجه الصحيح	92
ثالثاً: الالتزام بأداء العمل في المواعيد المحددة قانوناً	93
رابعاً: الالتزام بالتدابير التي يفرضها القاضي	94
الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بالعمل	97
أولاً: من حيث طبيعة العمل	97
1- الرضائية بالعمل	97
2- الخضوع للقيود القانونية المتعلقة بالعمل	98
3- الخضوع لأحكام الضمان الأجتماعي	99
4- ضمان الدولة للأضرار الواقعة على الغير بسبب العمل للمنفعة العامة	99
ثانياً: شروط العمل	1000
1- القواعد الخاصة بمدة العمل	100
أ- التحديد التشريعي لمدة العمل	100
ب- اختلاف المدة بحسب تكييف الجريمة	102
ج- تحديد المدة في منطوق الحكم	102
د- اختلاف المعاملة العقابية في العمل للمنفعة العامة بحسب السن والجنس	103
هـ- حسم مدة التوقيف الاحتياطي من عقوبة العمل للمنفعة العامة	104
2- القواعد الخاصة بمجانية العمل	105
أ- الاتجاه الأول	106

الموضوع	الصفحة
ب- الاتجاه الثاني	107
المطلب الثاني: الأحكام الخاصة للعمل للمنفعة العامة	108
الفرع الأول: العمل للمنفعة العامة كعقوبة اصلية	109
أولاً: الشروط القانونية	109
1- الشروط المتعلقة بالجريمة وعقوبتها	109
2- الشروط المتعلقة بشخص المحكوم عليه	111
أ- أن يكون المحكوم عليه من الأشخاص الطبيعين	111
ً1- المجرمين المبتدئين	111
ً2- الأحداث	112
ب- حضور الشخص لجلسة المحاكمة وقبوله الخضوع للإجراء	114
ثانياً: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة	114
1 إعداد ودراسة قوائم الأعمال المتاحة	115
2 تحديد كيفية تنفيذ العمل	115
الفرع الثاني: العمل للمنفعة العامة كعقوبة غير أصلية	118
أولاً: نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل	118
1- الشروط القانونية لنظام وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل	119
أ- الشروط المتعلقة بالجريمة وعقوبتها	119
ً1- جناية أو جنحة من جرائم القانون العام	120
ً2- عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات	120
ب- الشروط المتعلقة بشخص المحكوم عليه	121
ً1- أن يكون المحكوم عليه من الأشخاص الطبيعين	121
ً2- جواز استفادة المجرمين العائدين من وقف التنفيذ مع العمل للمنفعة العامة	122
ً3- موافقة المحكوم عليه بالخضوع لهذا النظام	124

الموضوع	الصفحة
-ً4 إخطار المحكوم عليه	125
2- إجراءات تطبيق وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل	126
أ- صدور الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل	126
ب- إخطار المحكوم عليه	127
ج- تنفيذ العمل للمنفعة العامة	127
ثانياً: العمل للمنفعة العامة في إطار التسوية الجزائية	129
1- الشروط القانونية للعمل للمنفعة العامة في إطار التسوية الجزائية	129
أ- مشروعية اللجوء للتسوية الجزائية	129
ب- ملاءمة النيابة العامة لتطبيق التسوية	130
ج- أن يكون الجاني بالغاً	131
د- إقرار الجاني بالجريمة	132
هـ- موافقة الجاني والقاضي على التسوية	133
2 إجراءات تطبيق العمل للمنفعة العامة في إطار التسوية الجزائية	135
أ- المرحلة الأولى: اقتراح العمل في إطار التسوية الجزائية	135
ب- المرحلة الثانية : قبول الجاني للتسوية	137
ج- المرحلة الثالثة: اعتماد التسوية	138
د- المرحلة الرابعة: تنفيذ التسوية	140
المبحث الثاني: التبني التشريعي لنظام العمل للمنفعة العامة	143
المطلب الأول: تطبيق نظام العمل للمنفعة العامة في التشريع العقابي المقارن	145
الفرع الأول: العمل للمنفعة العامة في التشريعات العقابية الأجنبية	145
أولاً: تطبيقات العمل للمنفعة العامة في التشريعات العقابية اللاتينة	145
1 – في التشريع العقابي الفرنسي	146
2- في التشريع العقابي البلجيكي	148

الموضوع	الصفحة
3- في التشريع العقابي السويسري	150
4- في التشريع العقابي الهولندي	152
ثانياً: تطبيقات العمل للمنفعة العامة في التشريعات الأنكلوسكسونية	154
1- في التشريع العقابي الإنجليزي	154
2- في التشريع العقابي الأمريكي	156
3- في التشريع العقابي في الكندي	159
الفرع الثاني: العمل للمنفعة العامة في التشريعات العربية	160
أولاً: التشريعات التي تبنته كعقوبة أصلية	161
1- في التشريع العقابي التونسي	162
2- في التشريع العقابي الجزائري	163
أ- الشروط المتعلقة بالجريمة وعقوبتها	162
ب- الشروط المتعلقة بشخص الحكوم عليه	164
3- في التشريع العقابي القطري	165
ثانياً: دول طبقت العمل للمنفعة العامة كبديل للسجن	167
1- جمهورية مصر	167
أ- صور نظام العمل للمنفعة العامة في التشريع المصري	168
1ً- العمل للمنفعة العامة كبديل عن عقوبة الحبس البسيط	168
2ً- تشغيل المحكوم عليه كبديل عن الأكراه البدني	168
ب- القواعد الناظمة لتشغيل المحكوم عليه	169
1ً- طلب التشغيل من النيابة العامة	169
2ً- طبيعة العمل ومكانه	169
3ً- مدة العمل	170
4ً- الإخلال بنظام تشغيل المحكوم عليه	170
2- مملكة البحرين	170

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: إمكانية تبنيه في التشريع الجزائي السوري	173
الفرع الأول: الوضع الحالي	173
الفرع الأول: معوقات التطبيق في التشريع السوري	175
الفرع الثاني: ضرورة تبني هذا النظام في التشريع السوري	177
خاتمة الفصل الثاني	179
الخاتمة	180
أولاً: النتائج	181
ثانياُ: التوصيات	183
ملحق1	185
المراجع	186